

الحقيقة

عند أهل البيت (ع)

بحث تحليلي يتناول الحقيقة على ضوء
النصوص والواقع التاريخي

\

بِقَلْمِ
مُصطفى قصیر العاملی
القسم العقائدي في المعاونية الثقافية
للمجمع العالمي لأهل البيت(عليهم السلام)
١٤١٥ هـ . ق

هوية الكتاب

الكتاب: التقية عند أهل البيت(ع)

المؤلف: الشيخ مصطفى قصیر العاملي

الناشر: المعاونية الثقافية للمجمع العالمي لأهل البيت(ع)

الطبعة: الثانية

المطبعة: نگین

سنة الطبع: ١٤١٦ هـ.ق

«حقوق الطبع محفوظة»

قم، صرب ٨٣٧ - ٣٧١٨٥ ، ت ٧٧١ - ٧٤

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

كلمة لابد منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على خاتم الأنبياء
والمرسلين سيدنا محمد وآلـه الطـاهـرـين.

البعض قد يتصور أن الحديث عن «الوحدة الإسلامية» معناه أن ينضوي المسلمون جميعاً تحت ظل دولة واحدة وعلم واحد، فيرى أن الحديث عن ذلك في أجواء التمزق والتشرد التي يعيش فيها العالم الإسلامي، وفي نظام دولي يقدس الخطوط الحمراء التي رسمت على الخارطة الجغرافية فجعلت من هذا العالم مجموعة كبيرة معقدة من الهياكل، يرى أن الحديث عن ذلك في مثل تلك الظروف بعيد جداً عن الواقعية.

ولكن... ليس الأمر كذلك..

صحيح أن الدولة الإسلامية الكبرى، والكيان السياسي الواحد، الذي يجمع تحت لوائه كل المسلمين يعد من أكمل مظاهر الوحدة الإسلامية التي نصبو إليها، وغاية ما يتطلع إليه كل مسلم، إلا أن ملاحظة الظروف والعوامل التي تشكل عقبة أمام تحقيق ذلك الهدف العظيم، أو تلك التي تشكل محفزاً له لابد منها في دراسة الواقع، والتخطيط بما يتناسب معه، والعمل على إزالة تلك العقبات والعوائق وتنمية العوامل المحفزة.

الخطوة الأولى في هذا السبيل تنطلق من الرؤية الصحيحة للواقع الذي أدى بال المسلمين إلى ما هم عليه الآن من انقسامات وتشتت، فإن الكثير من الدارسين، والعديد من رواد الوحدة الإسلامية، انطلقو في عملهم، ومارسوا أنشطتهم، وبذلوا جهوداً عظيمة في هذا المجال، على رؤية مفادها أن الاختلافات الفكرية على مستوى المعتقد وعلى مستوى المنهج الفقهي والأصولي هي التي شيدت حاجزاً كبيراً، ووضعت سداً محكماً أمام تقارب المذاهب الإسلامية. ولأجل هذا كرسوا جهودهم في مجال ردم الهوة الفكرية ومعالجة المشكلة من هذا الجانب، فراحوا يبحثون عن نقاط الالقاء، وحاولوا حل النزاعات المذهبية اعتقاداً منهم بأن هذا هو السبيل الوحيد الناجح للتأليف بين القلوب وجمع الشتات وتحقيق وحدة المسلمين. وربما حققوا في هذا المضمار خطوات موفقة، إلا أن المشكلة لا تزال قائمة مستعصية.

والحقيقة أن الاختلافات الفكرية والمذهبية ليست هي العامل الوحيد، بل ليست من عوامل الفرقـة والانقسام، وإنما هي عبارة عن أدوات تستعمل في اثارة النزاعـات، هي عبارة عن أسلحة تستـخدم لبث الفرقـة، ومن الواضح أن السلاح لا يشكل عاملـاً في نشوب الحرب، ولكن هناك عوامل خاصة تؤدي عادة إلى اتخاذ قرار الحرب، فإذا اتـخذ القرار صار للسلاح دور فعال في الفتـك والحسـم.

صحيح أن نزع السلاح من شأنه أحياناً أن يوقف رحى الحرب، إلا أنه عادة يكون حلاً مؤقتاً لا يعالج النار التي تبقى تحت الرماد تنتظر الفرصة المناسبة والظرف الملائم لتأجج من جديد.

وعندما تكون الأسلحة من قبيل الخلافات الفكرية فإنه يعسر نزع السلاح بل ربما يستحيل، إذ إن القناعات الفكرية والأمور الاعتقادية لا يتيسر للإنسان التخلص منها غالباً، وإذا رضي بكتمانها وأعرض عن اظهارها خوفاً أو حرصاً على مصلحة أكبر، فذلك لا يعدو أن يكون حالة مؤقتة سرعان ما تزول.

من هنا كان علينا أن ندرس العوامل الحقيقية التي دفعت بال المسلمين إلى ساحة الصراعات، وأدت بهم إلى هذا الواقع المؤلم الذي لا يحسدون عليه، وأن ندرس الأساليب العملية لنزع تلك العوامل واستبدالها بما يحقق الهدف المنشود، ولو كان ذلك في خطة طويلة الأمد، فالملهم أن نحدد المسار الصحيح، ونضع يدنا على ذلك الفايروس الفتاك، وننطلق بالخطوة الأولى، وسنجد أن الخطوات التالية تتابع بشكل طبيعي.

في هذا المجال نحن بحاجة ماسة لدراسة تاريخنا دراسة متأنية وعميقة، وبروح علمية متجردة؛ فهذا الكنز الدفين يحوي الكثير مما ننشده، فإن الواقع الذي نعيش فيه له جذور ممتدة عبر التاريخ، لابد من الوصول إليها واكتشاف بداياتها، وربطها بالحاضر، بالضبط كما يفعل الطبيب في حالة الأمراض الوراثية والمتجلدة، فما لم يصل إلى تلك الجذور لن يوفق في اكتشاف العلاج الناجع.

والذي أعتقده أن حالة التمزق والانشقاق في جسم العالم الإسلامي لم تنشأ من عوامل ذاتية، وإنما هي من صنع أياد غريبة عن الإسلام، فمما لا شك فيه أنه كان هناك في كل عصر بعض العناصر الذين يهتمون بإثارة النزاعات بين المسلمين وزرع الفتنة والخلافات بأدوات وأساليب مختلفة، وفي العصر الحاضر يكاد يكون هذا الأمر بدبيهاً.

يعني أنه دائماً يكون هناك طرف مستفيد من حالة الخلاف وحالة التفرق، هذا الطرف مرة يكون سلطاناً وحاكمًا يطلب الملك والقدرة، ومرة أخرى يكون دولة عظمى تريد وضع اليد على مقدرات المسلمين وخيراتهم، واليوم نحن المسلمين في كل بقاع العالم نعاني من هذا الكابوس ونكتوي بناره، وفي بعض الأحيان يكون ذلك الطرف عنصراً شيطانياً شريراً أو فريقاً كذلك يحب الفتنة والنزاعات، فيجد المستفيدون فيه أفضل أداة يستخدمونها في سبيل مآربهم. فالبداية من هنا..

أولاً: أن يشخص المسلمون عدوهم الأول، عدوهم الأخطر، وأن يدركون أن إخوانهم الذين يختلفون معهم في المذهب أو في بعض الفروع الفقهية أو المسائل التي ترجع إلى عالم السياسة والحكم ليسوا أعداءهم، ولا يشكلون خطراً عليهم، أو على الأقل ليسوا الغريم الأخطر. ثانياً: لابد من حصر النزاعات والخلافات المذهبية في إطارها الصحيح، وعدم السماح لأعدائنا باستغلالها واستثمارها بما يحقق أهدافهم.

ثالثاً: نحن لا ندعو إلى التخلّي عن القناعات الفكرية والمعتقدات الخاصة، وإنما ندعو المسلمين جميعاً أن ينظروا إلى الجوابع والمشترّكات قبل أن ينظروا إلى مواطن الخلاف المذهبى بينهم.

وبعبارة أخرى علينا أن نرفع بطريقة قراءتنا للمذاهب الأخرى، التي تختلف معها في بعض الأمور، فلا نقرأها بخلفية الباحث عن العيوب والغراءات، والمتأمّس للعثرات؛ فإن هذه الطريقة عادة يتبعها من اتخذ قرار الحرب - كما ذكرنا سابقاً - وقطع جبل الوصال، وإنما نقرأها بخلفية الباحث المتجرد عن الحقد والعصبية وطالب المعرفة. ولا شك أن هذه الطريقة سوف تكشف عن الكثير من نقاط الالقاء، والجوانب الإيجابية العديدة في فكر الطرف الآخر الذي نريد دراسته.

ولعل أفضل الوسائل العملية لتحقيق هذا المستوى من القراءة والنظر، أن يزال الحاجز النفسي الذي أُقيم بين المسلمين. فنحن ندعو المجتمع العلميّ عند المذاهب الإسلامية كافة أن تفتح على بعضها، ومن هذا المنطلق ندعو علماء المذاهب والفرق الإسلامية كافة لزيارة حوزاتنا العلمية وحضور الندوات والمحاضرات. لا نريدها زيارات رسمية دبلوماسية، وإنما يعني بها زيارات استطلاعية علمية، مفتوحة من جهة الزمان. كما أدعو المجتمع العلمي في الحوزات العلمية الشيعية أن يقوموا بمثل هذه الخطوات باتجاه المذاهب الأخرى.

وهناك دعوة مخلصة للقيمين على الجامعات والمؤسسات العلمية بافتتاح اقسام خاصة بدراسة المذاهب الإسلامية، شرط أن يدعى لها أساتذة متخصصون من نفس تلك المذاهب. لماذا يضع كل فريق سداً فولاذيًّا أمام المطبوعات والمنتجات الفكرية للفريق الآخر، ولا تدرس إلا بخلفية البحث عن الثغرات والعيوب؟!

ولا يفوتي هنا أن أُسجّل أسفـي على ما يعانيه الكتاب الشيعي في البلاد الإسلامية، فكثيراً مـا يقف عاجزاً عن اقتحام حواجز الأجهزة الأمنـية والجمـركـية، وربـما أعيدـ من حيث أتـى، وربـما اقتـيدـ إلى مستودـعـاتـ الكـتبـ المحـظـورـةـ.

لماذا يمنعـ المـلاـيـنـ منـ الـمـسـلـمـينـ الـمـتـقـفـينـ منـ الـاطـلـاعـ عـلـىـ وـاقـعـ المـذاـهـبـ الـأـخـرـىـ منـ خـلـالـ كـتـبـهـمـ،ـ بـيـنـمـاـ يـسـمـحـ بـدـرـاسـةـ كـتـبـ الـضـلـالـ والمـطـبـوـعـاتـ الـمـشـحـونـهـ بـالـكـفـرـ وـالـانـحرـافـ وـالـفـسـادـ الـأـخـلـاقـيـ؟ـ لـمـاـذـاـ يـسـمـحـ لـلـإـعـلـامـ الـمـعـادـيـ لـلـإـسـلـامـ أـنـ يـأـخـذـ مـكـانـهـ فـيـ كـلـ بـيـتـ وـمـكـتبـ وـمـدـرـسـةـ وـإـدـارـةـ فـيـ بـلـادـنـاـ إـلـاسـلـامـيـةـ،ـ وـلـاـ يـسـمـحـ لـلـإـعـلـامـ إـلـاسـلـامـيـ بشـيءـ مـنـ ذـلـكـ؟ـ

إـنـهـ الـوـاقـعـ الـأـلـيمـ الـذـيـ نـعـيـشـ فـيـهـ،ـ إـنـهـ سـيـاسـةـ التـجـهـيلـ الـتـيـ تـمـارـسـ فـيـ هـذـاـ قـرـنـ الـذـيـ يـدـعـىـ أـنـ قـرـنـ الـعـلـمـ وـالـانـفـتـاحـ وـالـحـرـيـةـ.

فالخطوة الأولى نحو «الوحدة الإسلامية» هي أن ينفتح المسلمون جميعاً على بعضهم، ويعرف بعضهم بعضاً، ويشق بعضهم بالبعض الآخر. نسأل الله سبحانه وتعالى أن يجمعنا على التقوى، وأن يوحد قلوبنا و يؤلف بيننا، وأن يصلح كل فاسد من أمورنا، بحق صاحب هذه المناسبة التي نعيش ذكرها، الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم).

مصطفى قصیر العاملی
لبنان

تمهيد

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين، خالق الخلق أجمعين، والصلوة والسلام
على خاتم الأنبياء والمرسلين، ومن أرسله الله رحمة للعالمين سيدنا ونبينا
محمد وآلته الطاهرين المنتجبين.

لقد وقع اختياري على هذا الموضوع لأكتب فيه، ولبطح ضمن
أبحاث مؤتمر الوحدة الإسلامية الذي ينعقد في طهران، لعدة حيئات:
الأولى: أن «التقية» من الموضوعات التي أُسيء الاستفادة منها،
واستخدمت للطعن على الشيعة، والإيقاع بينهم وبين الفرق الإسلامية
الأخرى، من خلال التفسير الخاطئ لها، وتحميل المفهوم الكبير من
المعاني بعيدة عن الحقيقة والواقع.
الثانية: أن «التقية» أسلوب عمل لجأ إليه الشيعة بتوجيه من أنتمهم،
بهدف التخفيف من حالة الانشقاق الحاصلة في الأمة، التي وضع
بذورها وأجج نارها حكام الجور.
الثالثة: «التقية» تصنف ضمن شعارات التشيع، في حين أنها لا تختص
به، وكل ما في الأمر أن الشيعة لجأوا إلى التقية نتيجة للحملات الشعواء

التي تعرضوا لها قرونًا متواصلة بهدف تصفيتهم والقضاء عليهم، فالتصقت بهم. وأما الآخرون فلم تلجمتهم الظروف للعمل بها إلا نادرًا.
الرابعة: أن العديد من الكتاب والباحثين الشيعة فضلاً عن السنة لم يدركوا حقيقة التقية بدقة، ونتيجة لذلك وقعوا في أخطاء فاحشة في دراسة أخبارها وفي تطبيقها واستنباط الأحكام منها.

هذه الحيثيات مجتمعة دعتني للخوض في غمار هذا البحث الذي لا يخلو عن صعوبة ومشقة، لأنه يرتبط بشكل وثيق بتاريخ أئمة أهل البيت(عليهم السلام)الذي لم يلق عليه الضوء الكافي لحد الآن، وبقيت الكثير من جوانبه غامضة نتيجة للظروف الصعبة التي مرّت بهم وبشعيعتهم الأبرار.

المفهوم في اللغة والإصطلاح:

التقية: من اتقى وقوى. ومعناها الحذر.

قال في اللسان: وقد توقّيت واتّقى الشيء وتَقِيْتُه أتّقى واتّقى تُقى وَتَقِيَّةً وَتَقَاءً حذرته^(١).

وقال ابن الأعرابي: التّقاة والتّقىة والتّقوى والاتّقاء كله واحد^(٢).

وقد غالب استعمال التّقاة والتّقىة في الحذر من عوائل الناس، بينما غالب استعمال التّقوى في الخوف والحدر من عقاب الله سبحانه وتعالى.

(١) ابن منظور: لسان العرب ١٥ / ٤٠٢ مادة وقوى.

(٢) المصدر السابق.

وفي الرواية عن أمير المؤمنين (عليه السلام): التّقْيَة معاملة الناس بما يعرفون وترك ما ينكرون حذراً من غوايّلهم^(١).

والمعنى الاصطلاحي للتّقْيَة: إظهار خلاف الواقع في الأمور الدينية بقول أو فعل خوفاً وحذراً على النفس أو المال أو العرض^(٢).

يقول الشيخ الأنصاري (رحمه الله): إنها التحفظ عن ضرر الغير بموافقته في قول أو فعل مخالف للحق^(٣).

وعرّفها محمد رشيد رضا بأنها: ما يقال أو يفعل مخالف للحق لأجل توقي الضرر^(٤).

وعرّفها الشيخ محمد أبو زهرة بأنها: أن يخفي الشخص ما يعتقد دفعاً للأذى^(٥).

وعرّفها السرخي بأنها: أن يقي الإنسان نفسه من العقوبة بما يظهره وإن كان يضرم خلافه^(٦).

(١) جامع أحاديث الشيعة ١٤ / ٥١٥، ح ٣٢٨٦، وابن أبي جمهور: عوالي اللاكي ١ / ٤٣٢، والنوري: مستدرك الوسائل ١٢ / ٣٣٧.

(٢) محمد علي الحسني: دراسات في عقيدة الشيعة الإمامية / ١٥٤.

(٣) الشيخ مرتضى الأنصاري: رسالة التّقْيَة / ٣٧.

(٤) محمد رشيد رضا: تفسير المنار ٣ / ٢٨٠.

(٥) محمد أبو زهرة: الإمام الصادق / ٢٥٥.

(٦) السرخي: المبسوط ٢٤ / ٤٥.

وعرفها ابن حجر العسقلاني بأنها: الحذر من اظهار ما في النفس من
معتقد وغيره للغير^(١).

أدلة شرعيتها:

١ - الكتاب الكريم:

ورد في القرآن الكريم عدة آيات دلت على مشروعية التقية نذكرها
تاماً:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ
أَتَقْتُلُونَ رِجَالًا أَنْ يَقُولُوا رَبِّنَا اللَّهُ﴾^(٢).

ولا يكون كتمان الإيمان إلا بممارسة التقية، وقد مدحه الله على
ذلك.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿لَا يَتَخَذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ
الْمُؤْمِنِينَ، وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ
تُقَاءً، وَيَحْذِرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾^(٣).

قال العلامة الطباطبائي: وفي الآية دلالة ظاهرة على الرخصة في
التقية على ما روی عن أئمة أهل البيت(عليهم السلام)^(٤).

(١) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري ١٢ / ٢٧٩.

(٢) سورة المؤمن / ٢٨.

(٣) سورة آل عمران / ٢٨.

(٤) الطباطبائي: الميزان في تفسير القرآن ٣ / ١٥٣.

وفي الرواية عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: وأما الرخصة التي صاحبها فيها بالخيار فإن الله نهى المؤمن أن يتخذ الكافر ولیاً، ثم من عليه بإطلاق الرخصة له عند التقى في الظاهر، أن يصوم بصيامه ويفطر بإفطاره ويصلی بصلاته وي عمل بعمله ويظهر له استعمال ذلك، موسعاً عليه فيه، وعليه أن يدين الله تعالى في الباطن بخلاف ما يظهر لمن يخافه من المخالفين المستولين على الأمة. قال الله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أُولَئِكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَقُوا مِنْهُمْ تُقَاهُ وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ فهذا رخصة تفضل الله بها على المؤمنين رحمة لهم ليستعملوها عند التقى في الظاهر^(١).

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفَرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غُضْبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٢).

والإكراه هنا إنما يكون على التظاهر بالكفر الذي يصدق مع كون القلب مطمئناً بالإيمان، والآية - كما ذكر جميع المفسرين - نزلت في صدر الدعوة الإسلامية حيث كان المستضعفون من المسلمين الأوائل يتعرضون لأقسى المحن لصرفهم عن دينهم، وقد استشهد في هذه الظروف العصبية ياسر وزوجته سمية، إلا أن عمaraً أعطاهم بلسانه ما كانوا يريدون وقلبه مطمئن بالإيمان.

(١) المجلسي: بحار الأنوار / ٧٥ / ٣٩٠.

(٢) سورة النحل / ١٠٦.

فأمضى رسول الله(صلى الله عليه وآلـه وسلم) عملـه وقال له: «إن عادوا فعد»، وفيه نزلت هذه الآية^(١).

وهذه الآيات وإن دلت على جواز التقية من الكفار، إلا أنه لابد من التوسيـع إلى غير الكـفار من أهل الـظلم والـجور الذين يسعون لـفتنة الإنسان عن دينـه وـمعتقدهـ الحقـ. وذلك لـوحدةـ المـنـاطـ، فإنـ توـليـ الـظـالـمـينـ منـهـيـ عـنـهـ ايـضاـ، والـرـخـصـةـ إـنـماـ هيـ لـحـفـظـ النـفـسـ وـهـيـ فـيـ الـمـوـرـدـيـنـ سـوـاءـ.

رابعاً: قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(٢).

خامساً: قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٣).

سادسهاً: قوله تعالى: (فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)^(٤).

وقولـهـ تـعـالـيـ: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادَ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(٥).

(١) راجـعـ: الكـلينـيـ: الكـافـيـ / ٢١٩ـ وـالمـجلـسيـ: بـحارـ الأنـوارـ / ١٩ـ وـ٩٠ـ وـ٣١٦ـ وـ٣٩ـ وـ٦٩ـ وـ٣٧ـ وـ٧٥ـ وـ٣٩٣ـ ، ٤٣٠ـ ، ٤ـ ، والـقرـطيـيـ: الجـامـعـ لأـحكـامـ الـقـرـآنـ / ١٠ـ / ١٨٠ـ - ١٨٤ـ ، وـابـنـ كـثـيرـ: تـفسـيرـ الـقـرـآنـ الـعـظـيمـ / ٢ـ ، ٥٨٧ـ ، والـفـخرـ الرـازـيـ: التـفسـيرـ الـكـبـيرـ / ٢٠ـ / ١٢١ـ ، والـطـبـاطـبـائـيـ: المـيزـانـ / ١٢ـ ، ٣٥٧ـ ، والـطـبـرـيـ: مـجمـعـ الـيـانـ / ٦ـ / ٣٨٧ـ ، وـابـنـ سـعـدـ: الطـبقـاتـ الـكـبـرىـ / ٣ـ ، ٢٤٩ـ ، والـبغـدادـيـ: تـارـيخـ بـغـدـادـ / ١ـ ، ١٥٠ـ ، وـغـيرـهـ مـنـ التـفـاسـيرـ وـكتـبـ الـحـدـيثـ.

(٢) سورة الـبـقـرةـ / ١٨٥ـ .

(٣) سورة الـحـجـ / ٧٨ـ .

(٤) سورة الـبـقـرةـ / ١٧٣ـ .

(٥) سورة الـأـنـعـامـ / ١٤٥ـ .

وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أُضْطُرَّ غَيْرَ باغِ وَلَا عادَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(١). فجوزت هذه الآيات تناول لحم الميّة عند الضرورة لأجل حفظ النفس، وهي تدل على أن الضرورة حاكمة على الأدلة الشرعية، وموارد التقية من هذا القبيل.

٢ – السنة الشريفه:

هناك الكثير من الروايات الصحيحة والمعتبرة التي دلت على مشروعية التقية وهي طائفه:

الطائفة الأولى: ما دلّ على أن الأحكام الشرعية الأولية ترتفع عند الضرورة من قبيل حديث الرفع الذي رواه الخاصة والعامة.

فقد روى الصدوق بسنده عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: قال رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم): رفع عن أُمتي تسعة الخطأ والنسيان، وما أكرهوا عليه، وما لا يطيقون، وما لا يعلمون، وما اضطروا إليه، والحسد والطيرة والتفكير في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفهه^(٢).
ورواه الكليني أيضاً بسنده مع اختلاف يسير^(٣).

فقوله(صلى الله عليه وآله وسلم): «وما اضطروا إليه» صريح الدلالة على أن الضرورات تبيح المحظورات، وموارد التقية كلها من هذا القبيل.

(١) سورة التحل / ١١٥.

(٢) الصدوق: التوحيد / ٣٥٣، والخصال / ٤١٧، والمجلسي: بحار الأنوار ٢ / ٢٨٠ و ٥ / ٣٠٣ و ٥ / ٣٢٥ و ٤٤٧ و ٥٨.

(٣) الكليني: الكافي ٢ / ٤٦٣.

روي عن الإمام الباقر(عليه السلام) أنه قال: ليس شيء مما حرم الله إلا وقد أحله لمن اضطر إليه^(١).

ومن هذه الطائفة: حديث «لا ضرر ولا ضرار» المروي عن رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم)^(٢). وفي بعضها زيادة «في الإسلام» أو «على المؤمن» وكلها تؤدي المطلوب، وهو انتفاء الضرر، ولا شك بأن تحمل الإنسان القتل والسجن والاعتداء عليه وعلى أعراضه وأمواله ضرر منفي بهذا الحديث، فله اتقاؤه.

الطائفة الثانية: ما ورد في الترخيص بالكذب والتورية لدفع الظلم.

عن أبي عبد الله(عليه السلام) أنه قال: قال رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم): لا كذب على مصلح، ثم تلا: ﴿أَيْتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ﴾ فقال: والله ما سرقوا وما كذب، ثم تلا: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَاسْأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ﴾ ثم قال: والله ما فعلوه وما كذب^(٣).

وروي عن الحسن الصيقيل قال: قلت لأبي عبد الله(عليه السلام): إننا قد رويانا عن أبي جعفر(عليه السلام) في قول يوسف(عليه السلام): (أَيْتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ) فقال: والله ما سرقوا وما كذب... فقال أبو عبد الله(عليه

(١) الصدوق: إكمال الدين / ٣٧٤، والمجلسي: بحار الأنوار ٧٥ / ٤١٠ - ٤١١، وجامع أحاديث الشيعة ١٤ / ٥١٦.

(٢) الكليني: الكافي ٥ / ٢٨٠، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٢، والطوسي: تهذيب الأحكام ٧ / ١٤٦، ١٦٤، والصدوق: من لا يحضره الفقيه ٣ / ٧٦، ٢٣٣ و ٤ / ٣٣٤.

(٣) المجلسي: بحار الأنوار ١٢ / ٥٥، وراجع ١٢ / ٢٠٩، ٢٠٦ / ٤٤، ٢٩ / ٣٠٨ أيضاً.

السلام): .. إن الله أحب اثنين وأبغض اثنين، أحب الخطر فيما بين الصفين، وأحب الكذب في الإصلاح، وأبغض الخطر في الطرق، وأبغض الكذب في غير الإصلاح، إن إبراهيم (عليه السلام) قال: (بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا) ارادة الإصلاح، ودلالة على أنهم لا يفعلون، وقال يوسف ارادة الإصلاح^(١).

ونفي الكذب هنا إما باعتبار كونه مع قصد التأويل، فيخرج من الكذب ويدخل في التورية، أو لكونه خارجاً عن الكذب المحرم، وكلاهما يؤدي الغرض.

وقد ورد في قوله (فقال إني سقيم) قال أبو عبد الله (عليه السلام): والله ما كان سقيماً وما كذب، وإنما عنى سقيماً في دينه مرتاباً..^(٢)

قال أبو حامد الغزالى: قال ميمون بن مهران: الكذب في بعض المواطن خير من الصدق، أرأيت لو أن رجلاً سعى خلف إنسان بالسيف ليقتله فدخل داراً فانتهى إليه، فقال: أرأيت فلاناً؟ ما كنت قائلاً؟ ألسن تقول: لم أره، وما تصدق به؟ وهذا الكذب واجب.

قال أبو حامد: كما أن عصمة دم المسلم واجبة، فمهما كان في الصدق سفك دم امرئ مسلم قد اخترى من ظالم فالكذب فيه واجب، ومهما كان لا يتم فيه مقصود الحرب أو اصلاح ذات البين أو استمالة قلب المجني عليه إلا كذب فالكذب مباح^(٣).

(١) الكليني: الكافي ٢ / ٣٤١، والمجلسي: بحار الأنوار ١٢ / ٥٥.

(٢) المجلسي: بحار الأنوار ١٢ / ٢٩ و ١١ و ٧٦ - ٧٧.

(٣) الغزالى: إحياء علوم الدين ٣ / ١٣٧.

فإذا كان الكذب بياح لدفع الظلم والإصلاح، وقد يجب أحياناً، كما إذا توقف عليه انقاد النفس، وحقن الدماء، فالتقية من باب أولى؛ لأنها لا تستلزم الكذب في كل حالاتها، وإنما تتحقق أحياناً بالكتمان والإيتان بعض العبادات على نحو يوافق رأي المتنقى منه ومذهبة.

ولو توقفت على الكذب فهو كذب ضروري خارج عن الحرمة كما في موارد الإصلاح، بل هي من أبرز مصاديق الإصلاح؛ لأن فيها حفظ الحقوق وحقن الدماء. والعجيب منم يشنع على الشيعة فيجعل التقية كذباً محضاً، بل يتمادى فيقول: إنهم (أي الشيعة) سمووا الكذب تقية^(١)، وغاب عن هذا أن الكذب إنما يحرم إذا لم يكن لأجل الإصلاح، ولا لأجل دفع الظلم والجور، ولا لحقن دماء المسلمين، بل غاب عنه أن المحرمات إذا زاحمت ما هو أهم منها في الشريعة الإسلامية تسقط وبياح ارتکابها.

يقول السيد محمد بن عقيل العلوي: اتفق أصحابنا على جواز الكذب عند الضرورة بل وللمصلحة وهو عين التقية، لكن إن عَبَّرت عنه بلفظ التقية منعه كثير منهم، لكونه من تعبيرات الشيعة، فالخلاف فيما يظهر لفظي، والله أعلم^(٢).

الطائفة الثالثة: روایاتنا الخاصة المستفيضة في الأمر بالتقية والتحث عليها:

(١) احسان إلهي ظهير: الشيعة والسنّة / ١٥٣ .

(٢) ابن عقيل العلوي: النصائح الكافية / ٢٩٠ - ٢٩١ .

روي عن أبي عبد الله(عليه السلام) أنه قال: إن التقى ترس المؤمن ولا
ایمان لمن لا تقى له^(١).

وقال: اتقوا على دينكم فاحجبوه بالتقى؛ فإنه لا ايمان لمن لا تقى
له^(٢).

وقال: ما عبد الله بشيء أحب إليه من الخبر، قيل وما الخبر؟ قال:
التقى^(٣).

وقال: التقى ترس الله بينه وبين خلقه^(٤).

قال العلامة المجلسي: ترس الله: أي ترس يمنع الحق من عذاب الله
أو من البلايا النازلة من عنده^(٥).

وروي أنه(عليه السلام) قال: كان أبي(عليه السلام) يقول: وأي شيء أقر
لعيني من التقى؟! إن التقى جنة المؤمن^(٦).

وسئل أبو الحسن(عليه السلام) عن القيام للولاة، فقال: قال أبو
جعفر(عليه السلام): التقى من ديني ودين آبائي ولا ايمان لمن لا تقى له^(٧).

(١) الحر العاملي: وسائل الشيعة ١٦ / ٢٢٧، والحميري: قرب الإسناد / ٣٥.

(٢) الكليني: الكافي ٢ / ٢١٨، والبرقي: المحاسن ١ / ٤٠١، والحر العاملي: وسائل الشيعة
٢٠٥ / ١٦ والمجلسي: بحار الأنوار ٧٥ / ٣٩٨.

(٣) الصدوق: معاني الأخبار / ١٦٢، والحر العاملي: وسائل الشيعة ١٦ / ٢٠٧.

(٤) الكليني: الكافي ٢ / ٢٢٠، والحر العاملي: وسائل الشيعة ١٦ / ٢٠٧.

(٥) المجلسي: مرآة العقول ٩ / ١٨٤، وبحار الأنوار ٧٥ / ٤٣٥.

(٦) الكليني: الكافي ٢ / ٢٢٠ ، والبرقي: المحاسن ١ / ٤٠١، والحر العاملي: وسائل الشيعة
١٦ / ٢٠٤، ٢١١ والمجلسي: بحار الأنوار ٧٥ / ٣٩٨.

(٧) الكليني: الكافي ٢ / ٢١٩، والحر العاملي: وسائل الشيعة ١٦ / ٢٠٤.

وروي عن أبي جعفر(عليه السلام) أنه قال: خالطوهم بالبرانية
وخارفوهم بالجوانية إذا كانت الإمارة صبيانية^(١).

وعن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: يا مدرك، رحم الله عبداً اجتر مودة
الناس إلى نفسه، فحدثهم بما يعرفون، وترك ما ينكرون^(٢).

وعنه(عليه السلام) قال: .. عليكم بمجاملة أهل الباطل، تحملوا الضيم
منهم، وإياكم ومما ظّلّتم، دينوا فيما بينكم وبينهم إذا أنتم جالستموهم
وخارطتموهم ونازعتموهم الكلام بالتقية التي أمركم الله أن تأخذوا بها
فيما بينكم وبينهم^(٣).

وروي عن أمير المؤمنين(عليه السلام):... وآمرك أن تستعمل التقية في
دينك فإن الله يقول: ﴿لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ
الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ فَلِيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ
تُقَاتَةً﴾ وقد أذلت لك في تفضيل أعدائنا علينا إن الجأك الخوف إليه،
وفي اظهار البراءة إن حملك الرجل عليه^(٤) ... الحديث.

(١) الكليني: الكافي ٢ / ٢٢٠ ، والحر العاملي: وسائل الشيعة ١٦ / ٢١٩ .

(٢) الصدوق: الحصال / ٢٥ ، والحر العاملي: وسائل الشيعة ١٦ / ٢٢٠ .

(٣) الكليني: الكافي ٨ / ٢ ، والحر العاملي: وسائل الشيعة ١٦ / ٢٠٧ ، والمجلسي: بحار
الأئمّة ٧٨ / ٢١١ .

(٤) الطبرسي: الاحتجاج ١ / ٥٥٥ - ٥٥٦ ، والحر العاملي: وسائل الشيعة ١٦ / ٢٢٨ - ٢٢٩ ،
والمجلسي: بحار الأنوار ١٠ / ٧٤ و ٧٥ و ٤١٨ .

وعن أبي عبد الله(عليه السلام) في قول الله عزّ وجلّ: ﴿أُولَئِكَ يُؤْتَونَ أَجْرَهُم مَرَّاتٍ بِمَا صَبَرُوا﴾ قال: بما صبروا على التقىة، «وَيَدْرُؤُونَ بالحسنة السيئة» قال: الحسنة: التقىة، والسيئة: الاذاعة^(١).

أقول: هذا ليس من باب التأويل كما توهם بعضهم، وإنما هو من باب التطبيق والجري.

هذا غيض من فيض الروايات الواردة في التقىة من طرقنا، ومن أراد الاستقصاء فليراجع المصادر وكتب الحديث الموسعة.

٣ – دليل العقل وسيرة العقلاء:

التقىة من الضرورات التي يفرضها العقل بالإضافة إلى الشرع الذي حد عليها وأجازها كما تقدم.

إن فكرة التقىة ليست من مختصات الشيعة ولا من مخترعاتهم، بل إن العقلاء بطبعهم مفطوروون على التهرب من الضرر والفرار منه، بحسب الوسائل المتاحة، التي تضمن لهم السلامة والنجاة والأمن، وعندما يرى العقلاء أنفسهم عاجزين عن دفع الضرر بالقوة وغيرها من وسائل الحماية والدفاع، يلتجأون إلى مجازاة الغير من يخاف ضرره ومداراته لدفع شره، وربما التظاهر بالتسليم له في الفعل والقول، إن لم يمكن بالقول فقط، خاصة عندما يكون منشأ الخوف العقيدة التي يتلزم بها الإنسان والأفعال المترتبة عليها.

(١) الكليني: الكافي ٢ / ٢١٧، والحر العاملي: وسائل الشيعة ١٦ / ٢٠٣، والمجلسي: بحار الأنوار ٧٥ / ٣٩٧، والبرقي: المحاسن ١ / ٤٠٠.

بل إن العقلاة يعدّون ترك التقية أحياناً خلاف العقل، وذلك عندما لا يكون هناك أية ثمرة مادية ولا معنوية تعود بالنفع على الإنسان من خلال تعريض نفسه للتلف والأخطر.

نعم إن العقلاة يعتبرون التضحية والفداء من الكمالات، لكن عندما يكون هناك مواجهة ويكون هناك غاية يأمل الإنسان تحقيقها من خلال ذلك، وهذا خلاف فرضنا.

وقد أقرت الشريعة هذه السيرة العقلائية وأمضتها بالجملة.

التقية عند أهل السنة:

ابن عباس: التقية باللسان، والقلب مطمئن بالإيمان ولا يبسط يده
للقتل^(١).

الحسن البصري: التقية جائزة للمؤمن إلى يوم القيمة إلا في قتل
النفس التي حرّم الله^(٢).

الشافعی: جواز التقية بين المسلمين كما جوازها بين الكافرين محاما
على النفس^(٣).

الفخر الرازي والنيسابوري: تُجواز التقية لصون المال - على الأصح -
كما تُجواز لصون النفس^(٤).

السيوطی: يجوز أكل الميّة في المخصصة، وإساغة اللقمة في الخمر،
والتلفظ بكلمة الكفر، ولو عمّ الحرام قطرأً بحيث لا يوجد فيه حلال إلا
نادراً فإنه يجوز استعمال ما يحتاج إليه^(٥).

(١) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري ١٢ / ٢٧٩.

(٢) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري ١٢ / ٢٧٩، والفخر الرازي: التفسير الكبير ٨ / ١٣، والقرطبي: الجامع لاحکام القرآن ٤ / ٥٧، ومصنف ابن أبي شيبة ٧ / ٦٤٣.

(٣) النيسابوري في هامش تفسير الطبری ٣ / ١٧٨، والفخر الرازي: التفسير الكبير ٨ / ١٣.

(٤) الفخر الرازي: التفسير الكبير ٨ / ١٣، والنيسابوري في هامش تفسير الطبری ٣ / ١٧٨ - ١٧٩.

(٥) السيوطی: الأشباه والنظائر / ٧٦.

الشاطبي: أنكر على الخارج قولهم: إن التقية لا تجوز في قول ولا فعل على الاطلاق والعموم، ووصف ذلك بأنه مخالف لكتليات شرعية أصلية وعملية^(١).

الجصاص: قوله تعالى: ﴿إِلَّا أُنْتَ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ يعني أن تخافوا تلف النفس وبعض الأعضاء، فتقوا به إظهار الموالاة من غير اعتقاد لها، وهذا هو ظاهر ما يقتضيه اللفظ؛ وعليه الجمهور من أهل العلم^(٢).

ابن الحنفية (الرجل من عزة): لا تفارق الأمة، اتق هؤلاء القوم بتقيتهم، ولا تقاتل معهم، (قال الراوي: يعني ببني أمية)، قال: قلت وما تقىهم؟ قال: تحضرهم وجهك عند دعوتهم فيدفع الله بذلك عنك عن دمك ودينك، وتصيب من مال الله الذي أنت أحق به منهم... .

ابن مسعود: ما من كلام يدرأ عني سوطين من ذي سلطان إلا كنت متكلماً به^(٤).

وقد كان حذيفة يقول: فتن السوط أشد من فتن السيف. قال السرخسي: وكان حذيفة من يستعمل التقية^(٥).

وفي الروايات: جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) قال: لا جناح على في طاعة الظالم إذا أكرهني عليها^(٦).

(١) الشاطبي: المواقفات ٤ / ١٨٠.

(٢) الجصاص: أحكام القرآن ٢ / ٩.

(٣) ابن سعد: الطبقات الكبرى ٥ / ٩٦.

(٤) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ١٠ / ١٨٠، ومصنف ابن أبي شيبة ٧ / ٦٤٣.

(٥) السرخسي: المبسوط ٢٤ / ٤٦.

(٦) السرخسي: المبسوط ٢٤ / ٤٧.

وقد اتقى الشعبي عندما أنكر على أحد القصاصين في الشام فضرره حتى قال برأي شيخهم نجاة نفسه^(١).

في قصة عبدالله بن وهب وحبيب بن زيد المازني لما أخذهما مسيلة الكذاب فقال: أتشهداً أني رسول الله؟ فأبى حبيب أن يشهد له فقتلته وقطعه عضواً عضواً، وأقر له عبدالله بن وهب وقلبه مطمئن بالإيمان فلم يقتله وحبسه، وبقي حتى جاء المسلمين وأنقذوه^(٢). وكان هذا بعد وفاة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم).

وروي أن مسيلة كان أخذ رجلين من أصحاب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال لأحدهما: أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم، قال: أتشهد أني رسول الله؟ قال: نعم، فخلأه. ثم دعا الآخر وقال: أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم، قال: أتشهد أني رسول الله؟ قال: إني أصم قالها ثلاثة، فضرب عنقه، فبلغ ذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال: أما هذا المقتول فمضى على صدقه ويقينه وأخذ بفصيلة فهنيئاً له، وأما الآخر فقبل رخصة الله فلا تبعة عليه^(٣).

بريد بن عميرة: فلحقت بعد الله بن مسعود فأمرني بما أمره به رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أن أصلي الصلاة لوقتها وأجعل صلاتهم تسبيحاً

(١) محمد عجاج نوبهض: السنة قبل التدوين / ٢١١.

(٢) ابن سعد: الطبقات الكبرى / ٤ . ٣١٦.

(٣) الجصاص: أحكام القرآن / ٢ - ٩ ، راجع قصة مسيلة الكذاب هذه مع الرجلين في: مصنف ابن أبي شيبة / ٧ ، ٦٤٢ ، والمجلسي: بحار الأنوار / ٧٥ ، ١٣ ، ٤ ، وابن أبي جمهور: عوالي اللككي / ٢ . ١٠٤ . وأغلب التفاسير.

(قال ابن عساكر: يعني أن الأمراء إذا أخرروا الصلاة أصلحها لوقتها، ثم أصلح معهم نافلة مخافة الفتنة^(١)).

وروي هذا المعنى عن أبي ذر(رضي الله عنه) أن رسول الله(صلي الله عليه وآله وسلم) قال له: كيف أنت إذا بقيت في قوم يؤخرن الصلاة؟! ثم قال: صل الصلاة لوقتها ثم انهض فإن كنت في المسجد حتى تقام الصلاة فصل معهم^(٢).

ومن الواضح أن الصلاة معهم تقية ولأجل المداراة، ولم يقل: أعدها معهم ليكون من أجل ادراك الجماعة.

وروي أن الحجاج بن عطاء المسلم قال بعد أن أسلم: يا رسول الله، إن مالي عند امرأتي بمكة ومتفرق في تجار مكة، فأذن لي أن آتي مكة لأخذ مالي قبل أن يعلموا بإسلامي فلا أقدر على أخذ شيء منه، فأذن له رسول الله(صلي الله عليه وآله وسلم) فقال: يا رسول الله، لا بد لي من أن أقول، (أي أنتقول وأذكر ما هو خلاف الواقع، أي ما أحتج به لما يوصل إلى أخذ مالي)، قال: قل... الحديث^(٣).

وروي أنه قال لرسول الله(صلي الله عليه وآله وسلم): فأنا في حل إن أنا نلت منك وقتل شيئاً، فأذن له رسول الله(صلي الله عليه وآله وسلم) أن يقول ما شاء^(٤).

(١) تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر ٢٠٥ / ٦.

(٢) مستند أحمد ٥ / ١٦٨.

(٣) الحلبي: السيرة الحلبية ٣ / ٥١.

(٤) الحلبي: السيرة الحلبية ٣ / ٥٢.

نقية ابن عمر وغيره في الزكاة:

قال أباً: دخلت على الحسن وهو متواز زمان الحجاج في بيت أبي خليفة، فقال له رجل: سأله ابن عمر أدفع الزكاة إلى النساء؟ فقال ابن عمر: ضعها في الفقراء والمساكين. قال: فقال لي الحسن: ألم أقل لك إن ابن عمر كان إذا أمن الرجل قال: ضعها في الفقراء والمساكين^(١).

وكان الثوري يقول: إن اكرهوك (يعني على دفع الزكاة) فهو يجزي عنك، ولا تدفعها إليهم^(٢).

وكان معمر يقول: ما أخذوا منك أجزاءً عنك وما خفي عنهم فضعها في مواضعها^(٣).

(١) عبد الرزاق الصنعاني: المصنف ٤ / ٤٧ - ٤٨.

(٢) المصدر السابق ٤ / ٤٨، وفيه أيضاً عن غيرهم مثله.

(٣) المصدر السابق ٤ / ٤٨، وفيه أيضاً عن غيرهم مثله.

أقوال المفسرين:

النیسابوری:

وللتقية عند العلماء أحکام:

منها: أنه إذا كان الرجل في قوم كفار ويختلف منهم على نفسه جاز له أن يظهر المحبة والموالاة ولكن بشرط أن يضمّر خلافه...

ومنها: أنها رخصة فلو تركها كان أفضل لما روى الحسن أن مسلمة الكذاب أخذ رجلاً من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال لأحدّهما: أتَشَهِّدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ؟ قال نعم. قال أتَشَهِّدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَقَالَ: نعم، فتركته. وَدَعَا الْآخَرَ وَقَالَ: أتَشَهِّدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ؟

فَقَالَ: نعم نعم نعم، فَقَالَ: أتَشَهِّدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَقَالَ: إِنِّي أَصُمُّ - ثَلَاثَةً - فَقَدِّمَهُ وَقَتْلَهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله وسلم) فَقَالَ: أَمَا هَذَا الْمَقْتُولُ فَمُضِيَ عَلَى يَقِينِهِ وَصِدْقِهِ فَهُنَيْنَا لَهُ، وَأَمَا الْآخَرُ فَقَبْلَ رَخْصَةِ اللَّهِ فَلَا تَبْعَدْ عَلَيْهِ، وَنَظِيرُ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ﴾.

ومنها: أنها تجوز فيما يتعلق بإظهار الدين، فأما الذي يرجع إلى ضرورة كالقتل والزنا وغضب الإموال وشهادة الزور وقدف المحصنات وإطلاع الكفار على عورات المسلمين فذلك غير جائز البة.

ومنها: أن الشافعي جوز التقية بين المسلمين كما جوزها بين الكافرين محاماً على النفس.

ومنها: أنها جائزة لصون المال - على الأصح - كما أنها جائزة لصون النفس لقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): حرمة مال المسلم كحرمة دمه، ومن قتل دون ماله فهو شهيد.

قال مجاهد: كان هذا أول الإسلام فقط لضعف المسلمين. وروى عوف عن الحسن أنه قال: «التقية جائزة إلى يوم القيمة» وهذا أرجح عند الأئمة^(١).

الفخر الرازي:

قريب منه جداً^(٢).

القرطبي:

قال معاذ بن جبل ومجاهد: كانت التقية في جدة الإسلام قبل قوة المسلمين، فأماماً اليوم فقد أعز الله الإسلام أن يتقووا من عدوهم. قال ابن عباس: هو أن يتكلّم بلسانه وقلبه مطمئن بالإيمان ولا يقتل ولا يأتي مأثماً. وقال الحسن التقية جائزة للإنسان إلى يوم القيمة، ولا تقية في القتل... والتقية لا تحل إلا مع خوف القتل أو القطع أو الإيذاء العظيم..^(٣).

ابن كثير:

... إلا من خاف في بعض البلدان والأوقات من شرهم فله أن يتقىهم بظاهره لا بباطنه ونيته^(٤).

(١) النيسابوري في هامش تفسير الطبرى ١٧٨ - ١٧٩ / ٣.

(٢) الفخر الرازي: التفسير الكبير ٨ / ١٣.

(٣) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٤ / ٥٧.

(٤) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم ٢ / ٣٥٧.

الطبرسي:

... التقية جائزة في الدين عند الخوف على النفس، وقال أصحابنا: إنها جائزة في الأحوال كلها عند الضرورة، وربما وجبت فيها لضرب من اللطف والاستصلاح، وليس تجوز في الأفعال في قتل المؤمن ولا فيما يعلم أو يغلب على الظن أنه استفساد في الدين^(١).

الطوسي:

والتقية - عندنا - واجبة عند الخوف على النفس، وقد روی رخصة في جواز الإفصاح بالحق عندها^(٢).

البطاطبائي:

وبالجملة الكتاب والسنة متطابقان في جوازها في الجملة، والاعتبار العقلي يؤيده، إذ لا بغية للدين ولا هم لشارعه إلا ظهور الحق وحياته، وربما يتربّ على التقية والمجاراة مع أعداء الدين ومخالفـي الحق حفـظ مصلحة الدين وحياة الحق ما لا يتربّ على تركـها. وإنكار ذلك مكـابرة وتعـسـف^(٣).

(١) الطبرسي: مجمع البيان ٢ / ٤٣٠.

(٢) الطوسي: التبيان ٢ / ٤٣٥.

(٣) البطاطبائي: الميزان في تفسير القرآن ٣ / ١٥٣.

موارد التقىة:

من خلال الاستعراض السابق لما في كتب الفقهاء والمفسرين والروايات عند الطرفين يظهر اتفاق الجميع على جواز التقىة في الجملة. لكن هناك خلافات في التفاصيل والأحكام والموارد.

ففي زمان التقىة ذهب مجاهد إلى حصر جوازها في صدر الإسلام زمان ضعف المسلمين، وأما بعد قوتهم وعزّتهم فلا. وهذا بالحقيقة يرجع إلى دعوى انتفاء موضوعها الذي هو الاضطرار ولأجله لم يوافقه على ذلك المحققون وأهل العلم.

وباعتبار المتقدى منه يظهر من أكثر العبارات أن التقىة الجائزة عند تسلط الكفار والخوف على النفس منهم فللمسلم إظهار كلمة الكفر، كما هو مورد الآيات الشريفة المستدل بها وبعض الأخبار كقصة مسلمة الكذاب. إلا أنه لما كان المورد لا يخصص الوارد إذا كان حكماً عاماً ذهب آخرون إلى أن الحالة بين المسلمين إذا اشبهت الحالة بين الكافرين وحصل خوف على النفس من إظهار شيء من الأحكام والمعتقدات الدينية جازت التقىة وذهب إلى ذلك الشافعي - كما تقدم - والتزمت به الشيعة.

وكذلك يظهر الخلاف حول الموارد التي يتّقى لأجلها، فمن قائل أنها خاصة في مورد الخوف على النفس من التلف، ومن قائل بالتعدي

إلى موارد الخوف على المال، إذ إن من قتل دون ماله فهو شهيد،
وعصمة مال المسلم كعصمة دمه.

والحقيقة أن هذا الخلاف ناشئ من اختلافهم في مبني جواز التقية من جهة، وفي النظر إلى الحالة التي عليها المسلمين وأنها تشكل موضوعاً خارجياً مجازاً لها أم لا. فمثلاً عندما يسأل الفقيه عن حكم أكل لحم الميتة، فتارة يجيب بالحرمة بالنظر إلى الأدلة الأولية، وأخرى يجيب بالإباحة كما لو رأى أن المكلف فعلاً مضطراً لتناوله - كما في فرض المخصصة - وأحياناً يقول أنها محمرة مالم تحصل الضرورة، وهذا أدق أسلوب في بيان الأحكام الشرعية. وعليه أيضاً يبني الخلاف حول كونها رخصة أو كونها واجبة.

التقية إنما شرعت لصون الأنفس والأعراض والمهم من الأموال، وأبيح للمؤمن أن يرتكب ما يحرم شرعاً بحسب العنوان الأولي لأجل ذلك، فهي اذن داخلة في باب التراحم بين الأحكام. ومن المعلوم أنه في هذا الباب يراعى الأهم مقابل المهم. ومن هنا يتبيّن إمكان وضع قاعدة كلية على أساسها يشخص حكم التقية بحسب المتقدى منه وبحسب المورد وبحسب شخص المكلف.

عن الباقر(عليه السلام): جعلت التقية ليحقن بها الدّم، فإذا بلغ الدّم فلا
تقية^(١).

(١) الكليني: الكافي ٢ / ٢٢٠، والبرقي: المحاسن ١ / ٤٠٤، والمجلسي: بحار الأنوار ٧٥ / ٣٩٩ و٤١٢ و٤٢٢.

فإذا كان إظهار العقيدة لا يشكل بنظر الشارع مورداً له من الأهمية ما لحفظ النفس أو العرض أو المال، قدم الثاني عليه وأبيح له اخفاء العقيدة. وكذلك بالنسبة للبراءة من أعداء الله الواجبة أو مواليهم المحرمة.

أما إذا كانت مسألة إظهار العقيدة وما يستتبعها من لوازم على درجة من الأهمية، بحيث نعرف أهميتها القصوى وأن الشارع المقدس يقدمها على كل شيء، فلا شك هنا بأن التقىة تحرم.

والموارد تختلف، فإن المؤمن العادي إذا أسره العدو وطلب منه الخروج من دينه أو ارتكاب ما يحرم في عقيدته، ولم يكن هناك في الممانعة والإصرار أي فائدة تذكر تعود على الدين كان حفظ نفسه أهم. أما إذا كان إنساناً آخر له منزلة ومكانة بحيث يشكل ذلك منه طعناً في صحة الدين والمذهب، ويؤدي إلى فتنة المؤمنين عن عقيدتهم، فلا شك هنا أنه ليس له أن يتقي بل عليه بالصبر والجهاد.

وكذلك الأمر بالنسبة لاختلاف موارد المتقي فيه، فإن المطلوب من التقىة حفظ النفس أو العرض أو المال، فلو كان ذلك يتوقف على قتل الغير أو انتهاك عرضه أو سرقة ماله لم يتحقق ملاك جواز التقىة، لأنها شرعت وجعلت ليحقن بها الدم، فإذا بلغ الدم فلا تقىة.

فالتقىة إذن مثلها مثل أكل لحم الميتة ومثل الدخول في ملك الغير، وغير ذلك من المحظورات التي تباح عند الضرورة وعندما يزاحمتها حكم آخر أهم في نظر الشريعة الإسلامية المقدسة.

ولأجل هذا لا يوجد اي داع لوضع القيود وتخفيض التقية في هذا المورد دون ذاك، إلا إذا كان باعتبار النظر إلى الموضوع الخارجي وتشخيص الحكم الشخصي للمكلف أو المورد.

وهذا هو الذي تدل عليه رواياتنا الواردة عن أئمة أهل البيت(عليهم السلام):

فقد روي عن الإمام الباقر(عليه السلام) أنه قال: التقية في كل شيء يضره ابن آدم، فقد أحله الله له^(١).
وروي عنه أيضاً: التقية في كل ضرورة^(٢).

وعن الإمام الصادق(عليه السلام) أنه قال: فكل شيء يعمل المؤمن بینهم لمكان التقية مما لا يؤدي إلى الفساد في الدين فإنه جائز^(٣).
وعنه(عليه السلام) أنه قال: ولا حث ولا كفارة على من حلف تقية يدفع بذلك ظلماً عن نفسه^(٤).

وعنه(عليه السلام) قال: وإن التقية لأوسع مما بين السماء والأرض^(٥).

(١) الكليني: الكافي ٢ ، ٢٢٠ ، والبرقي: المحسن ١ / ٤٠٣ - ٤٠٤ ، والحر العاملي: وسائل الشيعة ٢١٤/١٦.

(٢) البرقي: المحسن ١ / ٤٠٣ ، والحر العاملي: وسائل الشيعة ٢١٧ / ١٦ .

(٣) الكليني: الكافي ٢ / ١٦٨ ، والحر العاملي: وسائل الشيعة ٢١٦ / ١٦ .

(٤) الصدوق: الخصال / ٦٠٧ ، وابن شعبة: تحف العقول (رواه عن الرضا(عليه السلام))، والحر العاملي: وسائل الشيعة ١٦ / ٢١٠ .

(٥) المجلسي: بحار الأنوار ٧٥ / ٤١٢ ، وجامع أحاديث الشيعة ١٤ / ٥٠٧ ، ورواه في مصنف ابن أبي شيبة ٧ / ٦٤٣ عن أبي جعفر.

يفهم من مجموع هذه الروايات وغيرها أن التقىة تتسع لكل الضرورات، بشرط أن يكون هناك مصلحة في التقىة أهم بنظر الشريعة المقدسة من المصلحة الفائقة بسبب الالتزام بها. ولا شك أن تحديد الأرجح من حيث الأهمية قد لا يتأتى دائمًا إلاً ببيان وتصريح من الشريعة نفسها، ولأجل ذلك ورد في بعض النصوص نهي عن التقىة في شرب المسكر وفي المسح على الخفين كما في الرواية الواردة عن الإمام الصادق(عليه السلام): التقىة في كل شيء إلاً في النبض والمسح على الخفين^(١).

وفي حديث آخر عنه(عليه السلام) عن آبائه عن أمير المؤمنين(عليه السلام) قال: ليس في شرب المسكر والمسح على الخفين تقىة^(٢).

فهذا الموردان يحتمل أن يكون استثناؤهما من جهة أهمية المورد في نظر الشريعة، فلا يقدم عليهما مصلحة، ولا يباح الاتقاء فيهما، وهو ما نستبعده خاصة في مورد المسح على الخفين، وخاصة إذا كان الخوف على النفس، ويحتمل أن يكون ذلك من جهة علم الإمام(عليه السلام) بعدم حصول الاضطرار للاتقاء فيهما، خاصة في المجتمع الإسلامي الذي هو المحيط الذي يتحدث عنه الإمام(عليه السلام)، حيث أن المسكر كان مسلّم الحرمة وربما من ضروريات الدين حرمتها، والمسح على الخفين لا يقول أحد بوجوبه تعيناً، فإمكانه اختيار المسح

(١) الكليني: الكافي ٢١٧ / ٢.

(٢) الصدوق: الحصال / ٦١٤، والمجلسى: بحار الأنوار ٧٥ / ٣٩٥.

على البشرة دون محدود، أو لكون المكلف في مندوحة يمكن فيها من أداء المسح على البشرة دون أن يلفت إليه أحداً، لأن يمسح أثناء تقديم قد미ه للغسل وأمثال ذلك، وإنّ فلا يعقل أن يأمر الإمام(عليه السلام) المكلف أن يضع نفسه في معرض التلف في سبيل ترك المسح المذكور.

ثم إن تشخيص الضرورات والموارد التي يتقي فيها يخضع لدراسة الظروف والخصوصيات التي تختلف من زمان إلى آخر، ومن مكان إلى آخر، ومن شخص إلى آخر. وإلى هذا الأمر يشير النص الوارد عن الإمام الباقر(عليه السلام) قال: التقية في كل ضرورة وصاحبها أعلم بها حين تنزل به^(١).

إن كل شخص إذا درس الواقع المحيط به، وعرف طبعاً درجات الأحكام من حيث الأهمية، يمكنه أن يحدد الحالة التي هو فيها، والضرورة وعدتها، ومقدارها، ثم بعد ذلك يطبق التقية.

ولابد من التعدي في دراسة الضرورات إلى غايات أخرى أبعد من حفظ النفس وصون المال والعرض، وإذا كانت هذه الضرورات محور كلام الفقهاء والمفسرين فلأنها الأغلب ابتلاءً، وإن التقية من أجل حفظ نفس الشريعة وبيضة الإسلام تدخل في الأولويات التي لا يقدم عليها شيء، فإن بعض اتجاه التقية تساوق ما يطلق عليه في القاموس

(١) الكليني: الكافي ٢ / ٢١٩، والشعيري: جامع الأخبار / ٩٢، والحر العاملي: وسائل الشيعة ٣ / ٣٦٣، والصدوق: من لا يحضره الفقيه ٣ / ٢١٤ و ٢٢٥ / ٢٣.

السياسي بمرحلة العمل السري، وما اصطلح عليه في دراسات السيرة والتاريخ الإسلامي بمرحلة الدعوة السرية، وهذا النوع من الظروف لم يكن مختصاً ببدايات الدعوة، وإنما هو يتكرر كلما مرّ الإسلام بما زق سياسية وكلما عادت حالة الجاهلية لتحكم الواقع من جديد. والإنصاف أن عصرنا هذا - بالذات - يشهد حالة لا تقل عن بداية الدعوة الإسلامية خطراً وصعوبة، وفي كثير من البلاد الإسلامية فضلاً عن غير الإسلامية، فعندما يكون هناك تشكيلات إسلامية منظمة تعمل في ظل نظام جائز أو نظام كافر، لا شك أن ضمان موقعيتها لتحقيق الأهداف التي تعمل من أجلها، يتوقف على السرية والكتمان، وقد يتوقف أحياناً على التظاهر بالولاء للنظام والدخول في أجهزته، ولا يمكن لأي حركة سياسية ولا عسكرية أن تحقق نجاحاً إذا بنت عملها على أساس الإذاعة والإعلان عن كل أهدافها وتحركاتها ونواياها.

نعم.. شرعية العمل بالتقىة في مثل هذه الحالات لا تنفك عن شرعية أصل التحرك وشرعية تلك التشكيلات وأهدافها، وهذا مفروغ عنه. التقىة في واقعها أسلوب عمل، وفن قائم بذاته، فتارة يكون لأغراض شخصية كصون النفس والمال، وهذا يشترط فيه أولاً عدم الإضرار بالقضايا العامة الكبرى، والذي عبرت عنه الرواية بالفساد في الدين. وأخرى يكون لأهداف دينية وسياسية فيدخل حينئذ ضمن الخطط التي ترسمها القيادة، ويؤمر بالالتزام بها الأفراد من أجل حفظ المسيرة المعينة أو ضمان نجاحها في تحقيق أهدافها.

وفي المراحل السياسية العصبية التي تمر بها عادة الحركات والتنظيمات يكون حفظ الأفراد وصيانتهم وإنقاذهم من مخالب الفتاك ومن ثم حفظ حالة التماسك والارتباط معهم من الأهداف المهمة التي يخطط لها، وذلك لإبقاء أرضية العمل بانتظار الظرف المؤاتي والملائم والدراسة الواقعية للتقية التي اشتهرت عند أئمة أهل البيت(عليهم السلام)، والتي كانوا يمارسونها ويأمرون شيعتهم بالتقيد بها لا تخرج عن هذا النطاق.

لمحة عن الظروف التي دعت الشيعة للعمل بالتقية:

يسعى العديد من الكتاب لتصوير التقية بنحو يدعو إلى الاشمئزاز والنفور من التشيع الذي يبيحها ويقرّها. فهم تارة يعتبرونها نوعاً من النفاق والخداع، وأنها حالة سلبية التصقت بتاريخ شيعة أهل البيت(عليهم السلام)، وهذا ينطوي على مغالطة عجيبة، من جهة اللاعيب بمفهوم النفاق وتطبيقه على التقية، ومن جهة غض النظر والإعراض عن الظروف السياسية والدواعي التي أجيأت الشيعة بالخصوص إلى هذا الأسلوب من العمل وهذا النمط من العيش القاسي.

والذي أوقع هؤلاء في هذا الخطأ أحد أمور:

- ١ - الانطلاق من حالة التعصب والعداء الموروث لشيعة أهل البيت(عليهم السلام)، الأمر الذي جعلهم ينظرون بعين السخط ولا يرون إلا

لمحة عن الظروف التي دعت الشيعة للعمل بالثقة ٤٣
الجوانب السلبية ولا يعدون إلا العثرات والعيوب - طبعاً بحسب نظرهم
وزعمهم ..

فالمؤسف أن البعض يفكر بمنطق الجزار تجاه الخروف، الذي يرى
أن الخروف عليه أن يستسلم لسكنه، وأن لا يبدى أي حراك ليتمكن
من أداء وظيفته الإنسانية !!

هذا الفريق من يفكرون بهذا الشكل لا يرضيهم إلا أن تقدم رقاب
الشيعة إلى السيوف لاستصالهم عن آخرهم، ويزعجهم أن يتمكن أحد
منهم بحسن التصرف من إنقاذ نفسه من قيودهم.

هذا المنطق هو الذي تخطّط الصهيونية ودول الاستعمار به شعوب
العالم الثالث، نحن نشاهد كل يوم في عدد من نقاط التوتر كيف يحتاج
المعتدي والمحتل بشدة على المقاومة التي تواجهه وعلى طلاب التحرر
وأصوات الاستقلال، وهؤلاء في منطق المعتدين إرهابيون قتلة،
وحشيون لا يعرفون من الحضارة شيئاً فيجب القضاء عليهم.

في نظر أصحاب هذا المنطق لا يحق للشعوب المستضعفة أن تطالب
بحريتها ولا أن تمد يدها إلى السلاح، اللهم إلا إذا أراد أولئك الأسياد
استخدامهم في تحقيق مآربهم الخبيثة، وليس أمامهم إلا التسبيح بحمد
المحتل الغاصب والمعتدي الغاشم.

٢ - الواقع تحت تأثير الإعلام الموجه للأجهزة الحاكمة في العصور
التي تلت استيلاء الأمويين على الخلافة الإسلامية، وقراءة الأحداث
السياسية التي كتبت بأقلام مرتبطة تلك الأجهزة وفي قصورها. ولاشك

أن الجهاز الحاكم في كل زمان - وخاصة إذا كان مطلق العنان - يصور كل شيء بالطريقة التي توافق أهواءه وتخدم سلطانه. ٣ - حالة التقليد التي كثيراً ما يبتلي بها أصحاب الأقلام، فيتابعون من سبقهم دون أن يتبعوا أنفسهم بالبحث والتحليل. ولا تعجب إذا ذكرت لك أن كبار كتاب عصرنا يعانون من هذا الداء. أحمد أمين، الكاتب المصري المعروف، التقى بالمجدد الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء، وكان قد كتب «فجر الإسلام»، فعاتبه كاشف الغطاء على تجنيه على التشيع في كتابه واتهامهم بما لا واقع له، فلم يكن اعتذاره إلا أنه لم يكن يملك مصادر شيعية حين كتب ذلك. وهذا العذر أقبح من الذنب - كما ترى -، والتنتيجة أنه كان مقلداً في كتاباته لمن سبقوه من أصحاب هذا المنحى. بعض المفكرين المسلمين الكبار زاره وفد من علماء الشيعة فاستقبلهم في مكتبه العامرة، وأعجب أحدهم أن يسأل هذا المفكر عن كتب الشيعة التي تضمنها مكتبه، فكان الجواب: المختصر النافع في فقه الإمامية فقط. وأمثال هؤلاء كثير وكثير. ٤ - العامل الأخير الذي لا يُحب ذكره هو «الارتزاق»، فإن البعض يوظف قلمه لرواد التفرقة ومثيري الفتنة، سعياً وراء بعض المغريات المادية التي يقدمونها، والأقلام أحياناً أمضى من السيف، وأحد من النصول، وأشد فتكاً من الذئب إذا شد بالغنم. هذه الأمور مجتمعة أو البعض منها هي التي تدفع البعض للمضي في اثارة الفتنة وتشويه صورة الواقع، وتشارك في تعقيد المشكلة وتكريس الفرقة بدلاً من لم الشمل ورتوق الفتقة، وبديلاً من الدراسة

المنصفة والمجربة للواقع التاريخي المؤلم الذي عشنا - وما نزال نعيش - فيه. يقول الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) : لم تلق فرقه ولا بلـي أهل مذهب بما بليـت به الشـيعة، حتى إـنـا لا نـكـاد نـعـرـف زـمـانـاً تـقـدـم سـلـمـتـ فيـه الشـيعـة منـ الخـوف وـلـزـومـ التـقـيـة، وـلـأـحـالـأـ عـرـيتـ فيـهـ منـ قـصـدـ السـلـطـانـ وـعـصـبـيـتهـ وـمـيـلـهـ وـانـحرـافـهـ^(١). لقد كان سلاطينـ الجـورـ وـالـظـلـمـ وـولـاتـهـ وـادـواتـهـ يـسـوـمـونـ الشـيـعـةـ سـوـءـ العـذـابـ، عملـتـ فيـهـمـ سـيـوـفـهـمـ تـقـتـيلـاًـ، وـتـعبـ جـلـادـوـهـمـ، وـمـلـتـهـمـ ظـلـمـاتـ السـجـونـ، دـمـهـمـ مـهـدـورـ، وـمـالـهـمـ حـلـالـ، وـحـرـمـاتـهـمـ مـهـتوـكـةـ. لقد كانوا يـقـتـلـونـ عـلـىـ الـظـنـ وـالـتـهـمـةـ تـحـتـ كـلـ حـجـرـ وـمـدـرـ. وفيـ كـلـ عـصـرـ، كانـ أـهـلـ الـأـطـمـاعـ يـتـقـرـبـونـ إـلـىـ سـلـاطـينـ زـمـانـهـ بـماـ يـبـيـحـ لـهـمـ أـنـ يـرـتـكـبـواـ ماـ يـرـتـكـبـونـ، هـذـاـ مـاـ دـفـعـ الشـيـعـةـ لـاـتـخـاذـ التـقـيـةـ وـقـاءـاًـ مـخـافـةـ الـاسـتـئـصالـ، وـجـرـيـاًـ عـلـىـ قـاعـدـةـ الـعـقـلـاءـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ الـابـلـاءـاتـ، وـلـعـمـريـ إـنـ عـلـمـهـ ذـاكـ كـانـ دـلـيـلـاًـ عـلـىـ رـجـحـانـ عـقـلـهـمـ وـقـوـةـ حـكـمـهـمـ وـفـقـهـهـمـ.

١ - في عصر بنـيـ أمـيـةـ

روي عن الإمام أبي جعفر الباقر (عليه السلام) أنه قال لبعض أصحابه : يا فلان، ما لقينا من ظلم قريش إيانا، وتظاهرهم علينا، وما لقى شيعتنا ومحبونا من الناس .. (إلى أن قال) ثم لم نزل - أهل البيت - نستدل ونستضام، ونقضي ونمتهن، ونحرم ونقتل، ونخاف ولا نأمن على دمائنا

(١) الطوسي : تلخيص الشافعي ٢ / ٥٩.

ودماء أوليائنا، ووجد الكاذبون الجاحدون لکذبهم وجحودهم موضعًا يتقربون به إلى أوليائهم وقضاء السوء وعمال السوء في كل بلدة، فحدثوهم بالأحاديث الم موضوعة المكذوبة، ورووا عننا ما لم نقله وما لم نفعله، ليغضبوا إلى الناس، وكان عظُمُ ذلك وكُبرُهُ زمان معاوية بعد موت الحسن(عليه السلام)، فقتلت شيعتنا بكل بلدة، وقطعت الأيدي والأرجل على الظنة، وكان من يُذكر بحبنا والانقطاع إلينا سُجن أو نهب ماله، أو هدمت داره. ثم لم يزل البلاء يشتد ويزداد، إلى زمان عبيد الله بن زياد قاتل الحسين(عليه السلام)، ثم جاء الحاجاج فقتلهم كل قتلة وأخذهم بكل ظنة وتهمة، حتى إن الرجل ليقال له زنديق أو كافر أحب إليه من أن يقال شيعة علي^(١)..لقد فاقت معاناة الشيعة من ظلمبني أمية كل حدّ، ولم تكن تستقر لهم القيادة بعد صلح الإمام الحسن(عليه السلام)، حتى بدأوا بحرب الإبادة ضد العلوين والشيعة في شرق البلاد وغيرها. يقول ابن أبي الحديد : روى المدائني في كتاب الأحداث قال: كتب معاوية نسخة واحدة إلى جميع عماله بعد عام الجماعة^(٢)، أن برئ الذمة ممن روى شيئاً في فضل أبي تراب وأهل بيته. فقام الخطباء في كل كورة وعلى كل منبر يلعنون علياً ويرؤون منه، ويقعون فيه وفي

(١) ابن أبي الحديد : شرح نهج البلاغة ١١ / ٤٣ - ٤٤ و قريب منه عن أبان في كتاب سليم بن قيس ٦٦ / ٦٨ ، المجلسي : بجوار الأنوار ٢١١ / ٢٧ و ٤٤ / ٦٨ .

(٢) عام الجماعة: أطلق بنو أمية هذا الاسم على السنة التي بايع الناس فيها معاوية بعد الصلح.

أهل بيته، وكان أشد الناس بلاءً حينئذ أهل الكوفة، لكثره من بها من شيعة علي (عليه السلام) فاستعمل عليهم زياد بن سمية، وضم إليه البصرة، فكان يتبع الشيعة وهو بهم عارف لأنه كان منهم أيام علي (عليه السلام)، فقتلهم تحت كل حجر ومدر، وأخافهم وقطع الأيدي والأرجل، وسمّل العيون وصلبهم على جذوع النخل وطردتهم وشردّهم عن العراق، فلم يبق بها معروف منهم^(١). وكان من ضحايا الجور الأموي أيام معاوية حجر بن عدي الكندي وأصحابه، شهداء مرج عنذراء في الشام، وعمرو بن الحمق الخزاعي، وعبدالرحمن بن حسان العنزي الذي دفنه زياد حيأً، وميثم التمار، ورشيد الهرمي وعبدالله بن يقطر الذين شنقاً في كناسة الكوفة. وبعد أن قضى معاوية خلف يزيد فأبدع أكثر من أبيه في قتل الشيعة وأهل البيت (عليهم السلام) فكانت وقعة الطف وما سبقها وما لحقها من أحداث، ووقيعة الحررة واستباحة المدينة، وحاله غني عن الوصف، ومع هذا يصر حشوية العصر على تسميته بأمير المؤمنين والدفاع عنه. ثم تفاقم الأمر بعد ذلك، وولى عبد الملك بن مروان فاشتد على الشيعة، وولى الحجاج بن يوسف فتقرب إليه أهل السك والصلاح والدين ببغض عليٍّ وموالاة أعدائه.. حتى أن انساناً وقف للحجاج، فصاح به: أيها الأمير، إن أهلي عقوبني فسموني علياً^(٢).. هذه صفحة صغيرة ونبذة يسيرة من ظلم بنى أمية للشيعة، وقد شحت كتب التاريخ

(١) ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة ١١ / ٤٤.

(٢) ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة ١١ / ٤٦.

بالكثير من أمثال ذلك، وبإمكان الإنسان من خلال هذا وذاك أن يتصور حالة الشيعة الموالين لأنئمة أهل البيت(عليهم السلام)، الذين حكم عليهم أن يتحملوا الفقر والمسكنة والتشريد والقتل والتعذيب، أو يكتموا عقيدتهم في الإمامة وولايتهم لأهل البيت ويتظاهرون بالرضا والقبول بالأمر الواقع، فماذا يحكم العقلاء؟!

٢ - في عصر بني العباس

ولم يختلف الحال مع دولة بني العباس بل تابع حكامهم سنة من سبّهم في مطاردة الشيعة واقتفوا أثرهم، في القتل والتنكيل بهم، بل كانت المحنّة أعظم والبلاء أشد في ظل بني العباس ولقد اعترف أبو جعفر المنصور في بعض كلامه فقال: قتلت من ذرية فاطمة ألفاً أو يزيدون، وتركـت سيدـهم ومولاـهم وإمامـهم جعـفر بن محمد^(١) ..ولقد كان هذا القول منه في حـيـاة الإمام الصـادـق(عليـه السـلامـ)، أيـ فيـ صـدرـ خـلـافـهـ فـكـيفـ بـمـنـ قـتـلـهـ بـعـدـ ذـلـكـ^(٢)! وـتـركـهـ لـلـإـمـامـ الصـادـقـ(عليـه السـلامـ)، لمـ يـكـنـ عـنـ حـبـ لـهـ وـوـفـاءـ لـابـنـ عـمـهـ وـلـرـسـوـلـ اللهـ(صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ)، فقدـ عـزـمـ عـدـةـ مـرـاتـ عـلـىـ قـتـلـهـ لـكـنـهـ فـيـ كـلـ مـرـةـ كـانـ يـنـصـرـفـ فـيـ الـلحـظـاتـ الـأـخـيـرـةـ، خـوـفـاـ مـنـ الـآـثـارـ السـيـاسـيـةـ الـتـيـ يـمـكـنـ أـنـ يـتـرـكـهاـ ذـلـكـ عـلـىـ اـسـتـقـرـارـ سـلـطـانـهـ، وـكـانـ يـدـرـكـ آـثـارـ قـتـلـ الإـمـامـ الحـسـيـنـ(عليـه السـلامـ)

(١) عبد الله نعمة: الأدب في ظل التشيع / ٦٣ نقاً عن شرح القصيدة الشافية لأبي فراس / ١٦١.

(٢) السيد جعفر مرتضى: الحياة السياسية للإمام الرضا / ٨٧

على ملك الأمويين من قبل. وقال للإمام الصادق(عليه السلام) مرة : لأقتلنك ولأقتلن أهلك حتى لا يُبقي على الأرض منكم قامة سوط^(١) .. وكان من فطيع جرائمه أن ترك خزانة مملوئة من رؤوس العلوبيين ميراثاً لولده المهدي، وقد علق في آذانهم أوراقاً يستدل بها على صاحب كل رأس. ومن بينها رؤوس شيوخ وشبان وأطفال^(٢). وبعضهم كان يدفن حياً وبعضهم يوضع في أسطوانات ويسمى في الحيطان حتى يموت صبراً^(٣). ومن جرائمهم أيضاً أنهم كانوا يتربكون ضحاياهم أحياناً بلا دفن حتى تبلى أجسادهم وهم في قعر السجن. وهكذا كلما رحل طاغية خلفه طاغية، فلم يستقر للشيعة بالولم يهنا لهم عيش^(٤). يصف أحمد أمين حال الشيعة وأثتمتهم تحت ظلبني العباس، فينقل رسالة لأبي بكر الخوارزمي في هذا الشأن، يقول: .. هذا ما فعله العباسيون مع أئمة الطالبيين، ولم يكن تنكيلهم بمن تشيع من عامة الناس بأقل من ذلك، فأبومسلم الخراساني سلط أعوانه على آل أبي طالب «يقتلهم تحت كل حجر ومدر ويطلبهم في كل سهل وجبل»، ومليئت سجون المنصور

(١) ابن شهر آشوب : مناقب آل أبي طالب ٣ / ٣٥٧ ، والمجلسي : بحار الأنوار ٤٧ / ١٧٨ .

(٢) المقرizi: النزاع والتخاصم بين أمية وبني هاشم / ١٠٣ ، وراجع: السيد جعفر مرتضى: الحياة السياسية للإمام الرضا / ٨٧

(٣) أبو الفرج الأصفهاني : مقاتل الطالبيين / ٢٠٠ ، وتاريخ الطبرى ٧ / ٥٤٦ .

(٤) راجع: السيد جعفر مرتضى : الحياة السياسية للإمام الرضا / ٨٦ - ١٠٦ ، وعبد الله نعمة: الأدب في ظل التشيع / ٦١ - ٧٢ ، ومحمد حسين الزين : الشيعة في التاريخ / ١٥٨ - ١٦٦ وأبا الفرج الأصفهاني : مقاتل الطالبيين / ١٧١ وما بعدها.

والرشيد بالعلويين ومن تشيع لهم، ويموت إمام من أئمة الهدى فلا تشيع جنازته، ولا تجصس مقبرته، ويموت (ماجن للعباسين) أو لاعب أو مسخرة أو ضارب، فتحضر جنازته العدول والقضاة، ويُعمر مسجد التعزية عند القواد والولاة، ويسلّم فيهم من يعرفونه دهرياً أو سوفسطائياً ولا يتعرضون لمن يدرس كتاباً فلسفياً أو مانوياً، ويقتلون من عرفوه شيعياً، ويسفكون دم من سمي ابنه علياً. ويتكلّم بعض شعراء الشيعة في ذكر مناقب الوصي، بل في ذكر معجزات النبي، فيقطع لسانه ويمزق ديوانه، كما فعل بعبد الله بن عمارة البرقي^(١)، وكما نبش قبر منصور النمري^(٢)، حتى إن هارون والمتوكّل كانوا لا يعطيان مالاً ولا يبذلان نوala إلاّ لمن شتم آل أبي طالب، ونصر مذهب النواصب، مثل مروان بن أبي حفصة الأموي، ومن الأدباء مثل عبد الملك بن قريب الاصمعي..ثم قال: يقتلونبني عهم جوعاً وسغباً، ويملاون ديار الترك والديلم فضة وذهبأ، يستنصرون المغربي والفرغاني، ويحفون المهاجري والأنصاري، ويولّون أنباط السود وزاراتهم، وقلف العجم والطماطم قيادتهم، ويمعنون آل أبي طالب ميراث أمهم وفيه جدهم، يشتهي

(١) عبد الله بن عمارة البرقي : شاعر عاصر الرشيد ومن بعده المتوكّل ، مدح الأئمة الأطهار، فوشى به إلى المتوكّل وقرئت عليه تصيدة له فأمر بقطع لسانه واحراق ديوانه فمات بعد أيام اثر ذلك، راجع : الأمين : أعيان الشيعة ٨ / ٦٣.

(٢) منصور النمري: شاعر عباسي حصل بينه وبين العتايي عداء فوشى به عند المنصور أنه يمدح العلوّيين فغضب عليه وبعث في طلبه فوجده متوفياً فامر بنشه ليحرق. راجع: الخطيب: تاريخ بغداد ٦٩/١٣

العلوي الأكلة فيحرمها، ويقترح على الأيام الشهوة فلا يطعمها، وخروج مصر والأهواز وصدقات الحرمين والحجاز تصرف إلى ابن أبي مريم المدني، وإلى ابراهيم الموصلي، وابن جامع السهمي^(١)، وإلى زلزال الضارب، وبرصوما الزامر، ويُقطع بخثيشوع النصراوي قوت أهل بلد، وبغا التركي والأفشن الأشروسي كفاية أمة ذات عدد.. والقوم الذين أُحل لهم الخمس وحرمت عليهم الصدقة وفرضت لهم الكرامة والمحبة، يتکفرون ضرًّا، ويهلكون فقرًا. إلى أن قال : ومثالببني أمية على عظمها وكثرتها، ومع قبحها وشناعتها، صغيرة وقليلة في جانب مثالب بنى العباس الذين بنوا مدينة الجبارين وفرقوا في الملاهي والمعاصي اموال المسلمين^(٢) ..والرسالة طويلة نقلنا قطعة منها على طولها نظرًا لاحتوائها من دقيق الوصف ما يفي بمطلوبنا. وخير شاهد على محة الشيعة أن نصر بن علي الجهمي المحدث الكبير، لما حدث بهذا الحديث عن رسول الله(صلي الله عليه وآلـه وسلم) : «من أحبني وأحب هذين [يعني الحسن والحسين] وأباهما وأمهما كان معـي في درجتي يوم القيـامـة»^(٣) ، أمر المـتوـكـل بـضـرـبـهـ أـلـفـ سـوـطـ، حتـىـ كـلـمـهـ فيـ شـائـنـهـ جـعـفـرـ بنـ عـبـدـ الـواـحـدـ وـجـعـلـ يـقـوـلـ هـذـاـ الرـجـلـ مـنـ أـهـلـ السـنـةـ، وـلـمـ يـزـلـ بـهـ حتـىـ تـرـكـهـ^(٤). قال الخطيب البغدادي: إنما أمر المـتوـكـلـ بـضـرـبـهـ لأنـهـ ظـنـهـ

(١) هؤلاء الثلاثة كانوا من المغنين في دار الخلافة.

(٢) أحمد أمين : ضحي الإسلام ٣ / ٢٩٦ - ٢٩٨ نقلًا عن رسائل أبي بكر الخوارزمي.

(٣) أخرجه القاضي في الشفاء ٢٠ / ٢٠، وابن حجر في تهذيب التهذيب / ترجمة نصر بن علي.

(٤) الخطيب: تاريخ بغداد ١٣ / ٢٨٨.

رافضياً، فلما علم أنه من أهل السنة تركه^(١). يا ليت جوربني مروان دام لناوليت عدل بني العباس في النار^(٢) هذه صفحات مظلمة من التاريخ الذي مرّ على آل بيت الرسول(صلى الله عليه وآلـه وسلم) وأنئمة العصمة، وموالיהם وأتباعهم، ولقد أصبحت نتيجة لتقادم الزمان سنة مستمرة يلتزم بها، ويتأسى بها كل حگام الجور وسلطانـين الـدـهـرـ وـولـاـتـهـمـ وأـدـوـاتـهـمـ. من يقرأ التاريخ بدقة وتمعن يجد أن الظروف التي أحاطـتـ بالتشـيـعـ لأـهـلـ الـبـيـتـ (عليـهـمـ السـلـامـ)ـ عبرـ القـرـونـ كانـ منـ شـائـنـهاـ أنـ تمـحوـ أـثـرـهـ وـتـأـتـيـ عـلـيـهـ،ـ لوـلاـ العـنـيـةـ الإـلهـيـةـ وـصـبـرـ الشـيـعـةـ وـحـكـمـةـ أـئـمـهـمـ الـذـينـ زـرـعواـ فـيـ قـلـوبـ أـتـابـعـهـمـ وـمـحـبـيـهـمـ عـقـيـدـةـ رـاسـخـةـ لـاـ تـزـوـلـ.ـ منـ يـقـرـأـ هـذـهـ المـحـنـ وـالـمـآـسـيـ يـدـرـكـ السـرـ الـذـيـ جـعـلـ الشـيـعـةـ دـوـنـ غـيرـهـمـ يـشـهـرـونـ بـالـتـقـيـةـ رـغـمـ أـنـهـاـ مـنـ الـمـسـائـلـ غـيرـ الـمـخـتـصـةـ بـهـمـ -ـ كـمـاـ تـبـيـنـ مـعـنـاـ ،ـ وـيـدـرـكـ السـرـ الـذـيـ يـكـمـنـ وـرـاءـ هـذـاـ التـأـكـيدـ وـالـتـشـدـيدـ عـلـىـ الـالـتـزـامـ بـالـكـتـمـانـ وـالـتـقـيـةـ،ـ فـقـدـ كـانـتـ الـوـسـيـلـةـ الـوحـيـدـةـ لـحـقـنـ الـدـمـاءـ وـالـتـخلـصـ مـنـ هـذـاـ الـوـاقـعـ الـمـؤـلـمـ.ـ وـلـقـدـ أـثـبـتـ التـارـيـخـ فـيـ قـضـيـةـ خـلـقـ الـقـرـآنـ الـتـيـ اـمـتـحـنـ بـهـاـ عـلـمـاءـ أـهـلـ السـنـةـ أـنـ الـكـلـ يـلـجـأـ إـلـىـ التـقـيـةـ إـذـاـ أـعـيـتـهـ الـحـيـلـةـ وـصـعـبـتـ عـلـيـهـ طـرـقـ الـخـلاـصـ.

(١) المصدر السابق.

(٢) قائله ابو عطاء السندي، انظر : ابن قبيبة : الشعر والشعراء / ٤٨٤.

محنة خلق القرآن

من المسائل التي احتمل الجدل حولها في القرن الثاني الهجري مسألة خلق القرآن، وقد كان جمهور أهل السنة يقولون بأن القرآن غير مخلوق، إلى أن جاء المأمون العباسي وأراد إجبار أهل العلم على القول بخلق القرآن ووقع في سبيل ذلك من الحوادث المؤلمة ما يصوره لنا السيوطي فيقول: «وفي سنة ثمان عشرة [يعني بعد المئتين] امتحن الناس بالقول بخلق القرآن، فكتب [يعني المأمون] إلى نائبه على بغداد اسحاق بن ابراهيم الخزاعي.. في امتحان العلماء كتاباً يقول فيه: .. فاجمع من بحضرتك من القضاة فاقرأ عليهم كتابنا، وامتحنهم فيما يقولون، واكشفهم بما يعتقدون في خلقه وإحداثه، وأعلمهم أنني غير مستعين في عملي ولا أثق بمن لا يوثق بدينه، فإذا أقرّوا بذلك وافقوا، فمرهم بنص من بحضرتهم من الشهود، ومسألتهم عن علمهم في القرآن، وترك شهادة من لم يقرّ أنه مخلوق، واكتب إلينا بما يأتيك عن قضاة أهل عملك في مسألتهم، والأمر لهم بمثل ذلك. وكتب المأمون إليه أيضاً في إشخاص سبعة أنفس، وهم: محمد بن سعد كاتب الواقدي، ويحيى بن معين، وأبو خيثمة، وأبو مسلم مستملي يزيد بن هارون، وإسماعيل بن داود، وإسماعيل بن أبي مسعود، وأحمد بن ابراهيم الدورقي، فأشخصوا إليه، فامتحنهم بخلق القرآن، فأجابوه، فرددّهم من الرقة إلى بغداد، وسبب طلبهم أنهم توقفوا أولاً، ثم أجابوه تقية. وكتب إلى اسحاق بن ابراهيم أن يحضر الفقهاء ومشايخ الحديث

ويخبرهم بما أجاب به هؤلاء السبعة، ففعل ذلك، فأجابه طائفة وامتنع آخرون، فكان يحيى بن معين وغيره يقولون : أجبنا خوفاً من السيف. ثم كتب المأمون بإحضار من امتنع، فحضر جماعة منهم أحمد بن حنبل، وبشر بن الوليد الكندي، وأبو حسان الزريادي، وعلي بن أبي مقاتل، والفضل بن غانم، وعبيد الله بن عمر القواريري، وعلي بن الجعد، وسجادة، والذيال بن الهيثم، وقيمة بن سعد، وسعدويه الواسطي، وإسحاق بن أبي إسرائيل، وابن الهرس [الهرش]، وابن علية الأكبر، ومحمد بن نوح العجلاني، ويحيى بن عبد الرحمن العمري، وأبو نصر التمار، وأبو معمر القطبي، ومحمد بن حاتم بن ميمون، وغيرهم، وعرض عليهم كتاب المأمون، فعرضوا وورروا، ولم يجيئوه ولم ينكروا.. ثم قال لأحمد بن حنبل: ما تقول؟ قال: كلام الله. قال: أملوق هو؟ قال : هو كلام الله، لا أزيد على هذا^(١). ثم امتحن الباقيين وكتب بجواباتهم. وقال ابن البكاء الأكبر: أقول: القرآن مجعل ومحدث لورود النص بذلك، فقال له اسحاق: والمجعل مخلوق؟ قال: نعم، قال: فالقرآن مخلوق؟ قال: لا أقول: مخلوق. ثم وجه بجواباتهم إلى المأمون، فورد عليه كتاب المأمون .. فاما بشر فقد كذب.. فإن تاب فأشهر أمره، وإن أصر على شركه ودفع أن يكون القرآن مخلوقاً بكفره وإلحاده

(١) إلا أن أحمد بن حنبل بعد ذلك في عصر المتوكل قال بتكثير من زعم أن القرآن كلام الله ووقف ولم يقل ليس بمخلوق وقال: إنه أخبث من القائل بخلق القرآن، فدلّ على أن قوله هنا كان تقية أيضاً، راجع: بحوث مع أهل السنة والسلفية للسيد مهدي الروحاني / ١٨٣ ، وطبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٢٩ / ١

فاضرب عنقه.. (الى ان قال): ومن لم يرجع عن شركه - ممن سميـت بعد بـشر وابن المـهـدى - فـاـحـمـلـهـمـ مـوـثـقـيـنـ إـلـىـ عـسـكـرـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ لـيـسـأـلـهـمـ، فـإـنـ لـمـ يـرـجـعـواـ فـاـحـمـلـهـمـ عـلـىـ السـيفـ، قال : أـجـابـواـ كـلـهـمـ عـنـ ذـلـكـ، إـلـاـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ، وـسـجـادـةـ، وـمـحـمـدـ بـنـ نـوـحـ، وـالـقـوـارـيـرـيـ، فـأـمـرـ بـهـمـ اـسـحـاقـ فـقـيـدـواـ، ثـمـ سـأـلـهـمـ فـيـ الـغـدـ وـهـمـ فـيـ الـقـيـودـ، فـأـجـابـ سـجـادـةـ، ثـمـ عـاـوـدـهـمـ ثـالـثـاـ فـأـجـابـ الـقـوـارـيـ، وـوـجـهـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ وـمـحـمـدـ بـنـ نـوـعـ إـلـىـ الرـوـمـ. ثـمـ بـلـغـ الـمـأـمـونـ أـنـ الـذـيـنـ أـجـابـواـ إـنـمـاـ أـجـابـواـ مـكـرـهـيـنـ فـغـضـبـ وـأـمـرـ بـإـحـضـارـهـمـ إـلـيـهـ، فـحـمـلـوـاـ إـلـيـهـ، فـبـلـغـهـمـ وـفـاةـ الـمـأـمـونـ قـبـلـ وـصـوـلـهـمـ إـلـيـهـ، وـلـطـفـ الـلـهـ بـهـمـ وـفـرـجـ عـنـهـمـ^(١). وـلـقـدـ اـنـعـكـسـتـ هـذـهـ الـمـحـنـةـ عـلـىـ تـوـثـيقـاتـ أـهـلـ الـجـرـحـ وـالـتـعـدـيـلـ، وـطـعـنـ فـيـ بـعـضـ مـنـ اـسـتـجـابـ، وـبـرـرـ بـعـضـهـمـ لـهـمـ ذـلـكـ وـعـذـرـهـمـ لـكـوـنـهـمـ كـانـوـاـ فـيـ حـالـ التـقـيـةـ. فـعـلـىـ سـبـيلـ الـمـثـالـ كـانـ اـبـنـ الـمـدـيـنـيـ (مـنـ شـيـوخـ الـبـخـارـيـ) يـقـولـ : خـفـتـ أـنـ أـقـتـلـ، وـلـوـ ضـرـبـتـ سـوـطـاـ وـاحـدـاـ لـمـتـ. وـلـمـ يـطـعـنـ فـيـ وـثـاقـتـهـ بـسـبـبـ قـوـلـهـ بـخـلـقـ الـقـرـآنـ فـيـ تـلـكـ الـظـرـوفـ؛ رـغـمـ أـنـهـ تـجاـوزـ ذـلـكـ إـلـىـ التـزـامـ مـجـلـسـ القـاضـيـ أـبـيـ دـاـوـدـ الـمـعـتـزـلـيـ وـاقـتـدـائـهـ بـهـ فـيـ الصـلـاـةـ^(٢). وـلـمـ طـعـنـ فـيـ الـخطـيبـ فـيـ اـسـمـاعـيلـ بـنـ حـمـادـ بـسـبـبـ مـقـالـهـ فـيـ الـقـرـآنـ، قـالـ السـبـطـ: إـنـمـاـ قـالـهـ تـقـيـةـ كـغـيـرـهـ^(٣). وـلـقـدـ دـافـعـ اـبـنـ كـثـيرـ عـنـ الـذـيـنـ أـجـابـواـ بـخـلـقـ الـقـرـآنـ بـأـنـ اـجـابـهـمـ

(١) السـيـوطـيـ: تـارـيـخـ الـخـلـفـاءـ / ٣٠٨ـ - ٣١٠ـ، وـتـارـيـخـ الطـبـرـيـ / ٨ـ / ٦٣١ـ - ٦٤٥ـ، وـابـنـ كـثـيرـ: الـبـداـيـةـ وـالـنـهـاـيـةـ / ١٠ـ - ٢٧٤ـ، وـابـنـ الـأـشـيـرـ: الـكـاملـ فـيـ التـارـيـخـ / ٦ـ / ٤٢٣ـ - ٤٢٧ـ.

(٢) انـظـرـ: اـبـنـ حـجـرـ: لـسـانـ الـمـيـزـانـ / ١ـ / ٣٩٩ـ - ٤٠٠ـ الـهـامـشـ.

(٣) اـبـنـ حـجـرـ: لـسـانـ الـمـيـزـانـ / ١ـ / ٣٩٩ـ.

كانت مصانعة اكرهاً، لأنهم كانوا يعزلون من لا يجib عن وظائفه، وإن كان له رزق على بيت المال قطع، وإن كان مفتياً منع من الإفتاء، وإن كان شيخ حديث ردع عن الإسماع والأداء^(١). واستمرت هذه المحنـة في عصر الواشق العباسي بشكل أشد مما كانت على عهد المأمون، وسـجن من أجلها أنـاس وجـلد آخـرون حتى تولـى الأمر المتوكـل. وكان يؤيـد مقولـة القـائلـين بـعدمـ الخـلقـ. فـكانـ فيـ ذـلـكـ فـرجـ منـ اـمـتحـنـ منـ قـبـلـ. ولـمـ يـكـنـ المـأـمـونـ أـوـلـ منـ لـجـأـ إـلـىـ القـتـلـ وـالـسـجـنـ فـيـ هـذـهـ القـضـيـةـ، بلـ سـبـقـهـ هـارـونـ الرـشـيدـ الـذـيـ كـانـ عـلـىـ العـكـسـ يـتعـصـبـ ضدـ القـائـلـينـ بـالـخـلـقـ. فـيـحـكـيـ عـنـهـ أـنـ قـالـ : بـلـغـنـيـ أـنـ بـشـرـاـ الـمـرـيـسـيـ يـزـعـمـ بـأـنـ الـقـرـآنـ مـخـلـوقـ، لـهـ عـلـيـ إـنـ أـظـفـرـنـيـ بـهـ لـأـقـتـلـنـهـ قـتـلـةـ مـاـ قـتـلـهـاـ أـحـدـاـ قـطـ، وـلـمـ عـلـمـ بـشـرـ بـذـلـكـ ظـلـ مـتـوارـيـاـ أـيـامـ الرـشـيدـ^(٢). وـقـالـ بـعـضـهـمـ : دـخـلـتـ عـلـىـ الرـشـيدـ وـبـيـنـ يـدـيـهـ رـجـلـ مـضـرـوبـ العـنـقـ وـالـسـيـافـ يـمـسـحـ سـيـفـهـ فـيـ قـفـاـ الرـجـلـ المـقـتـولـ، فـقـالـ الرـشـيدـ : قـتـلـتـهـ لـأـنـهـ قـالـ : الـقـرـآنـ مـخـلـوقـ^(٣). وـكـانـ الـجـعـدـ بـنـ درـهـمـ أـوـلـ القـائـلـينـ بـمـقـالـةـ خـلـقـ الـقـرـآنـ، وـقـدـ قـتـلـ مـنـ أـجـلـهـ عـلـىـ يـدـ خـالـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ الـقـسـريـ فـيـ أـيـامـ حـكـومـتـهـ عـلـىـ الـعـرـاقـ مـنـ قـبـلـ بـنـيـ أـمـيـةـ^(٤). وـلـقـدـ كـانـ يـكـفـرـ كـلـ فـرـيقـ الـآخـرـ بـسـبـبـ هـذـهـ

(١) ابن كثير: البداية والنهاية / ١٠ / ٢٧٣

(٢) الخطيب: تاريخ بغداد ٧ / ٦٤، وأسد حيدر: الامام الصادق والمذاهب الأربع ٤ / ٤٥١.

(٣) ابن كثير: البداية والنهاية ١٠ / ٢١٥، وأسد حيدر: الإمام الصادق والمذاهب الاربعة ٤ / ٤٥١

(٤) انظر: الزركلي: الأعلام / ٢٠١ ترجمة الجعد بن درهم.

المقالة، وظهر بسبب ذلك خوف كبير واضطرر عدد كبير من المحدثين والفقهاء للتستر وكتمان الرأي، مع أنها قضية لا تمت إلى السياسة بصلة، ولا تثير مخاوف الحكام والسلطانين، فكيف يكون حالهم لو ابتلوا بمسألة عقائدية تخالف أهواءهم ومصالحهم السياسية، وكيف نرى حالهم لو قدر الله واستمرت المحنة زمناً طويلاً كما هو حال الشيعة في عقيدة الإمامة.

دور التقىة في حفظ الدين:

يظهر في الوهله الأولى من خلال ملاحظة النصوص الدالة على شرعية التقية، أنّ الغاية منها حفظ النفس وحقن الدماء، ولا شك أن التقية تؤدي هذا الدور وتفي بهذا الهدف، وهو في نظر الشارع على درجة من الأهمية، إن لم يكن هناك ما هو أهـم، ولأجل هذا حرم الله قتل النفس والتعرض للمهلكات دون غرض صحيح اهـم عند الشارع. قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقِو بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(١). ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٢). كما أن إنقاذ النفس إذا تعرضت للخطر واجب، ولو توقف ذلك على ارتكاب بعض المحرمات واجب، كما في صورة الإشراف على الهاـلـاك بسبب الجوع الذي يبيح أكل الميتة، بل يجب على ما يظهر مما روـي عن رسول الله (صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ) أنه قال: من ترك أكل الميتة والدم ولحم الخنزير عند الاضطرار ومات فله النار خالداً مخلداً^(٣). فالتقية لحفظ النفس بحسب الحكم الأولى يفترض أن تكون واجبة، وإذا كان هناك من النصوص ما يشير إلى كونها رخصة، فلعلـهـ منـ جـهـةـ كـوـنـ المـوـرـدـ يـتـضـمـنـ فـائـدـةـ تـرـجـعـ عـلـىـ الدـيـنـ بـإـصـرـارـهـ عـلـىـ اـظـهـارـ الـحـقـ وـعـدـمـ مـمارـسـةـ التـقـيـةـ، لـكـهـاـ لـيـسـ فـائـدـةـ عـظـيمـةـ فـيـ قـبـالـ فـائـدـةـ حـفـظـ النـفـسـ فـكـانـ الـمـنـاسـبـ التـرـحـيـصـ. هـذـاـ هـوـ الدـورـ الـظـاهـرـ الـذـيـ تـقـومـ بـهـ التـقـيـةـ، لـكـنـهـاـ قـدـ تـقـومـ بـدـورـ أـهـمـ وـأـكـبـرـ وـهـوـ حـفـظـ الـدـيـنـ،

١٩٥ / الآية / سورة البقرة (١)

٢٩) سورة النساء / الآية (٢)

(٣) المجلسي : بحار الأنوار ٦٢ / ٢٩٣

وصيانة المجتمع الإسلامي. هذه النقطة بالذات تستحق الوقوف والبحث. فإن أئمة أهل البيت (عليهم السلام) كانوا يهدون من وراء ممارسة التقى وتربيه أصحابهم وأتباعهم عليها إلى ما هو أبعد من حقن دمائهم، وإن كان هذا أيضاً يقع في مقدمة اهتماماتهم ومورد اعتمادهم. لقد كان أئمة أهل البيت (عليهم السلام) وباعتبار أنهم يشكلون امتداداً للرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)، يحملون الهموم والقضايا التي كان يحملها نفس الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)، ويفكرون بالأمة كلّها وبالشريعة بكل تفاصيلها وجزئياتها وبحاضرها ومستقبلها. أمير المؤمنين (سلام الله عليه وآله نصبه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إماماً للأمة من بعده، وباباً للمسلمون بمرأىً وسميع من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وجد نفسه بعد تجهيز رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ودفنه وحيداً، يقول في كتاب له إلى أهل مصر: فأمسكت بيدي حتى رأيت راجعة الناس قد رجعت عن الإسلام، يدعون إلى محق دين محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)، فخشيت إن لم أنصر الإسلام وأهله أن أرى فيه ثلماً أو هدماً تكون المصيبة به على أعظم من فوت ولا يتكم، التي إنما هي متاع أيام قلائل، يزول منها ما كان كما يزول السراب، وكما يتفسع السحاب. فنهضت في تلك الأحداث حتى زاح الباطل وزهرق، واطمأن الدين وتنهه^(١). فـأمير المؤمنين (عليه السلام) الذي يرى نفسه صاحب هذا الحق، والذي حمل فاطمة والحسنين (عليهم السلام) ودار على المهاجرين والأنصار يقيم عليهم الحجة ويستنهضهم لنصرته، والذي امتنع عن البيعة وبقي جليس بيته،

(١) الشريف الرضي: نهج البلاغة / الكتاب ٦٢، و قريب من هذا أورده ابن أبي الحديد ٦ / ٩٤.

لما وجد أن الدين في خطر كتم جراحه وأقبل ليقف مع منافسيه لأجل
غاية أهم وأسمى. هذا بعض أنحاء تقية أمير المؤمنين (عليه السلام).
وفي مرحلة سياسية أخرى يقول:

في الله وللشوري، متى اعترض الريب في مع الأول منهم حتى
صرت أقرن إلى هذه النظائر، لكنني أسفت إذ أسفوا وطرت إذ
طاروا...^(١).

وعندما اثنال عليه الناس يباعونه بعد مقتل عثمان بن عفان، قام (عليه
السلام) بالأمر وأراد أن يغير ما كان يراه مخالفًا للسنة التي هو أعلم الناس
بها، فلم يجد آذانًا صاغية، ونهاهم عن الجماعة في النافلة فيما يدعى
بصلوة التراويف فصالح الناس: واعمراه^(٢)، واتهموه بتغيير سنته فأعراض
عنهم.

وهكذا في مسائل أخرى، حتى كانت مسألة التحكيم، وأصر البعض
في عسكره على الاختمام إلى القرآن، ولم يسمعوا تحذيره من
الانخداع بهذه المقوله، واراد اختيار ابن عباس للحكومة، فأصرروا على
أبي موسى الأشعري، فقبل بذلك احترازاً من الفتنة وحذرًا من تفرقهم
عنه، وكان ما كان.

لقد كان للتقية وجود في حياة أمير المؤمنين (عليه السلام) السياسية.
صحيح أنه لم يكن يخاف على نفسه، بل لم يكن الوضع آنذاك قد بلغ

(١) الشريف الرضي: نهج البلاغة / الخطبة ٣.

(٢) ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة ١٢ / ٢٨٣، والمجلسي: بحار الأنوار ٩٦ / ٣٨٤.

حداً يتطلب أن يتقى (عليه السلام) على نفسه، لكن الإسلام كان في خطر، حالة الارتداد عن الدين وهو جديد غض، وحالة الانحراف التي لا يدرى إلى أين ستصل كانت تستدعي منه السكوت عن حقوقه الشخصية، وغض النظر عن العديد من الظلمات لأجل حفظ الوحدة في المجتمع الإسلامي، هذه الوحدة التي كانت أكثر من ضرورة، فالمجتمع الإسلامي آنذاك كان محاطاً بالأعداء، وأي نزاع في الداخل وأي انقسام في مراكز القوة سوف يذهب بالهيبة والشکيمة ويثير شهوة الأعداء للانقضاض على هذا الدين، بل حتى في داخل المجتمع الإسلامي، كان الكثير من القبائل التي دخلت في الإسلام في السنوات الأخيرة من حياته (صلى الله عليه وآله وسلم) في معرض الارتداد والخروج من الدين، فيما لو حصل نزاع دموي على الحكم. كل هذا دفع أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى ممارسة التقية والسكوت عن حقه تارة، وعن بعض المخالفات التي اعتاد الناس عليها أخرى، وليس ذلك سكوتاً عن الحق بمقدار ما هو افتداء للدين ببعضه، افتداء للأهم بالمهم.

وهكذا كان الإمام الحسن (عليه السلام) والإمام الحسين (عليه السلام) أيام معاوية، حتى كانت خلافة يزيد فوجد أن الفساد الحاصل لا يعالج إلا بالخروج، فخرج وضحى بأعز ما عنده من أهل وأولاد وصحب وأتباع، لتكون كلمة الله هي العليا.

وقد كان أئمة أهل البيت بعد ذلك لا يجدون الفرصة لنشر علوم الرسالة التي يحملون، والتي استأنفوا عليها الرسول الأكرم (صلى الله عليه

وآله وسلم)، حتى بدأت دولة بنى أمية بالضعف، وانشغل بنو العباس بترتيب حركتهم السياسية لبناء دولتهم، في هذه الأثناء كانت الفرصة مؤاتية لنشر معارف الدين ومحاربة البدع، وهذه الأمور من أهم وظائف الإمامة، ولأجل تحقيق هذا الهدف على أفضل وجه ممكن، قام الإمام الباقر ومن بعده الصادق(عليهما السلام) بصرف جهودهما لهذه المهمة، ولما كان شرط النجاح فيها الابتعاد عن الساحة السياسية فقد لجأوا إلى التظاهر بعدم الرغبة في طلب السلطة، وطلبو من شيعتهم كتمان أمرهم وحديثهم المتعلق بالإمامية وما يترتب على ذلك، خاصة أنهم كانوا يرون أن الظروف السياسية لن تكون في خدمتهم لو أرادوا خوض معركة الوصول إلى الحكم.

فالتقية كان لها الدور الفعال في تمكين الإمام الباقر وبعده الإمام الصادق(عليهما السلام) من نشر التشيع بهذا الشكل الواسع، وتأسيس فقه قائم على السنة الشريفة والكتاب الكريم، لا على القياس والاستحسان. وهذا لا ينكره إلا مكابر.

الدور الجهادي للشيعة:

البعض - نتيجة للنظر القاصر - يعتبر التقية من الأساليب التي تدعو إلى الركون والتخاذل والخنوع، وأنها أبعد ما تكون عن منهج الإمام أمير المؤمنين(عليه السلام) وابنه الثائر الإمام الحسين(عليه السلام). هذا الرأي وهذا التوهم ناشئان من الابتعاد عن ساحة العمل والجهاد، فليس هناك في الحقيقة أي تناف بين التقية - معناها الصحيح - وبين عالم الثورة والجهاد. بل ربما يقال: إن بينهما تمام الانسجام والتالفة.

لذا نجد أن الشيعة الذين اشتهر عنهم العمل بالتقية - حتى عدّها البعض من شعاراتهم - نجدهم يمتلكون تاريخاً مليئاً بالجهاد والتضحية والبقاء، حتى عصرنا الحاضر. وهذه الثورة المباركة وحدها تشكل أكبر دليل على ذلك.

الجهاد ليس معناه الحرب دائماً، وليس هو مجرد القتال. وإنما هو القتال من أجل الدين وفي سبيل الله، والهدف الذي يضعه المجاهد نصب عينيه هو اعلاء كلمة الدين، وترسيخ قواعده، ورفع لوائه، وتحقيق حاكميته، وهذا يتطلب عملاً مدروساً على كل جبهة وفي اكثـر من موقع ومجال.

ومن هذا القبيل «الشجاعة»، فالبعض يتصور أن الشجاعة معناها القتل والضرب وتجريد السيف دائماً، فنتيجة لذلك يقول: لا يعقل أن يؤخذ أمير المؤمنين(عليه السلام) - وهو أشجع الناس - مقيداً بحبائل سيفه ويقاد

إلى المسجد وهو على هذه الصورة، ولا يعقل أن يسكت أمير المؤمنين (عليه السلام) على الاعتداء على السيدة الزهراء بمرأىً منه وسمع.

هؤلاء يقيسون شجاعة علي (عليه السلام) على شجاعتهم، فهم يتخيلونه مثل بطل سينمائي أو شبه عترة العبسى، وغفلوا عن أن شجاعة علي (عليه السلام) مستمدة من عمق إيمانه ومنتهى يقينه، وأنه الأقوى والأقدر على إظهار شجاعته عندما يقف في مواجهة الأعداء، وأنه الأقوى والأقدر على كتم غضبه وضبط قواه عندما يكون الموقف الشرعي يتطلب ذلك، فالمحور دائماً طاعة الله، ورضي الله، وسبيل الله.

(أشدّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحْمَاءُ بَيْنَهُمْ)^(١) و (أَذْلَةُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةُ عَلَى الْكَافِرِينَ)^(٢).

ير تعد من سطوته الأعداء، ويعشى عليه من خوف الله، وير تعد عندما يقف بين يديه. فالذى يحكم الدين في كل حركاته وسكناته ليس غريباً منه أن يتواضع حتى الذل إذا كان الموقف الشرعي يقتضي ذلك، ويصبر على المصائب والتوازل إذا كانت مصلحة الدين تتطلب ذلك. وقد سبق أن اشرنا إلى أن التقية تخضع لقاعدة التراحم بين الأحكام، وبين المصالح والمفاسد، وأن التقية تحرم إذا بلغت الدم، وإذا أدت إلى

(١) سورة الفتح / ٢٩.

(٢) سورة المائدة / ٥٤.

الفساد في الدين، فهي إنما شرعت لتحقيق أغراض الشارع المقدس إذا حافظ المكلف على حدودها.

نعم ربما يتخذ البعض من التقية غطاءً لتبrier تخاذلهم والجلوس في بيوتهم؛ حيث يريد منهم الدين الخروج، فهؤلاء يشكلون حالة شاذة في المجتمع، ولا نقيم إيجابيات الحكم الشرعي من خلالهم، فإذا استخدم شخص مّا الحجاب الشرعي غطاءً لتحرير انحرافاته، فلبس العباءة مثلًا ليتسدل إلى مآربه الخبيثة، فهل يعني هذا أن على النساء أن يتركن لبس العباءة حتى تفوت الفرصة على هؤلاء؟ وكذلك التقية، فإن اساءة الاستفادة منها لا يعني أبداً حرمتها وأنها تدعوا إلى التخاذل والخنوع، فإن هؤلاء كانوا في كل عصر حتى في صدر الاسلام ﴿يقولون إنَّ بيوتنا عورٌةٌ وما هي بعورة إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فَرَاراً﴾^(١).

وهؤلاء قد يتخذون من بعض الروايات ذريعة لممارستهم، دون أن يدركون المراد منها، ونحن إذا نظرنا إلى أخبار التقية بمجموعها ندرك أن مثل هذه الأخبار إما وردت في موارد خاصة، وهي تعليمات أخذت بنظر الاعتبار الظرف الخارجي المعاصر للنص، أو أنها لها تأويلاً لابد منها، تستفيد بها من بقية الأخبار.

ونحن سنتعرض لتلك الروايات ومعالجتها في فصل مستقل، المهم أن الواقع الخارجي يثبت أن التقية لا تعني أبداً ترك الجهاد، ولا تعني التخاذل، ولكن الجهاد المطلوب شرعاً، والمشرم الموصل إلى

(١) سورة الأحزاب / ١٣.

الأهداف المنشودة، يحتاج إلى توفر شروط ومتطلبات وأدوات لابد منها، فهل من المعقول أن يأمر المولى عزوجل شخصاً بالخروج إلى قتال العدو، وحده وبدون سلاح ولا ذخيرة؟! أي فائدة في مثل هذا الجهاد؟ وال الصحيح أن هذا ليس جهاداً.

في الفترة الأولى لنشوب الحرب بين العراق والجمهورية الإسلامية كانت تحصل أحياناً بعض الحالات من هذا النوع. بعض المؤمنين البسطاء يسيطر عليهم حب الشهادة ويشتاقون للحصول على منزلة الشهداء، فيخرجون إلى جبهات القتال دون سلاح وعلى غير هدى وربما تجاوز وهو يسير على الأقدام خطوط العدو، وإذا سأله شخص إلى أين أنت ذاهب؟ يقول: أريد الشهادة!! هذه في الحقيقة ليست شهادة إنها أشبه بالانتحار.

الجهاد هكذا يحتاج إلى تدريب وتحطيم وقيادة وعمل منظم وسلاح وعدة، يحتاج إلى دراسات عن ساحة العدو، وإمكاناته وموقع القوة والضعف عنده، يحتاج أحياناً إلى حيلة وخدعة. الجهاد أحياناً يتطلب من الإنسان الاختفاء والكتمان وإيهام العدو بالانصراف عن القتال. إلى ما هنالك من شروط وأسباب لابد من توفرها.

أحياناً يتجاوز أحد أفراد الجيش التعليمات نتيجة للحماس، ويتعرّج في اطلاق النار على العدو، فيؤدي ذلك إلى فشل الخطة المرسومة وانكسار الجيش.

أئمتنا سلام الله عليهم كلهم حسين، لكنهم يجردون السيف عندما يكون الموقف يتطلب ذلك، ويغمدونه عندما يتطلب ذلك. فلو كان

الحسين(عليه السلام)في ظروف الحسن(عليه السلام) لصالح معاوية، ولو كان الحسن(عليه السلام) في ظروف الحسين(عليه السلام) لثار في وجه يزيد، لا أريد الخوض في غمار البحث عن العوامل والأسباب التي دفعت الإمام الحسين(عليه السلام) بالذات إلى القيام بنھضته؛ فإنه بحث طويلاً يحتاج إلى دراسة مستقلة، ولكن أريد اجمالاً أن أقول: إن الإسلام كان يمر بظرف استثنائي. كان يعاني من حركة جاهلية كادت تودي به، وتعود بالأمة إلى ما قبلبعثة. وقد وجد الحسين(عليه السلام) أنه لابد من الانتفاض لإيقاظ المسلمين وتنبيههم إلى هذا الواقع، وكان بقاء الحسين(عليه السلام) في المدينة أو في مكة يعني حتماً الاغتيال بأحد الوسائل التي يختارها الجهاز الحاكم، ومن ثم يتصدّى الإعلام الرسمي لتضليل الأمة، ويضيع دمه(عليه السلام) هدراً، دون أن يتحقق في ذلك للإسلام أي ثمرة.

لقد كان دور التضليل الإعلامي كبيراً إلى حدّ أمكن من تحويل الضحايا المظلومين والمغضوبين إلى بغاة خارجين، وزنادقة ملحدين. ألم يقنع معاوية أهل الشام بأن علياً لا يصلّي حتى فضحته شهادته في المحراب^{(١)؟!}

ألم يكن أهل الشام لا يعلمون لرسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) من ذوي قربى سوى بنى أمية^{(٢)؟!}

(١) المجلسي: بحار الأنوار ٣٣ / ٣٦.

(٢) المقريزي: الزراعة والتخاصل ٦٨ / .

ألم يجعلوا من سب علي(عليه السلام) سنة في الجمادات والجماعات،
حتى أن عمر ابن عبد العزيز لما تركها قام إليه عمرو بن شعيب فقال: يا
أمير المؤمنين، السنة السنة!! يحرضه على السب^(١)؟!

ألم يستشهد حجر بن عدي وأصحابه بمرج عذراء؛ لأنهم عدوا من
المخالفين للسنة وللجماعة في ترك سب أبي تراب فاستحقوا القتل^(٢)؟!
ألم يجعل من يوم قتل ابن بنت رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) عيداً
يحتفل به بنو أمية^(٣)؟!

ألم يعمل الإعلام الرسمي لتضليل الناس عند ورود سبايا آل
الرسول(صلى الله عليه وآله وسلم) إلى الشام، وإيهامهم بأنهم سبايا الروم
والدليل^(٤)؟!

في مثل هذه الظروف، لم يكن أمام الحسين(عليه السلام) إلا الخروج
الذي حقق النتائج التالية:

١ - وفر الجو الإعلامي المطلوب لنھضته عن طريقين:
الأول: انتشار خبر خروجه في الأنصار الذي يعني عدم الرضا
بالوضع القائم، وعدم الإقرار بشرعية يزيد.

(١) محمد رضا الجلالي: تدوين السنة النبوية / ٢٢٥ - ٢٢٦ عن الأمالي الخميسية ١ / ١٥٣.

(٢) تاريخ اليعقوبي ٢ / ٢٣٠.

(٣) السيد جعفر مرتضى: المواسم والمراسيم ٨٢ - ٨٥

(٤) المجلسي: بحار الأنوار ٤٥ / ١٣٧.

الثاني: انتشار تفاصيل النهضة المباركة عن طريق الحشد الكبير الذي ضمه جيش عبيد الله بن زياد، فقد ضم أكثر من ثلاثين ألفاً، كان من بينهم المحدثون والمؤرخون والرواة فضلاً عن عامة المقاتلين. هذا الأمر ضمن نقل التفاصيل من دون تحريف، أضف إلى أن المأساوية التي اتصفت بها الواقعية أعطت القضية جانبًا عاطفيًا مثيرًا يدفع الناس إلى تناقل أخبارها بسرعة.

٢ - بلغ المسلمين جميعاً ضوابط وخصائص الخلافة الشرعية، وعدم توفرها في يزيد.

٣ - بعث الصماoir الميتة وأيقضها من غفوتها فكانت مقدمة لسلسلة انتفاضات.

٤ - كسر حاجز الخوف عند الناس الذي كان معاوية قد زرعه. وغير ذلك من النتائج الإيجابية.

والظروف التي تلت شهادة الإمام الحسين(عليه السلام) رغم شدتها وصعوبتها شهدت سلسلة من الانتفاضات والثورات منها:

١ - ثورة التوابين والمخтар الثقافي في العراق.

٢ - ثورة زيد بن علي.

٣ - ثورة محمد بن عبدالله بن الحسن في الحجاز.

٤ - ثورة ابراهيم بن عبدالله بالبصرة.

٥ - ثورة الحسين بن علي صاحب فخر.

٦ - ثورة محمد بن ابراهيم وأبي السرايا.

٧- ثورة محمد بن جعفر الصادق(عليه السلام).

٨- ثورة علي بن محمد بن جعفر الصادق(عليه السلام).

فتاريخ الشيعة الحافل بالجهاد يشهد لانسجام التام بين التقية بالمعنى الصحيح وبين الجهاد. ولعل كل حركة سياسية أو غير سياسية تحتاج إلى عوامل تضمن لها النجاح، ومنها السرية والانضباط، مضافة إلى التخطيط السليم.

فالرسول الأكرم(صلى الله عليه وآله وسلم) بقي طيلة حياته الرسالية يعتمد على هذه العوامل بالإضافة إلى التسديد الإلهي، فقد عمل سراً مدة ثلاثة سنوات في أول الدعوة، ولم يطرح كل أهدافه، ولم يبين نواياه حتى بعد أن صدح بالدعوة، وإنما قال لهم: قولوا لا إله إلا الله تفلحوا. لقد عمل سراً في كثير من المجالات خاصة الحربية منها. إن العديد من قبلوا رسالته وآمنوا به بقيت اسماؤهم طي الكتمان حتى بعد الهجرة النبوية. كان بعض المسلمين يعيشون في مكة وفي أوساط المشركين دون أن يطلع أحدٌ على حقيقتهم.

«أبو طالب» عم الرسول(صلى الله عليه وآله وسلم) وكافله كان من العناصر التي آمنت وبقي ايمانه سراً حتى وفاته؛ ليحفظ مكانته من قريش، ويوظف ذلك في حماية الرسول(صلى الله عليه وآله وسلم). وهذه المسألة (أي مسألة ايمان ابى طالب) وإن كانت موضع خلاف بين المسلمين، ولكننا نعتقد أن الإصرار على تكفيه جاء ضمن مخطط

العداء لعلي بن أبي طالب(عليه السلام)، الذي مارسة الأمويون ثم انطلى ذلك على المسلمين حتى اليوم.

ونحن نملك من النصوص ما يوجب القطع بذلك، وعلى سبيل المثال:

عن أمير المؤمنين(عليه السلام) قال: كان والله أبو طالب عبد مناف بن عبد المطلب مؤمناً مسلماً يكتم ايمانه مخافة علىبني هاشم أن تنبذها قريش^(١).

وعن الإمام الصادق(عليه السلام) قال: إن أبا طالب أسر الإيمان وأظهر الشرك فآتاه الله أجره مرتين، وما خرج من الدنيا حتى أتته البشارة من الله بالجنة^(٢).

وعن العسكري(عليه السلام): إن أبا طالب كمؤمن آل فرعون يكتم ايمانه^(٣).

(١) الحر العاملي: وسائل الشيعة ١٦ / ٢٣١.

(٢) نفس المصدر.

(٣) نفس المصدر ١٦ / ٢٣٢.

كيف كان الأئمة(عليهم السلام) يمارسون التقية:

لقد عمل الأمويون لعزل أهل البيت(عليهم السلام) عن المسلمين عزلاً تماماً من خلال الرعب الذي يثوّه في النفوس والإرهاب. ولم تسمح لهم الظروف - كما قلنا - بنشر علومهم؛ لشدة الحصار المفروض. وفي أواخر حكم بنى أمية وببدايات الدولة العباسية وجد الأئمة متوفساً لنشر حديثهم، لكن الأمر بقي في حدود، ولم يكن بالإمكان العمل بلا قيد ولا شرط.

فالحكام - أياً كانوا - لا يريضهم ولا يريحهم أن يروا الناس يختلفون إلى بيوت أئمة أهل البيت(عليهم السلام)، فهم يعرفون منزلكم من رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم)، ويعلمون أنهم أصحاب هذا الأمر، وأن الناس لو تركوا لا تبوعهم، وبذلك تزداد قدرتهم ولا يؤمن خطفهم على كراسٍ الحكم التي يتسبّبون بها. فلا بدّ دائمًا من الحذر والرقابة والحيلولة دون اتساع نفوذهم. من أجل ذلك اتفق الجميع على اختلاف مشاربهم وأهوائهم على سياسة واحدة تجاه أهل هذا البيت، فالكل يحمل تجاههم نفس المشاعر، نعم قد يختلف ذلك شدة وضعفاً تبعاً للظروف السياسية التي تحيط بالحاكم والإمكانات المتوفرة عنده.

المهم أن عصر الصادقين(عليهما السلام) شهد انفراجاً ملحوظاً لما ذكرنا من انشغال الفريق الجديد بتشيّيـت حـكمـهـ، والتخلص من خصـومـهـ، وإـرـسـاءـ قـوـاعـدـ الدـوـلـةـ؛ـ بـيـنـماـ الفـرـيقـ السـابـقـ يـعـانـيـ منـ الشـللـ وـالـضـعـفـ

العام. هذا الوضع مكّن الأئمة (عليهم السلام) من الانصراف إلى جمع التلامذة ونشر الحديث والمعارف الإسلامية التي كان المجتمع الإسلامي في غاية الظماء لها.

ولأجل تمهيد الطريق لتحقيق هذا الأمر وأداء هذه المهمة كان لابد من الحفاظ على م الواقعهم بعيداً عن الساحة السياسية، وإقناع خصومهم بشكل وبآخر أنهم منصرون عن ذلك. وبسبب ما كان للحكام من نظرة خاصة تجاه أهل البيت (عليهم السلام) من جهة كونهم أصحاب الحق الشرعي، الذي زرع في نفوس أولئك الحكام سرعة الانفعال، وشدة الحذر منهم، كان عليهم سلام الله عليهم أن يكونوا أكثر دقة في التخطيط لمهمتهم، و اختيار تلامذتهم، وانتخاب أصحابهم، ومن ثم أكثر حرصاً على تربيتهم على الكتمان في الجوانب المتعلقة بالإمامية وأبعادها وخصائصها، فإنه من الممكن القول بأن علوم أهل البيت (عليهم السلام) على قسمين: قسم كان ينشر بدون أي حذر ولا مشكلة، وقسم كان يعد من الحديث الخاص الذي لا يؤتى إلا من عرف الحق وآمن بالإمامية وبمنزلة الأئمة (عليهم السلام)، ولا شك أن هذا القسم كان هناك حظر رسمي على انتشاره، لأنه من المعارف المخالفة للكتاب والسنة، ولا لأنه غريب عن الإسلام، بل لأنه يشكل خطراً عليهم، لأنه يقتضي سلب الشرعية عن حكمهم ويقتضي تعريف الناس بمن هو أولى منهم بالأمر.

ومن هنا نجد أن الإمام الصادق(عليه السلام) يحرص على سؤال طلاب الحديث الذين يدخلون عليه، ومعرفة اتجاهاتهم الفكرية وملامحهم السياسية، قبل أن يبادر لتحديتهم. ومن جهة أخرى نراه يحدث من دون سند إذا كان السامع شيعياً عارفاً بعصمتهم، وأنهم يفتون بالعلوم التي ورثوها عن رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم)، بينما يحدث الآخرين مسندأً حديثه عن أبيه عن جده عن أجداده عن رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم)، لأنهم يتعاملون معه على أنه راو ثقة فلا بد من السنن. الإمام في هذه الأجواء لم ينجُ من وشایات المغرضين والحاقدین، فكان يتعرض باستمرار لمضايقات الحكم باستدعايه وتفتيش داره، بحثاً عن السلاح والأموال التي تدل عندهم على أنه يدير أمراً بليلاً، مع أنه(عليه السلام) كان يدرك خطر هذه الأمور على المهمة التي يريد الانصراف إليها، وأن الحكم لن يتركوه فكان لا يترك في داره ما يثير ربيتهم، إلا أنهم مع ذلك لا يؤمنون ناحيته. وفي هذه الأجواء كان الحكم يدركون خطورة انتشار التشيع وزيادة أتباع أهل البيت(عليهم السلام) ولو مستقبلاً، فكان لابد من تصفيية الشيعة ووضع الإمام تحت الحصار والرقابة، وكانت كلما ازدادت هذه الظروف صعوبة ازداد حرص الإمام على ممارسة التقية والتأكيد على أصحابه بذلك. ولقد تمكّن الإمام الصادق(عليه السلام) من خلال هذه «التقية» أن يحقق أمرين: الأمر الأول: أنه استطاع أن يؤسس القاعدة الفكرية الإسلامية الوعائية من خلال الحديث الذي نشره على مستوىً واسع. حتى بلغ عدد المحدثين عنه في الكوفة وحدها أربعة آلاف رجل. وحارب في الوقت نفسه الزندقة والإلحاد التي تفشت نتيجة للتأثير باليونان وفارس بعد فتحهما واحتلال المسلمين بأهل

الكتاب، وقد تمكّن (عليه السلام) من تخرّج متكلّمين بارعين وقفوا بشدة أمام هذه التيارات الإلحادية. الأمر الثاني: أنه استطاع أن يحقن دماء الشيعة الذين لم يفتّوا يتعرّضون للاستفزاز من قبل أعوان السلطة، والملاحقة والقتل خوفاً من زيادة نفوذهم. ولقد كان الحماس أحياناً يدفع بالبعض من الشيعة إلى التساهل تجاه الأخطار المحدقة والاستهتار بها، فيندفع انطلاقاً من حرصه على اظهار فضائل الأئمة وعظميّة منزلتهم فيحدث بذلك ما يلفت أنظار الحكام إلى انتشار التشيع وخطورته عليهم، وهذا يعود بالخطر على الأئمة والشيعة، ويكون سبباً في تشديد الحصار والملاحقة. هذا الأمر خصوصاً يكشف لنا السر في بعض النصوص التي تشدد على الكتمان بهجة قاسية. روى عن علي بن الحسين (عليه السلام) أنه قال: وددت والله أني افديت خصلتين في الشيعة لنا بعض لحم ساعدي : النزق وقلة الكتمان^(١). روى عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: إنه ليس احتمالاً أمرنا التصديق له والقبول فقط، من احتمال أمرنا ستره وصيانته عن غير أهله، فأقرّ لهم السلام وقل لهم : رحم الله عبداً اجتر مودة الناس إلينا [إلى نفسه]. حدثوهم بما يعرفون، واستروا عنهم ما ينكرون.. ثم قال: ما الناصب لنا حرّباً بأشد علينا مؤونة من الناطق بما نكره، فإذا عرفتم من عبد اذاعة فامشووا إليه وردوه عنها.. الحديث^(٢). روى عنه (عليه السلام) قوله: من كان يؤمن بالله واليوم

(١) الكليني: الكافي ٢ / ٢٢١، والصدوق: الخصال / ٤٤، والحر العاملي: وسائل الشيعة ١٦ / ١٦

.٢٣٥

(٢) الكليني: الكافي ٢ / ٢٢٢، والحر العاملي: وسائل الشيعة ١٦ / ٢٣٦

الآخر فلا يتكلم في دولة الباطل إلا بالتقية^(١). وروي أيضاً عنه(عليه السلام) قوله: من أذاع علينا شيئاً من أمرنا فهو كمن قتلنا عمداً ولم يقتلنا خطأ^(٢). والذي يظهر من هذا الحديث الأخير أن التركيز في الكتمان كان على أمور الإمامة، لقوله(عليه السلام): « شيئاً من أمرنا ». ويشهد له أيضاً ما روي عن القاسم شريك المفضل وكان رجل صدق قال : سمعت أبا عبدالله(عليه السلام) يقول : خلق في المسجد يشهدون ويشهرون أنفسهم، أولئك ليسوا منا ولا نحن منهم، أطلق فاداري وأستر فيه تكون سترى، هتك الله ستورهم. يقولون: إمام، والله ما أنا أيام إلام من أطاعني، فأما من عصاني فلست له بامام، لم يتعلّقون باسمي؟ ألا يكفون اسمي عن أفواهم، فوالله لا يجعّن الله وإيامهم في دار^(٣) لاحظ هذا التشدد، والإشارة إلى أن التساهل كان بنقل أحاديث الإمامة على ما يبدو في الملا العام في المسجد، فإن عمل واحد غير مسؤول يؤدي إلى تحطيم كل الإنجازات وإضاعة كل الجهود، فإن إفشاء السر يفسد العمل الذي شرطه الكتمان. روى عن أبي عبدالله(عليه السلام): كتمان سرنا جهاد في سبيل الله^(٤) . وعنـه(عليـهـالـسـلـامـ): عـلـيـكـمـ بـالـتـقـيـةـ فـإـنـهـ لـيـسـ مـنـ لـمـ يـجـعـلـهـ شـعـارـهـ وـدـثـارـهـ مـعـ مـنـ يـأـمـنـهـ؛ لـتـكـوـنـ سـجـيـةـ مـعـ مـنـ يـحـذـرـهـ^(٥) . وعنـهـ(عليـهـالـسـلـامـ): ... وـأـنـ اـمـاـمـتـنـاـ بـالـرـفـقـ وـالـتـأـلـفـ وـالـوـقـارـ وـالـتـقـيـةـ وـحـسـنـ الـخـلـطةـ

(١) المجلسي : بحار الأنوار ٧٥ / ٤١٢.

(٢) المجلسي : بحار الأنوار ٧٥ / ٤١١.

(٣) الكليني ٨ / ٣٧٤ ، والحر العاملي : وسائل الشيعة ١٦ / ٢٣٧.

(٤) المجلسي : بحار الأنوار ٢ / ١٤٧.

(٥) أمالی الشیخ الطوسي ١ / ٢٩٩ ، والحر العاملي: وسائل الشيعة ١٦ / ٢١٢.

والورع والاجتهاد، فرَغُبوا الناس في دينكم وفي ما أنتم فيه^(١). وعنـه(عليـه السلام): لا تذيعوا أمرنا ولا تحذوا به إلا أهله؛ فإن المذيع علينا أمرنا أشد مؤونة من عدوـنا. انصـرفوا رحـمـكم الله ولا تذـيعـوا سـرـنا^(٢). وعنـه(عليـه السلام): كـفـوا الـسـتـكـمـ والـزـمـوا بـيـوـتـكـمـ، فإـنـهـ لا يـصـبـيكـمـ أـمـرـ تـخـصـونـ بـهـ أـبـدـاـ^(٣). وعنـ الإمامـ الـبـاقـرـ(عليـهـ السـلـامـ): لـوـ أـنـ عـلـىـ الـسـتـكـمـ أـوـ كـيـةـ لـحـدـثـ كـلـ اـمـرـ بـعـالـهـ^(٤). وعنـ الإمامـ أـبـيـ الـحـسـنـ(عليـهـ السـلـامـ): إـنـ كـانـ فـيـ يـدـكـ هـذـهـ شـيـءـ، فإـنـ اـسـتـطـعـتـ أـنـ لـاـ تـعـلـمـ هـذـهـ فـاقـعـ. وـقـالـ: اـحـفـظـ لـسـانـكـ تعـزـ، وـلـاـ تـمـكـنـ النـاسـ مـنـ قـيـادـ رـقـبـتـكـ فـتـذـلـ^(٥). والـخـلاـصـةـ: أـنـ التـقـىـةـ كـانـتـ اـسـتـجـابـةـ لـلـوـاقـعـ الـمـرـ، وـتـعـالـمـاـ مـعـهـ بـالـطـرـيـقـ الـمـنـاسـيـ، وـحـرـكـةـ مـضـادـةـ لـجـأـ إـلـيـهـ الشـيـعـةـ لـتـقـيـهـ الـمـكـارـهـ، وـلـتـرـيـلـ مـنـ أـمـامـهـ الـعـوـاقـقـ. التـقـىـةـ لـمـ تـحـولـ

(١) الصدقـ: الخـصالـ / ٣٥٤ـ، والـحرـ العـامـلـيـ: وـسـائـلـ الشـيـعـةـ / ١٦ـ، ١٦٤ـ - ١٦٥ـ.

(٢) البرـقـيـ: الـمـحـاسـنـ ١ـ / ٣٩٨ـ، والمـجـلـسـيـ: بـحـارـ الـأـنـوـارـ ٢ـ / ٧٤ـ، والـحرـ العـامـلـيـ: وـسـائـلـ الشـيـعـةـ ٢٥٢ـ / ١٦ـ.

(٣) الكلـينـيـ: الـكـافـيـ ٢ـ / ٢٢٥ـ، والـحرـ العـامـلـيـ: وـسـائـلـ الشـيـعـةـ ١٦ـ / ٢٤٨ـ.

(٤) البرـقـيـ: الـمـحـاسـنـ ١ـ / ٤٠٢ـ، والمـجـلـسـيـ: بـحـارـ الـأـنـوـارـ ٢ـ / ٧٤ـ - ٧٥ـ.

(٥) الكلـينـيـ: الـكـافـيـ ٢ـ / ٢٢٥ـ، والـحرـ العـامـلـيـ: وـسـائـلـ الشـيـعـةـ ١٦ـ / ٢٤٨ـ.

الشيعة إلى جمعية سرية، ولا إلى حركة باطنية رغم كل معاناتهم.
ولأجل هذا نجدهم اليوم، وبعد أن ارتفعت الدواعي للثقة، سباقين إلى
طرح فكرهم وعرض علومهم. وسيأتي في الفصل القادم
مزيد بيان عن كيفية ممارسة الأئمة للثقة من خلال التمييز بين الثقة
والاتقاء.

التقية أم الاتقاء:

من الحالات الدقيقة جداً التي زلَّ فيها الكثيرون، مسألة التمييز بين الموارد التي يتقي فيها الإمام (عليه السلام) حذراً من السائل، وبين الموارد التي يتقي فيها خوفاً على السائل، ومعنى الموارد التي يقصد فيها الإمام التظاهر بما يخالف الحق، والموارد التي يدفع الإمام فيها أحد أفراد شيعته إلى ممارسة التقية من حيث لا يدرى. وسوف نسمى الأول تقية، والثاني اتفاءً للتمييز بينهما. فأحياناً يسأل الشيعي الموالي مسألة فينظر الإمام إلى حال السائل، ويعرف أنه مبتلىً بمحيط ربما يشكل خطرًا عليه لو عمل على طبق الحق، ولا ينفع في مثل هذه الحالة أن يأمره الإمام بالتقية؛ لأنَّه ربما لا يشعر بالحاجة والضرورة لممارستها، فيتعين على الإمام أن يأمره بالعمل الذي يسأل عن حكمه على طبق الفتوى المخالفة لهم، ويتوهم السائل أنه أجابه على وفق المذهب الحق. البعض عندما يقرأ بعض النصوص المرورية في مثل هذه الحالات، ويجد أن الفقهاء يحملونها على التقية، يتعجب ويتصور أنه لا يوجد أي مبرر للتقية؛ فالسائل شيعي وليس هناك أحد، فلماذا يتقي الإمام؟!، والحق أن هذه الموارد من باب الاتقاء لا التقية، وقد وردت عدة نصوص تشكل شواهد بينة تدل على أن الأئمة (عليهم السلام) كانوا يمارسون هذا النمط من الاتقاء، وبذلك يمكن تفسير الكثير من الحالات التي بقيت محيرة عند البعض ودفعت المشككين إلى السقوط في مستنقع لا يستحسن وروده. فإن النظرة الشمولية لجميع المتون الحديثية، واستقصاء موارد

التقية في الفتوى تمكّن الباحث من تكوين صورة كاملة عن كيفية اتقاء الأئمة(عليهم السلام)، ومن هو المتقى منه، فالإمام(عليه السلام) إذا أراد ممارسة التقية بالفتوى فله حالات ثلاث لا يخرج عنها: ١- أحياناً يأمر الشيعة بالتقية والكتمان، ويترك لهم تشخيص الموارد والظروف، ويفتي لهم بالحق الصريح، وهذه هي الحالة البسيطة العادلة، وهذا خارج عن محل بحثنا هنا. ومن أمثلة هذه الحالة ما ورد عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن الماضي(عليه السلام) عن الرجل يسجد على المسح والبساط، قال : لا بأس اذا كان في حال التقية، ولا بأس بالسجود على الثياب إذا كان في حال التقية^(١). فقد صرّح سلام الله عليه بأن الفتوى في حال التقية فقط، وجميع الموارد التي يبيّن فيها الحكم الواقعي ويأمر بالتقية عند الضرورة تدخل في هذا القسم. ٢- أحياناً يُسأل الإمام(عليه السلام) من قبل شخص يتقي منه فيجيئه بالفتوى على طبق مذهب العامة، وهنا ربما روى ذلك عن الإمام وسمعه منه الشيعة فيقع التباس في الحكم لمن لا يدرك أنّ الراوي كان ممن يتقي منه. وهذا النوع إذا وجد، فأخبار معالجة النصوص المتعارضة تتکفل بإصلاحه وسيأتي التعرض لها في فصل مستقل. ويمكن أن يكون عمل الإمام هنا عندما يجيب السائل بحسب مذهب العامة ليس من باب التقية، وإنما لكون السائل يريده الفتوى بحسب مذهبهم، فإن العوام إذا رأوا شخصاً من أهل العلم وكان عندهم مسألة في محل ابتلائهم فإنهم يبادرون لسؤاله دون استفسار عن

(١) الحر العاملی : وسائل الشیعة ٥ / ٣٤٧.

مذهبه، كما يحصلاليوم في أماكنالالتقاء والمساجد وفي موسم الحج. فالسائل لا يعلم أصلًا أن هذا الجالس هو إمام المذهب الفلاني، بل ربما كان لا يعرف مذهبًا آخر غير مذهبه الذي يتبع به. وهذا له شاهد عن أبيان بن تغلب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إني أُفعد في المسجد فيجيء الناس فيسألونني، فإن لم أُجبهم لم يقبلوا منّي، وأكره أن أجيبهم بقولكم وما جاء عنكم، فقال لي: انظر ما علمت أنه من قولهم فأخبرهم بذلك^(١). فالإمام أجازه أن ينقل لهم فتواهم، والثقة هنا في كتمان فتوى أئمة أهل البيت عليهم السلام لا في اظهار فتوى العامة، بل هو ناقل آراء الغير وربما بأسمائهم، وهذا قد ينطبق على بعض الحالات التي يرد فيها السائل على الإمام عليه السلام. ٣- الحالة الثالثة: التي هي محل كلامنا هنا، أن يأتي الشيعي ويسأل الإمام، فيقول له: افعل كذا وكذا، أو أمرك بأن تفعل كذا وكذا مما هو مخالف للمعروف من مذهب أهل البيت عليهم السلام. فهذا في حقيقته ليس فتوى، وإنما هو أمر ولائي، فالإمام عليه السلام نظر إلى تكليف المكلف الشخصي بالعنوان الثانوي وأصدر أمراً مطابقاً لذلك التكليف، دون أن يتتبه السائل إلى شيء، فربما توهم أن هذا هو الحكم الكلبي المتعلق بالعنوان الأولي. مثاله: لو جاء شخص مريض إلى الإمام وسأله عن أحكام الصوم بالنسبة للمريض، فيجيبه الإمام بقوله: أفتر. أو سأله عن حكم السفر

(١) رجال الكشي (اختيار معرفة الرجال) / ٣٣٠ ت (٦٠٢)، والحر العاملي: وسائل الشيعة

فيقول له: قصر في صلاتك. فإن هذا عادة يستفاد منه حكم كلي لكن بالشروط والقيود التي كانت مأخوذة في السؤال. لكن لو شاهد الإمام مثلاً شخصاً مريضاً ومن دون سؤال سابق قال له: لا تصنم، فهذا السامع إذا كان لا يعلم بمرض المخاطب فسوف يعجب ويتوهم أنه أجاز له الإفطار، وربما حمل ذلك على خصوصيات أخرى لا على أساس المرض. فمراجع هذا النوع من التقية إلى أن الإمام(عليه السلام) أخذ على عاتقه تشخيص حال المكلف، ونظر إلى تكليفه الفعلي بلحاظ تلك الحال، وأمره بفعل ذلك.

وأما الشواهد الروائية:

فقد روی أنه كتب علي بن يقطين^(١) إلى الإمام الكاظم(عليه السلام) يسأله عن الوضوء؟ فكتب إليه أبو الحسن(عليه السلام): فهمت ما ذكرت من الاختلاف في الوضوء، والذي آمرك به في ذلك أن تمضمض ثلاثة، وتستنشق ثلاثة، وتغسل وجهك ثلاثة، وتخلل شعر لحيتك، وتغسل يديك من أصابعك إلى المرفقين ثلاثة، وتمسح رأسك كله، وتمسح ظاهر أذنيك وباطنها، وتغسل رجليك إلى الكعبين ثلاثة، ولا تخالف ذلك إلى غيره. فلما وصل الكتاب إلى علي بن يقطين تعجب مما رسمه له أبو الحسن(عليه السلام) فيه مما أجمع العصابة على خلافه، ثم قال:

(١) علي بن يقطين، كان وزيرًا للرشيد، شيعياً مقرباً عند الإمام الكاظم (عليه السلام)، راجع أعيان الشيعة للسيد الأمين ٣٧١ / ٨.

مولاي أعلم بما قال، وأنا أمتثل أمره، فكان يعمل في وضوئه على هذا الحد، ويخالف ما عليه جميع الشيعة امثالاً لأمر أبي الحسن(عليه السلام). وسعي بعلي بن يقطين إلى الرشيد، وقيل: إنه راضي مخالف لك، فامتحنه الرشيد من حيث لا يشعر، فلما نظر إلى وضوئه، ناداه: كذب - يا علي بن يقطين - من زعم أنك من الراضة، وصلحت حاله عنده. وورد عليه كتاب أبي الحسن(عليه السلام)، ابتدئ من الآن - يا علي بن يقطين - وتوضأ كما أمرك الله تعالى: اغسل وجهك مرة فريضة وأخرى اسباغاً، واغسل يديك من المرفقين كذلك، وامسح بمقدم رأسك، وظاهر قدميك من فضل نداوة وضوئك، فقد زال ما كنا نخاف منه عليك، والسلام^(١). و قريب من هذه القصة روي أنها وقعت بين الإمام الصادق(عليه السلام) وداود بن زربى الذي كان إلى جوار بستان للمنصور، وكان وشي به إلى المنصور أنه راضي يختلف إلى جعفر بن محمد، فلما اطلع إلى طهارته اعتقد كذب ما أخبر به، فأرسل إليه وأكرمه^(٢) .. ومن أمثلة وشوahد ذلك ما روى عن سلمة بن محرز قال : قلت لأبي عبد الله(عليه السلام): إن رجلاً مات وأوصى إلى بتركة، وترك ابنته، قال : فقال : أعطها النصف، قال: فأخبرت زرارة بذلك، فقال لي :

(١) المفید: الارشاد ٢ / ٢٢٧ - ٢٢٨، والحر العاملی: وسائل الشیعة ١ / ٤٤٤ - ٤٤٥.

(٢) رجال الكشي: اختيار معرفة الرجال / ٣١٢ ت (٥٦٤)، والحر العاملی: وسائل الشیعة ١ / ٤٤٣.

اتقال، إنما المال لها. قال : فدخلت عليه بعد فقلت : أصلحك الله، إن اصحابنا زعموا انك اتقيني، فقال: لا والله ما اتقينك، ولكنني اتقينت عليك أن تضمن، فهل علم أحد؟ فقلت: لا، قال : أعطها ما بقي^(١). من خلال هذه الأمثلة يظهر واضحًا أن الإمام(عليه السلام) إذا رأى السائل في بعض الحالات في معرض الابتلاء والوقوع تحت مراقبة السلطة أو الواقع في مشكلة كبيرة نتيجة تقيده بالأحكام الواقعية، يأمره بالعمل بالنحو الذي يحقق له النجاة ويحقن دمه، وفي مثل هذه الموارد لا شك أن وظيفة المكلف على طبق أمر الإمام، وإن لم يلتفت بنفسه إلى انتهاق عنوان الضرورة. ولأجل ذلك يسلك الإمام(عليه السلام) في مثل هذه الحالات أسلوب إصدار الأمر الخاص، فيقول : آمرك بكذا، أو أعطها كذا. وهذه النقطة جديرة بأن تلاحظ في دراسة النصوص المتعارضة. فيفرق بين النص الوارد بعبارة بيان الحكم العام، والنص الوارد بعبارة الأمر بالفعل الذي يتحمل الحكم الشخصي الذي يؤخذ فيه الشروط والخصوصيات التي تتوفر بالسائل؛ وقد لا يدلّ عليها أية قرينة لفظية كما أنه يتحمل الحكم العام أيضًا، إلا أنه لرفع التعارض يمكن حمله على حكم تلك الواقعة بالخصوص أو ذلك الشخص بالخصوص لظرف خاص.المهم أن الأئمة(عليهم السلام) بهذه الطريقة كانوا أحياناً يمارسون

(١) الكليني : الكافي ٧ / ٨٦، والطوسي : تهذيب الأحكام ٩ / ٢٧٧، والحر العاملي : وسائل الشيعة ٢٦ / ١٠١.

الثقة لدفع الأذى والمكرره عن شيعتهم وأتباعهم، ويحقنون دماءهم. كما أنه من خلال هذه الأمثلة يتضح أن حكام تلك العصور كانوا ينظرون إلى التشيع على أنه جريمة نكراء، وأن الالقاء بالآمام(عليه السلام) ذنب يوجب القتل، وهذه الأمور كانت تشكل محور الوشایات. ومن هنا كانت الثقة تنصب على ابعاد تهمة التشيع والرفض، الذي يتوقف على اخفاء كل ما يمكن أن يشكل دليلاً عند السلطة، ولو كان الموضوع. والثقة التي يمارسها الإمام قد لا تكون لأجل حفظ نفسه ولا لأجل خوفه، وإنما لهذه الغاية ولهذه المصلحة. وإذا اتضح هذا لا تبقى أي غرابة عندما يروى لنا أن بعض الظروف كانت تلجم الإمام(عليه السلام) إلى القاء الخلاف بين أصحابه، ولعل ذلك يدخل فيما ذكرناه، فهو لكي لا يتميّز الشيعة بقول خاص يستدلّ به على تشيع شخص فيؤخذ به. كما أن الروايات السابقة تكشف عن كون المتقدى منه بالدرجة الأولى حكام الجور وأعوانهم وعيونهم؛ وإذا حصل حاجة لممارسة الثقة بين العوام فلأجل أن لا يشتهر عن الشخص تشيعه المؤدي إلى اطلاع السلطة على ذلك. فيبين عوام الناس أيضاً المتقدى منه والذي يشكل خوفاً وضرراً هو السلطة الحاكمة ولا أحد يدعي خوفه من نفس العوام الذين قد لا يحملون أي حالة عدائة للشيعة بل ربما كانوا ينظرون إليهم بعين التقدير والاحترام.

بعض أنحاء التقية:

لم يكن يكتفي الجور بمراقبة الامام(عليه السلام) ووضع العيون والقيام بالمداهمات بحثاً عن السلاح والأموال وغير ذلك، وإنما كانوا يحرضون أحياناً على استدعاء الامام إلى عاصمة ملكهم ليضعوه تحت الرقابة المباشرة ولن يكون الحصار عليه أشد ما يكون، هذا الأمر كان يجعل الاتصال بين الامام وأصحابه وشيعته معقداً. ولأجل القيام بالاتصالات الضرورية كان يسلك الأئمة وأتباعهم طرقاً كثيرة لاختراق حالة الحصار والتمويه على عيون السلطة. ولقد اضطر مرة هارون بن خارجة الأنباري لزيارة الامام الصادق(عليه السلام)؛ وكان(عليه السلام) أذناك بالحيرة وقد منع أبو العباس السفاح الدخول عليه، فذهب هارون ولم يقدر على لقائه، فرأى بائع خيار يلبس جبة صوف، فاشترى منه الخيار كله واستعار جبّته وذهب ينادي على الخيار حتى دنا من أبي عبد الله(عليه السلام)، فدخل عليه وسأله عما أراد، وقد أُعجب الامام(عليه السلام)، بفعله وقال له: ما أجد ما احتلت !!^(١) بل لقد كانوا يتسللون أحياناً بتغيير أسمائهم خاصة خلال المراسلات خوفاً من وقوعها بأيدي الوشاة؛ كما يفعل اليوم فيما يسمى بالاسماء المستعارة. يقول أبو غالب الزراري في رسالته : وكان

(١) القطب الرواندي : الخرائج والجرائح ٢ / ٦٤٢ ، المجلسي : بحار الأنوار ٤٧ / ١٧١ و ١٠٤ / ١٥٤

جدنا الأذني الحسن بن الجهم من خواص سيدنا أبي الحسن الرضا(عليه السلام) وله كتاب معروف، وكانت أم الحسن بن الجهم ابنة عبيد بن زرار، ومن هذه الجهة نسبنا إلى زرار ونحن ولد بكيير، وكنا قبل ذلك نعرف بولد الجهم. وأول من نسبتنا إلى زرار جدنا سليمان، نسبة أبوالحسن علي بن محمد صاحب العسكر [الهادي] ، وكان إذا ذكره في توقعاته إلى غيره قال : الزراري؛ تورية عنه وستراً له ثم اتسع ذلك وسمينا به^(١). ومن هذا القبيل ما كان تكتي به الشيعة عن أئمتهم، خاصة زمان اشتداد المحنـة عندما أودع الإمام الكاظم(عليه السلام) السجون. فعندما يروون عن الإمام الكاظم(عليه السلام) يقولون حدثنا العبد الصالح، أو حدثنا العالم، أو الرجل وأمثال ذلك تقية وتورية. وفي زمان الحصار الشديد كان يلتجأ أئمة أهل البيت(عليهم السلام) إلى اتخاذ وكلاء يرجع الناس إليهم ويتم تبادل المراسلات عن طريقهم، وهؤلاء الوكلاء غالباً ما يكونون من المغموريـن الذين لا تلتفت إليهم السلطة ولا ترى لهم شأناً، لكنهم يفترض أنهم من الثقات عند الأئمة. وقد كان وكلاؤهم في أمور الأخمـاس والزكـوات غالباً من الصيارفة الذين لا يثير تعاملهم بالمال أية شبهة عند العيون. وأما كيفية تناقل الكتب بين الإمام وال وكلاء فهي في غاية الدقة والحذر، فربما اختاروا من الطرق ما يخفى حتى على الخادم الذي ينقلها. روى أن الإمام أبي محمد العسكري(عليه السلام) دفع

(١) علي دعموش : موسوعة الاستخبارات والأمن ٢ / ٣٢٤ عن تاريخ الكوفة / ٣٩٣.

إلى داود بن الأسود، وكان وقاد حمام الامام، خشبةً مدورة طويلة كأنها رجل باب، وأمره بإيصالها إلى العمري (أحد وكلاء الامام) فزاحمه في الطريق بغل لسقاء فضربه بالخشبة فانشققت وإذا بها كتب، فأخذها وأسرع والسائل يسبه ويشتمه ويشتم صاحبه. وقد وبخه الامام(عليه السلام) عندما علم بذلك على فعله وأمره أن يمضي لما يؤمر به ولا يلتفت إلى من يلاقيه حتى لو شتمه وشتم إمامه^(١). وقد يكون من أشد الأساليب وأصعبها على الأئمة(عليهم السلام) ما كانوا يلجاؤن إليه من اختيار اسلوب القدح في خواص أصحابهم وشيعتهم لإيهام أعدائهم أنهم ليسوا من أتباعهم ومحبيهم بل من مخالفاتهم، دفعاً للأذى عنهم وحقناً لدمائهم. وهذا الأسلوب رغم كونه من أبرع الأساليب إلا أنه قد يترك أحياناً بعض الآثار السلبية عند بسطاء الشيعة الذين لا يدركون معنى ذلك القدح والسرقة فيه. لكن كبار الأصحاب والمقربين منهم يعرفون لحن كلام أئمتهم ويدركون مرامهم. من ذلك ما ورد عن عبدالله بن زرارة قال: قال لي أبو عبدالله(عليه السلام): اقرأ مني على والدك السلام وقل له: اني انما أعييك دفاعاً مني عنك، فإن الناس والعدو يسارعون إلى كل من قربناه وحمدنا مكانه لإدخال الأذى في من نحبه ونقربه، ويدمونه لمحبتنا له وقربه ودنوه منا، ويرون ادخال الأذى عليه وقتلته، ويحمدون

(١) المجلسي: بحار الأنوار ٥٠ / ٢٨٣، وابن شهرashob: مناقب آل أبي طالب ٤ / ٤٦٠ - ٤٦١، وعلي دعموش: موسوعة الاستخبارات والأمن ٢ / ٣٣٨.

كل من عيّناه نحن... فإنما اعيبك لأنك رجل اشتهرت بنا وبمليك إلينا، وأنت في ذلك مذموم عند الناس غير محمود الأثر لمودتك لنا ولملك إلينا، فأحببت أن اعيبك ليحمدوا أمرك في الدين بعيّبك ونصلّك ويكون بذلك منا دفع شرهم عنك، يقول الله عزوجل: (أَمَا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرْدَتْ أَنْ أَعْيَبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلَكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًاً) هذا التنزيل من عند الله، صالحة لا والله ما عابها إلا لكي تسلم من الملك ولا تعطّب على يديه، ولقد كانت صالحة ليس للعيّب فيها مساغ، والحمد لله، فافهموا مثل يرحمك الله... الحديث^(١). وأمثلة ذلك كثيرة، وهذا ينفع في فهم لحن كلامهم (عليه السلام) في الجرح والتعديل، وهو يتوقف على الدراسة الوعائية والشاملة لمجمل نواحي وأساليب عملهم والظروف المحيطة بهم، ليمكن إدراك ما له مدخلية في ظهورات كلامهم مما يشكل قرائن حالية.

(١) المجلسي: بحار الأنوار ٢ / ٤٤٧، ورجال الكشي (اختيار معرفة الرجال) ١٣٨ ت ٢٢١، وعلى دعموش: موسوعة الاستخبارات والأمن ٢ / ٣٤١.

التقية وأسلوب التورّة:

إن كيفية ممارسة التقية مسألة تخضع للظروف وتخالف باختلاف الموارد، وهي فن بكل ما للكلمة من معنىًّا، وقد تقدم كيف أن بعض أنحاء التقية كان يتم بأسلوب ذكي فيؤدي الغرض بنجاح، فالمسألة تعتمد على مقدار براعة الإنسان، وباعتبار أن التقية تدخل في باب الضرورات فلا بد من الاقتصار في ارتكاب المحظورات على القدر المتيقن، وليس للإنسان أن يذهب بعيداً في تجاوز حدود الشريعة، فهذا إنما شرعت لتحفظ هذه الحدود، وتفادي الأهم من تلك الحدود بالأقل أهمية. فإذا كان للمكلف مندوحة وكان أمامه باب للتخلص من دون وقوع في مخالفة الشريعة أو كان هناك مجال للتخلص بالمخالفة الأصغر فلا يجوز ارتكاب المخالفة الكبرى. عن أبي عبدالله(عليه السلام)، في الرجل يحلف تقية، قال: إن خشيت على دمك ومالك فاحلف ترده عنك بيمنيك، وإن رأيت أن يمينك لا يرد عنك شيئاً فلا تحلف^(١). والكذب هو أحد المحظورات التي يباح ارتكابها للتقية ورفع الظلم كما ذكرنا في بدايات هذا البحث، إلا أن الإنسان في الكثير من الأحيان يعثر على مخرج يعصمه من الوقوع في الكذب، حيث أن باب التورّة واسع جداً، فإذا قدرّ انفتاح هذا الباب أمامه، لم يحل له الكذب

(١) المجلسي: بحار الأنوار ٧٥ / ٤١١.

قطعاً. في الرواية عن الرضا(عليه السلام) قال: إن الله تعالى جعل هذه التورّية مما رحم به شيعتنا ومحبينا^(١). الناس يختلفون من حيث قدرتهم على استعمال التورّية، ولقد كان بعض أصحاب الأئمة(عليهم السلام) يجيدون استعمالها ويحسنون التخلص من المواقف الحرجة التي يقعون فيها، هؤلاء كانوا أكثر قدرة على الحركة والنفوذ في أعمق المجتمع، ومن ثم دفع الكثير من المخاطر التي كانت تعترضهم، فهي تدخل أحياناً في الموهاب والملكات المتفاوتة شدة وضعفاً عند الناس. من الأمثلة الطيبة للتورّية ما ذكر من أن حجر البدرى أخذه الحجاج بن يوسف الثقفي على أن يسب علياً فصعد المنبر وقال: أيها الناس إن أميركم هذا أمرني أن أعن علياً ألا فالعنوه لعنه الله^(٢). ومراده من الضمير في قوله: إعنوه، ولعنه الله، نفس الحجاج الذي أمره وليس علياً. ورويَت هذه القصة بالذات عن عقيل بن أبي طالب وكان معاوية قد أمره بذلك أيضاً. وسئل ابن الجوزي مرةً عن أفضل الخلق بعد رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) وكان ذلك محرجاً له فهو لا يريد أن يرضي فريقاً ويغضب فريقاً آخر فقال لهم: من كانت ابنته تحته^(٣). وهذا الكلام يتحمل الوجهين إذ إن

(١) الطبرسي: الاحتجاج ٢ / ٤٥٨، والمجلسي: بحار الأنوار ٦٨ / ١٥، و ٧٥ / ٤٠٥.

(٢) ابن شهرashوب: مناقب آل أبي طالب ٢ / ٣٠٣، والمجلسي: بحار الأنوار ٣١٧ / ٣٩.

(٣) الذهبي: سير أعلام النبلاء ٢١ / ٣٧١، والطبرسي: التحصيل في أيام التعطيل ٤٩ / كشكول البحرياني ٢ / ٢٣٠.

بنت الرسول(صلى الله عليه وآلـه وسلم) كانت تحت عليّ(عليه السلام) وبنت أبي بكر كانت تحت رسول الله(صلى الله عليه وآلـه وسلم). ومن بديع التورية في مقام التقية ما روي عن الصادق(عليه السلام) في قصة مؤمن آل فرعون عندما وشي به عند فرعون، فأحضره وأحضر الواشين، فقالوا: أنت تكفر بربوبية فرعون!! فقال لفرعون: هل جرّبت عليّ كذباً قط؟ قال: لا، قال: فسلهم من ربهم ومن رازقهم و... فقالوا: فرعون هذا، فقال المؤمن: فاني أشهدك وأشهد من حضرك أن ربهم هو ربى وحالهم هو حالتي ورازقهم هو رازقي.. لا رب لي ولا خالق ولا رازق غير ربهم وحالهم ورازقهم.. وأراد بذلك الله عزوجل وليس ما قالوا وما توهموا^(١). ومن تلك الأساليب تغيير الحركات الاعرابية على نحو يتوهם السامع أنه من باب اللحن في الكلام، مع أنه مقصود للمتكلم وله وجه لا يتبادر إلى ذهن السامع في اول وهلة، أو العدول عن الاخبار إلى صيغة الاستفهام، أو التعجب أو استعمال الكلمات المشتركة وقد أخذ المعنيين الأبعد عن ذهن السامع مع ايها اراده الآخر. ولقد كان بعض الأصحاب من له براعة في هذا الفن يلقن أصحابه من الموالين كيفية التخلص في المواقف الصعبة لو سئل عما يتقي فيـه. فمن ذلك ما روي أن بعض الشيعة ذكر في حضرة الامام العسكري أنه يُمتحن ويطلب منه أن يحلف فسأل كيف أصنع معهم؟ فقال له بعض الأصحاب الذين كانوا

(١) المجلسي: بحار الأنوار ٧٥ / ٤٠٢.

في المجلس: كيف يقولون؟ قال: يقولون لي: أتشهد أن فلاناً هو الإمام بعد رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم)؟ فلا بدّ لي من أن أقول: نعم، وإن أثخنوني ضرباً، فإذا قلت: نعم، قالوا لي: قل: والله. فقال له: قل: نعم، وقصد به نعماً من الأبل والبقر والغنم، فإذا قالوا: قل والله، فقل: ولّي، أي ولّي - تريد - عن أمر كذا، فإنهم لا يميّزون وقد سلمت، فقال: فإن حققوا عليّ وقالوا: قل والله وبين الهاء؟ فقال: قل والله، برفع الهاء فإنه لا يكون يميناً إذا لم تخفض الهاء^(١). وفي القرآن الكريم شواهد على مثل ذلك كما ورد في قصة يوسف وابراهيم. فعن أبي جعفر(عليه السلام) قال: .. لقد قال ابراهيم (إنني سقيم) والله ما كان سقيماً وما كذب، ولقد قال ابراهيم (بل فعله كبيرهم) وما فعله كبيرهم وما كذب، ولقد قال يوسف (أيتها العير إنكم لسارقون) والله ما كانوا سرقوا وما كذب^(٢). وفي رواية أخرى عن أبي عبدالله يفسر ذلك فيقول: .. ما فعله كبيرهم وما كذب ابراهيم(عليه السلام)، فقلت: وكيف ذلك؟ قال: إنما قال ابراهيم(عليه السلام): (فاسألوهم إن كانوا ينطقون) إن نطقوا فكبيرهم فعل وان لم ينطقو فلم يفعل كبيرهم شيئاً مما نطقوا وما كذب ابراهيم. فقلت: قوله عزوجل في يوسف: (أيتها العير إنكم لسارقون) قال: إنهم سرقوا يوسف من أبيه ألا

(١) التفسير المنسوب للإمام العسكري / ٣٦٣، والمجلسي: بحار الأنوار ٧٥ / ٤٠٦، وانظر ٤٠٣ - ٤٠٧.

(٢) المجلسي: بحار الأنوار ٢٠٦ / ٢ و ٢٠٩ / ١٢ و ٣٠٨.

ترى أنه قال لهم حين قال: ﴿مَاذَا تَفْقِدُونَ قَالُوا نَفْقَدُ صَوَاعِ الْمَلَكِ﴾ ولم يقل: سرقتم صواع الملك، إنما عنى سرقتم يوسف من أبيه. فقلت: قوله: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ قال: ما كان ابراهيم سقيماً وما كذب، إنما عنى سقيماً في دينه مرتاداً^(١). وقد روی أنه عنى بقوله: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ أي سأسلم، وكل ميت سقيم، وقد قال الله عزوجل لنبيه(صلى الله عليه وآله وسلم): ﴿إِنَّكَ مَيْتٌ﴾ أي ستموت.

(١) المجلسي: بحار الأنوار ١١ / ٧٦.

الخروج عن الحدّ في التقية:

ربما يقع البعض في مشكلة المبالغة في التقية والكتمان نتيجة إساءة تفسير بعض النصوص وعدم الوقوف على المراد الحقيقي فيها، وعدم ادراك سرّ تأكيد الأئمة(عليه السلام) على التقية. من قبيل ما روي عن الرضا(عليه السلام) أنه قال: لا دين لمن لا ورع له ولا إيمان لمن لا تقية له، وإن أكرمكم عند الله أعملكم بالتقية، قيل: يا ابن رسول الله إلى متى؟ قال: إلى قيام القائم، فمن ترك التقية قبل خروج قائمنا فليس منا... الحديث^(١). ومن قبيل ما روي عن أبي عبد الله(عليه السلام) أنه قال لحبيب بن بشير: لا والله ما على وجه الأرض شيء أحب اليّ من التقية، يا حبيب، إنه من كانت له تقية رفعه الله، يا حبيب، من لم تكن له تقية وضعة الله... الحديث^(٢). هذه الأخبار وأمثالها أوقعت البعض في خطأ كبير واشتباه عظيم، فذهب إلى الاعتقاد بضرورة اخفاء الحق وعدم جواز اظهاره حتى ظهور الحجة عجل الله تعالى فرجه. والسبب الذي أوصلهم إلى هنا، أنهم لم يقارنو الأخبار والروايات جيداً مع بعض ولم يلتفتوا إلى الظروف التاريخية المحيطة بالنص، فدرسوها بمعزل عن القرائن الحالية. بينما المفروض دراسة هذه القرائن ومناسبات الحكم

(١) الصدوق: اكمال الدين / ٣٧١، الطبرسي: اعلام الورى / ٤٣٤، الخzar: كفاية الأثر / ٢٧٠، الحر العاملی: وسائل الشيعة ٢١١ / ١٦.

(٢) الكليني: الكافي ٢١٧ / ٢، البرقي: المحاسن ١ / ٣٩٩، الحر العاملی: وسائل الشيعة ١٦ / ٢٠٥، المجلسي: بحار الأنوار ٣٩٨ / ٧٥.

والموضوع، ورعاية الزمان والمكان في كل نص، وملاحظة المخاطبين مباشرة والاطلاع على أحوالهم، ثم بعد ذلك يمكن تشكيل دلالة ظاهرة للنص من خلال كل هذه الأمور. والبعض قد يتخذ من التقية غطاءً للرکون إلى الراحة والفرار من المسؤولية، خاصة مسؤولية الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي قد تكلفه الكثير، هؤلاء مع الأسف يشوهون مفهوم التقية، ويستخدمون من هذا القانون الإسلامي العظيم مبرراً لأهوائهم الشخصية، وهذا النوع من سوء الاستفادة لن يؤثر على حكمة التشريع ومصلحته. ويبدو أن هذه الحالة الشاذة كانت موجودة في كل عصر. الإمام الصادق(عليه السلام) يقول مخاطباً نماذج من هذا القبيل: إنما جعلت التقية ليحقن بها الدم، فإذا بلغت التقية الدم فلا تقية، وايم الله لو دعيتم لتنصروننا لقلتم: لانفعل، إنما نتقى، ولكن التقية أحب إليكم من آبائكم وأمهاتكم، ولو قد قام القائم ما احتاج إلى مساءلتكم عن ذلك، ولأقام في كثير منكم أهل النفاق حد الله^(١). وكان الإمام الرضا(عليه السلام) قد حجب جماعة من الشيعة وردوا عليه وجفاهم، وما زالوا يختلفون على داره حتى أذن لهم، فقالوا: يا ابن رسول الله ما هذا الجفاء العظيم والاستخفاف بعد الحجاب الصعب؟! قال(عليه السلام): لدعواكم أنكم شيعة أمير المؤمنين (عليه السلام) وأنتم في أكثر أعمالكم مخالفون ومقصرون في كثير من الفرائض وتتهاونون بعظيم حقوق إخوانكم في الله، وتتقون حيث لا تجب التقية،

(١) الطوسي: تهذيب الأحكام ٦ / ١٧٢، والحر العاملي: وسائل الشيعة ١٦ / ٢٣٤ - ٢٣٥.

وتتركون التقية من حيث لا بد من التقية^(١). وفي الرواية عن الصادق(عليه السلام): للتقية مواضع من ازالها عن مواضعها لم تستقم له^(٢). فمعرفة الموضع والالتزام بحدودها مهم جداً، وإلا فدقة المقام قد توقع الإنسان في الإفراط أو التفريط. ومن هنا كانت وصايا الأئمة تنصب على الدقة والقطانة والتدبر في مختلف الشؤون ليكون الإنسان على بينة من أمره. يقول أبو جعفر الباقر(عليه السلام): في حكمة آل داود: ينبغي للمسلم أن يكون مالكاً لنفسه مقبلاً على شأنه، عارفاً بأهل زمانه، فاتقوا الله ولا تذيعوا حديثنا...^(٣). فلا بد للمسلم أن يعرف خصوصيات الزمان والمكان وحدود الأحكام وإلا وقع من حيث يدرى أو لا يدرى في الفساد في الدين المنهي عنه، وتضييع الأحكام. ليس الملائكة دائماً حفظ النفس، فإنه وإن كان واجباً، إلا أن هناك ما هو أهون من حفظ النفس أحياناً، فلا بد من الموازنة بدقة، والتجدد عن الأهواء النفسية، والترفع عن المصالح الشخصية والدنيوية فيما لو اصطدمت بالمصالح الدينية والأخروية. ولا بد من دراسة كل مورد بعين الاعتبار والتدبر. وقد تبين لنا من خلال هذه الدراسة أن التقية أحد أنواع الجهاد إذا كانت في مواضعها الصحيحة وبحدودها المسنونة. فليس من المعقول أن يكلف الله الإنسان في الموضع التي تختل فيها موازين القوى ويكون أعزلاً من أي قدرة

(١) الطبرسي: الاحتجاج ٤٦١، والحر العاملی: وسائل الشيعة ١٦/٢١٧، والمجلسي: بحار الأنوار ٢٢/٣٣٠ و ٦٥/١٥٨.

(٢) الكليني: الكافي ١٦٨/٢، والحر العاملی: وسائل الشيعة ١٦/٢١٦.

(٣) الكليني: الكافي ٢٢٤/٢، الحر العاملی: وسائل الشيعة ١٦/٢٤٧.

وإمكانية بحيث لا تقدم تصحيته وإتلاف نفسه أية فائدة للإسلام، لا يعقل أن يكلف بالإقدام على القتل. كما أنه ليس من المشروع أن يعتبر الإنسان نفسه أعز عليه من كل شيء، فيحفظها ويعنها ولو أدى إلى الفساد في الدين وهلاك الملة. يقول الإمام الراحل، الإمام الخميني (قدس سره): التقية لحفظ الدين، فحيث يكون الدين في خطر لا محل للتقوى ولا مكان للسكوت^(١). ويقول أيضاً في خطابه الذي ألقاه في المدرسة الفيوضية في قم سنة ١٣٤٢هـ. ش: حضرات السادة قد لاحظوا أن أصول الإسلام في معرض الخطير. القرآن والمذهب في خطر، مع هذا الاحتمال التقية محرمة، وإظهار الحقائق واجب ولو بلغ ما بلغ^(٢). هنا هو رأي الشيعة في التقية. إن الذين يستنكرون على الشيعة التقية إما أنهم أساؤوا فهمها، أو أنهم لا يرضيهم أن يروا شيعة أهل البيت (عليهم السلام) ومعحبيهم وأتباعهم ينتشرون في العالم الإسلامي وغير الإسلامي، ولا يرضيهم أن ينتشر التشيع بفضل هذا المبدأ العظيم الذي مكنهم من ممارسة نشاطهم التبليغي في أقسى الظروف وفي أسوأ الأحوال.

(١) الإمام الخميني: صحيفة نور (بالفارسية) ٣٨ / ٧.

(٢) الإمام الخميني: صحيفة النور (بالفارسية) ٤٠ / ١.

التقىء والتعارض بين الأخبار:

لأحد ينكر أهمية السنة الشريفة في استنباط الأحكام الشرعية وأخذ المعاشر الدينيّة؛ إذ إنها تشكل المصدر الثاني من مصادر الشريعة بعد كتاب الله، وهي المفسرة والمبيّنة والمفصّلة لكتابه. وما هو متوفّر في أيدي المسلمين من الحديث، فيه الكثير من الاختلاف والتعارض، بل إن الاختلاف كان قد ظهر مبكراً في حياة أئمّة أهل البيت (عليهم السلام)، ونحن إذ نعتبر أن أئمّة أهل البيت (عليهم السلام) قد شرفتهم الله تعالى بالعصمة ورزقهم المقام المحمود وأورثهم علوم الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)، فإن ما يصدر عنهم من الحديث يدخل في السنة، ويجري فيه ما يجري في السنة النبوية الشريفة، ولبحث هذا الجانب مقام آخر. وقد أخذ علم الأصول على عاتقه دراسة حالات الاختلاف والتعارف، ووضع قواعد لعلاج ذلك والتخلص منه، ومن ثم الوصول إلى الأصح أو ما هو حجة يمكن التمسك به. وقد ذكرروا عدة عوامل لنشوء التعارض بين الأخبار وظهوره منها:

- ١ - وجود النسخ في الحديث الذي يؤدي إلى التعارض بين الناصح والمنسوخ عند عدم التصرّيف به وفقدان القرائن الداخلية عليه.
- ٢ - اختفاء القرائن التي لها تأثير على فهم المراد الحقيقي، وذلك لعدة أسباب: منها التقطيع الذي طرأ على الأخبار، وأدى إلى وجود

قطعة في محل وقطعة أخرى في محل آخر مع كون إحدى القطعتين تتضمن قرينة تعين المراد هناك. ومنها: إهمال الراوي لنقل القرائن الحالية اعتماداً على كونها معروفة، لكن هذه القرائن لن تكون معروفة عند الطبقات المتأخرة مما يؤدي إلى حالة التعارض.

٣ - نقل الحديث بالمعنى، ومدخلية فهم الراوي في ذلك مما قد يؤدي إلى تغيير الحديث عن أصله.

٤ - ملاحظة الرسول(صلى الله عليه وآله وسلم) أو الامام(عليه السلام) لخصوصيات الراوي وحاله ورعايه ذلك في الإجابة.

٥ - وضع الحديث والتزوير الذي ابتلي به الحديث منذ الصدر الأول، ولهذا أكبر الأثر على نشوء الاختلاف والتعارض. ولقد كان الدافع لوضع الحديث وتزويره أمور: منها سياسية تبريرية، ومنها اسرائيلية تهدف إلى تخريب الدين وإفساده، ومنها لأغراض عصبية في مجالات النزاع بين أهل الأهواء والآراء والمذاهب، والأحزاب والقبائل. وغير ذلك.

٦ - وأخيراً من عوامل ظهور التعارض استعمال التقية، خاصة في الموارد التي تدخل تحت عنوان الاتقاء التي تخلو أحياناً من قرينة تدل على ذلك عند خصوص السائل، وإن كان هناك من القرائن العامة ما يمكن الاعتماد عليه، وفيما تقدم من الأمثلة بيان كاف وتصوير واف لدواعي التقية وكيفية ممارستها. وقد وضع أئمة أهل البيت(عليهم السلام)

لشيئهم بعض القواعد لتكون مرجعاً لهم في التمييز بين الأخبار وعلاج حالات التعارض، ومن أهم تلك القواعد والموازين اثنان:

١ – موافقة الكتاب

فعن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: كل شيء مردود إلى الكتاب والسنة وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف^(١). وعنـه(عليه السلام) أيضاً قال: ما لم يوافق من الحديث القرآن فهو زخرف^(٢). وعنـه(عليه السلام) أيضاً قال: إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضاوهما على كتاب الله؛ فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فردوه^(٣) ... إلى ما هنالك من نصوص في هذا المجال، وهما مما لا يختلف فيه اثنان. نعم شذّ من لا يعتد به فقال: إن السنة حاكمة على الكتاب. وهو لا يستحق المناقشة والوقوف عنده.

٢ – مخالفة العامة

وهذه النقطة خاصة هي التي دعتنا لعقد هذا الفصل. فإن البعض يثير هذه المسألة على أساس أنها دعوة إلى الخلاف ودعوة إلى تكريس حالة الشقاق والفرقة بين المسلمين، وينبغي على ذلك استحالة العمل في

(١) الكليني: الكافي ٦٩/١، البرقي: المحسن ٣٤٧/١. والحر العاملي: وسائل الشيعة ١١١/٢٧.

(٢) الكليني: الكافي ٦٩/١. الحر العاملي: وسائل الشيعة ١١٠/٢٧.

(٣) الحر العاملي: وسائل الشيعة ١١٨/٢٧.

سييل الوحدة وعدم إمكانية تقرير وجهات النظر. لماذا كانت مخالفة العامة عالمة للترجح في حالة التعارض؟ ليس هناك في الواقع أية موضوعية لمخالفة العامة لو لا الواقع الذي دفع أئمة أهل البيت(عليهم السلام) يمارسون التقية، فالأخبار الصادرة عنهم في مثل هذه الظروف يتحمل أن تكون صدرت لأجل التقية وأنها وإن كانت وظيفة السائل - كما قدمنا - وأنه عليه العمل بها، إلا أن ذلك السائل سوف يروي ما أجابه به الإمام(عليه السلام)، الأمر الذي سيجعل هناك روایتين صادرتين عن الإمام أو مرویتين عنه، في هذه الحالة لو أراد المكلف نفسه أن يميز بين الصادر لغرض بيان الحكم الواقعي والصادر لأجل التقية فماذا يفعل؟، ليس أمامه إلا أن يعتبر أن الموفق للعامة هو الذي فيه التقية والمخالف هو الصحيح الذي يمكن الأخذ به. يروي عن الإمام الصادق(عليه السلام) أنه قال لبعض أصحابه حول هذا الأمر: ما سمعته مني يشبه قول الناس فيه التقية، وما سمعته مني لا يشبه قول الناس فلا تقية فيه^(١). وقال(عليه السلام) لبعض أصحابه أيضاً: أتدري لم أمرتم بالأخذ بخلاف ما تقول العامة؟ فقال: لا أدرى، فقال(عليه السلام): إن علياً(عليه السلام) لم يكن يدين الله بدين إلا خالفت عليه الأمة إلى غيره، إرادة لإبطال أمره، وكانوا يسألون أمير المؤمنين(عليه السلام) عن الشيء الذي لا يعلمونه، فإذا أفتاهم، جعلوا له ضدًا من عندهم، ليلبسوا على

(١) الطوسي: تهذيب الأحكام، ٩٨/٨، والحر العاملی: وسائل الشيعة ١٢٣ / ٢٧

الناس^(١). وقد يتعجب الإنسان في أول وهلة أنه كيف يمكن أن يكون ذلك؟ لكن إذا رجعنا إلى الواقع التاريخي الذي تحدثنا عن صفحة منه فيما سبق، وخاصة تلك الحالة التي كان عليها بنو أمية، فإن الذين اتخذوا سبّ علي (عليه السلام) سنة وقربة هل يستبعد عليهم أن يدفعهم بغضهم لعلي وكراهتهم له إلى مخالفته في كل ما يدين به؟ أليس بعض علي^(عليه السلام) إمارة النفاق؟! ألم يكن المسلمين في حياة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يعرفون المنافقين بغضهم لعلي بن أبي طالب^(٢)؟، وهل يرجى من أهل النفاق إلا الفساد في الدين. ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تَقْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ إِلَّا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكُنْ لَا يَشْعُرُونَ﴾^(٣).

وهذه الطريقة وهي الرجوع عند التعارض إلى مخالفة المخالفين في التمييز، معهودة من غير الشيعة وليس مختصة بهم أبداً. فقد حكى عن الشافعية أنهم رجحوا فتوى على فتوى بمخالففة أبي حنيفة، فقد جاء في كتاب جمع الجواع وشرحه: أن أبا حامد الاسفرايني، وهو أحد شيوخ الشافعية، قال: اذا ورد عن الشافعي قوله لا يعلم أيهما المتأخر فالقول

(١) الصدوق: علل الشرائع / ٥٣١ ، والحر العاملي: وسائل الشيعة / ٢٧ / ١١٦.

(٢) راجع: القاضي التستري: احراق الحق / ٧ / ٢٣٧ - ٢٤٦ مصادر حديث علاقة النفاق بغض علي (عليه السلام).

(٣) سورة البقرة / ١١ - ١٢.

المخالف لأبي حنيفة أرجح من القول الموافق له^(١). أما الكرخي وهو أحد أئمة الأحناف فيقول: إن الأصل قول أصحابهم فإن واقفته نصوص الكتاب والسنّة فذاك وإنّا وجب تأويلها، وجرى العمل على هذا^(٢). ثم إن هواية الميل إلى مخالفة أئمة أهل البيت(عليهم السلام) وشيعتهم لم تكن حكراً على بنى أمية وإن كانوا هم قد فازوا بقصب السبق إليها، فهناك من المتأخرین جماعة صرحوا بذلك. يقول ابن تيمیة في منهاجه - عند بيان التشبه بالشيعة - : ومن هنا ذهب من ذهب من الفقهاء إلى ترك بعض المستحبات إذ صارت شعراً لهم (أي الشيعة) فإنه وإن لم يكن الترك واجباً لذلك، لكن في اظهار ذلك مشابهة لهم، فلا يتميز السنّي من الرافضي، ومصلحة التمييز عنهم لأجل هجرانهم ومخالفتهم أعظم من مصلحة المستحب^(٣). وقال مؤلف كتاب الهدایة: إن المشروع التختم باليمين، ولكن لما اتخذته الرافضة جعلناه في اليسار^(٤).

وقال الزرقاني في صفة عمامة النبي(صلى الله عليه وآلـه وسلم) كما روى الإمام علي(عليه السلام) في اسدالها على منكبه حين عّمه رسول الله(صلى

(١) محمد جواد مغنية: علم أصول الفقه في ثوبه الجديد /٤٤٤.

(٢) محمد رشید رضا: تفسیر المنار /٨٣، ٢، ومحمد جواد مغنية: علم أصول الفقه /٤٤٤.

(٣) أسد حيدر: الإمام الصادق والمذاهب الأربعـة /٥ ١٧١ - ١٧٢، عبدالله نعمة: روح التشیع /٢٢٠.

(٤) أسد حيدر: الإمام الصادق والمذاهب الأربعـة /٥ ١٧١ - ١٧٢، عبدالله نعمة: روح التشیع /٢٢٠.

الله عليه وآله وسلم): إن الحافظ العراقي قال: إن ذلك أصبح شعار كثير من فقهاء الامامية فينبغي تجنبه لترك التشبيه بهم^(١).

وقال الشيخ محمد بن عبد الرحمن في كتاب رحمة الأمة: السنة في القبر التسطيح، وهو أولى على الراجح من مذهب الشافعى، وقال أبو حنيفة وأحمد: التسنيم أولى لأن التسطيح صار شعاراً للشيعة^(٢).

وقال الغزالى: إن تسطيح القبور هو المشروع ولكن لما جعلته الرافضة شعاراً عدانا إلى التسنيم^(٣). فلا حظ كيف تستبط الأحكام، وما هي الملائكة والمصالح التي يبني عليها الحكم الشرعي عندهم، أضف إلى أن المقصود من «العامنة» و«الناس» عندما يأمر أئمة أهل البيت(عليهم السلام) بالأخذ بما خالفهم، هم فقهاء البلاط وقضائهم الذين كانت السلطة تروج لهم، وتفرض على الناس الرجوع إليهم دون غيرهم من فقهاء الزمان. المقصود أهل الرأي والقياس الذين يفتون الناس بآرائهم دون الاعتماد على كتاب أو سنة، وإنما فكيف يأمر أئمة أهل البيت(عليهم السلام) بمخالفة الكتاب والسنة، وهم أحقر الناس على حفظهما وإرجاع الناس إليهما، وهم قد جعلوا العرض على الكتاب والسنة القطعية أول ملوك للتمييز بين الصحيح والسوقي من الأخبار ومعرفة

(١) أسد حيدر: الإمام الصادق والمذاهب الأربع ١٧١ / ٥ - ١٧٢، وعبد الله نعمة: روح التشيع ٢٢٠ / .

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

كلامهم من الزخرف الموضوع عليهم. وقد تقدمت الرواية عن الصادق(عليه السلام): مالم يوافق من الحديث القرآن فهو زخرف^(١). فمحال أن يأمروا بالأخذ بما خالف الفتوى المعتمدة على الكتاب والسنّة وهم الآمرؤن بالإرجاع إليهما. فمن الضروري أن يكون مرادهم من مخالفة العامة هي الفتوى المعتمدة على الرأي والقياس والأخبار الموضوعة التي لم تثبت من طرقمهم. وإذا ضمّ إلى ذلك أنهم يمتلكون السنة النبوية الشريفة المدونة عندهم بإملاء رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) وخط علي[ؑ](عليه السلام) والتي لم تغادر صغيرة ولا كبيرة، ولم يعرض عليها النسيان ولا نالتها أيادي الدسّ والتلاعب، ندرك أنهم سلام الله عليهم ميزان الحق، وأنهم لا يأمرؤن بباطل قط ولا يفتون بالأراء والاجتهادات، وإنما هي سنة معهودة عن رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) حفظوها وضيعها الناس. إذا عرفنا ذلك يتضح أمران: الأول: أن التمييز والترجح بمخالفة العامة ليس معناه أصلالة الخلاف بمقدار ما هو تمييز بين ما صدر منهم تقيةً وما صدر لبيان الحكم الواقعي بلا تقية. والثاني: أن المراد من مخالفة العامة مخالفة الفتوى المعتمدة على الرأي والقياس دون غيرها، لأنهم لا يخالفون الكتاب والسنّة بتاتاً ولا يأمرؤن بمخالفتهما بل يأمرؤن بالرجوع إليهما وجعلهما ميزان معرفة الحديث. وهم(عليهم السلام) قد خالفوا الاعتماد على الرأي والقياس علينا

(١) الحر العاملی: وسائل الشيعة ٢٧ / ١١٠.

وعارضوه جهاراً، واعتبروا ذلك نقطة انحراف في الاستبطاط وابعد عن روح التشريع. فعن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: إن أصحاب القياس طلبوا العلم بالقياس، فلم يزدادوا من الحق إلاّ بعداً. وإن دين الله لا يصاب بالقياس^(١). وسئل أبو الحسن موسى(عليه السلام) عن القياس فقال: ما لكم والقياس؟! إن الله لا يسأل كيف أحلّ وكيف حرّم^(٢). وأخبار النهي عن القياس والافتاء بالرأي عنهم(عليهم السلام) كثيرة جداً.

(١) الكليني: الكافي ٥٧/١.

(٢) الكليني: الكافي ٥٧/١.

شبهات حول التقية

١ - شبهة كون التقية من أصول الدين:

بعض (الباحثين!) الذين ينقصهم الاطلاع الكافي على التشيع يتصدى للكتابة عنه، وهذا بلا شك يقعه في هفوات كبيرة، بل يجره إلى الابتعاد عن الصواب كلية. بعض هؤلاء يتهم الشيعة بأنهم يعتبرون التقية من أصول الدين، وبناءً عليه يكون منكرها كافراً والعياذ بالله. طبعاً ليس دليله أنه قرأ في كتاب من كتب الشيعة ذلك ولا سمعه من أحد، وإنما هوقرأ في بعض الكتب أن الشيعة يروون عن الإمام الصادق(عليهم السلام) قوله: التقية ديني ودين آبائي ولا دين لمن لا تقية له^(١). وقوله: لا خير فيمن لا تقية له، ولا إيمان لمن لا تقية له^(٢). والمؤسف أن هؤلاء لم يتبعوا أنفسهم في مراجعة كتاب من كتب العقائد عند الشيعة، مع أنها منتشرة في الآفاق تاماً الواجهات في المكتبات الخاصة وال العامة^(٣). ولا يرجعون إليهم ليروا كيف يفسرون هذه الأحاديث. التقية كما قلنا أكثر من مرة من الأساليب العملية، وهي مسألة فرعية لها أحكامها التكليفية، وقلما

(١) الحر العاملی: وسائل الشيعة ١٦ / ٢١٠.

(٢) الحر العاملی: وسائل الشيعة ١٦ / ٢١٢، البرقی: المحاسن ١ / ٤٠١.

(٣) نعم إن بعض الحكومات التي تصر على معاوادة التشيع تمنع دخول هذه الكتب، وتسمح فقط بقراءة التشيع من كتب وأقلام أعدائه وإذا حرم المثقفون وطلاب الحقيقة في تلك البلاد من معرفة آراء الشيعة فليس ذنبنا.

يخلو كتاب شيعي فقهى أو عقائدى من ذكرها وبيان أحكامها. أما هذه النصوص، فإن المراد بها أنها مما يدان به ويلتزم به، فإن الدين يأتي على معان، منها الجزاء ومنها الطاعة ومنها العادة الشأن، وتقول العرب ما زال ذلك ديني وديدنتي قال المتنقب العبدى يذكر ناقته: تقول إذا درأت لها وضيئاً هذا دينه أبداً ودينى^(١) وفي حديث علي (عليه السلام): محبة العلماء دين يدان به^(٢). ثم إن التقىة تحفظ للإنسان دينه والتزامه، فلو لاها لفتن وعذب وقتل، فهو إذ يحفظ نفسه يحفظ دينه ويعبد ربّه ولو كان سراً. هذا هو المراد من هذه النصوص وأمثالها. والعجيب أن البعض يأخذ النصّ الذي يقع تحت ناظريه، ويستنبط منه وينسب ذلك رأساً إلى رواة الحديث ومخرجه، دون أية رعاية لقواعد الاستنباط. وهذا مما ابتلي به الشيعة مع الأعداء والبغضين والمشنعين. فربما كان النص الذي قرأه ساقطاً عن درجة الاعتبار عندنا، وربما كان معارضًا بغيره مما هو أرجح منه ومقدم عليه، وربما كان فيه من الإجمال ما يرفعه حديث آخر ونص آخر، وربما كان مُؤوّلاً لأجل عدد من القرائن المنفصلة الواردة في نصوص أخرى، وربما كان غير ذلك.

٢ – شبهة كون التقىة من النفاق:

عدد من المبغضين للشيعة والمشنعين عليهم يجعل التقىة مصداقاً للنفاق، مدعياً أن النفاق هو أن تظهر خلاف ما تبطن من عقيدة، وبالتالي

(١) ابن منظور: لسان العرب ١٣ / ١٦٩ مادة: دين.

(٢) المصدر السابق.

يعد الشيعة الملتمين بها كلهم والعياذ بالله من المنافقين. هكذا دون تحرج أو خوف من الله. ونحن أسمينا هذه التهمة النكراء شبهة تسامحاً وإلاً فهي من الواضح بمكان، حيث إن النفاق في الدين ستر الكفر بالقلب واظهار الإيمان باللسان^(١). وأين هذا من التقية التي هي على العكس تماماً، **﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقْلَبَهُ مَطْمَئِنٌ بِالْإِيمَان﴾**، فهي إظهار الكفر واحفاء الإيمان وستره بالقلب، وتقية الشيعة كانت في اخفاء الإيمان والاعتقاد بالإمامية والولاية لأهل البيت(عليهم السلام)، يعني ستر التشيع مع التظاهر بموافقة الآخرين في عقيدتهم تجاه الإمامية، وهم عندما يظهرون الشهادتين والإيمان بالقيامة، ويمارسون العبادات ويعملون بالفروع، يعتقدون ذلك بقلوبهم، ويعيشون هذه العقيدة بوجданهم وبأرواحهم أيضاً، الشيعة لا يعرف النفاق طريقةً إلى قلوبهم، وهم المسلمين أمرهم لرسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم)، العاملون بكتاب الله، والملتزمون بوصية رسوله(صلى الله عليه وآله وسلم) باتباع أهل بيته أئمة الهدى. هم الملتزمون بمودة القربى امثلاً لأمر الله عزوجل، فأين هو النفاق والكفر؟! إذا كان الشيعة بسبب البلاء الذي تعرضوا له، والإرهاب الذي مورس ضدهم قد اضطروا للاتقاء من حكام الجور فيما يرجع لعقيدتهم في الإمامية، فأي مسلم لا يكتم رأيه وعقيدته إذا انصبت عليه أبعاض تلك البلایا. وبعد أن عرّف الرضي التقية بأن يقى الإنسان نفسه

(١) راجع: الشرتوبي: أقرب الموارد، مادة نفق.

من العقوبة بما يظهره وإن كان يضم خلافه، قال: وقد كان بعض الناس يأتي ذلك ويقول: إنه من النفاق، وال الصحيح أن ذلك جائز لقوله تعالى:
 ﴿إِلَّا أَنْ تَتَقَوَّمُهُمْ تَقَاهَ...﴾^(١).

٣ - شبهة كون التقىة تؤدي إلى محق الدين:

هذه الشبهة أثارها بعض المستشرقين ومن يسير في ركابهم، وتلقفها من يتربص بالشيعة ويبحث عن المثالب، وبعضهم طور الشبهة حيث اعتبر أن التقىة تحول الشيعة إلى جمعية سرية خطيرة ذات أهداف هدامة!!لا أدرى ماذا يقصدون بالأهداف الهدامة، هل هي عقيدتهم بالإمامية، أو اتباعهم لأهل البيت(عليهم السلام)، أو ماذا؟!أم يقصد معارضتهم لحكام الجور والطغيان بشكل دائم ومستمر؟إن التقىة لم تجعل من الشيعة جمعية سرية، ولن تفعل ذلك. وإذا كانت حكومات الظلم والجور أجهتهم للتخفى فراراً من سطوطها، فإن هذه حالة طارئة تزول بزوال سلط أولئك الحكام. وهذا حال كل الحركات السياسية التي تتعرض لمثل هذه الضغوط. مثل هذه التهم يشيرها الإعلام الرسمي لسلاطين الجور، الذين يحرضون على تشويه صورة الحركات المعارضة وإلصاق مختلف التهم بها، كما هي سيرتهم في كل عصر. التقىة عند الشيعة لها أحكامها الشرعية، وت تخضع للشروط والضوابط المقررة شرعاً. وقد تقدم معنا أن التقىة لا تجوز بوجه إذا

(١) السرخسي: المبسط / ٤٥.

كانت تؤدي إلى الفساد في الدين، فكيف يقال إنها تؤدي إلى محق الدين؟! لقد شرّعت التقية من أجل حفظ حدود الدين وأر كاته لا من أجل محققه. ثم كيف يعمى عن الواقع الخارجي؟ إن الشيعة اليوم المنتشرين في أرجاء المعمورة يجاهرون بعقيدتهم أكثر من غيرهم، فمساجدهم مفتوحة، ومكتباتهم عامرة، وكتبهم منتشرة، وصحفهم ومجلاتهم، وخطباؤهم ومنابرهم في كل مكان. إن ظروف الحاجة إلى التقية زالت وارتقت، وإذا كان هنالك فريق في الدنيا اليوم لا يمارس التقية فهم الشيعة. الأكثر غرابة أن البعض يصر على هذه الحماقة ويختفي رأسه في التراب كالنعام، فيقول: إن كل هذا من باب التظاهر والتقية، وإنما الواقع غير ذلك!! الحمد لله الذي جعله من يطلع على خائنة الأعين وما تخفي الصدور، وأعطاه هذه الفطنة وهذا الذكاء الخارق حتى لا يخدع أبداً. وقد تقدم في فصل «دور التقية في حفظ الدين» ما يفي بالجواب أيضاً.

٤ - شبهة كون التقية من البدع:

الحقيقة أن من يدعي أن التقية من البدع، لا بد أنه خفي عليه معنى البدعة. البدعة هي إدخال شيء في الدين ليس منه. وعلى ضوء ما قدمنا من الأدلة على مشروعية التقية وأحكامها من الكتاب والسنة والعقل، فكيف صارت من البدع، لعله خلط بين المفهوم والمصداق، ورأى أن التقية لكثرة ما مورست من قبل الشيعة صارت شعاراً لهم، وكانوا الفريق

الذي يضطر للعمل بها دون غيرهم فتوهم أن فكرة التقية من مخترعاتهم. وقد قدمنا أنها ليست من مختصات الشيعة، فلا نعيد.

٥ - شبهة كون التقية أول موانع التجاوب الصادق بإخلاص بين الشيعة وغيرهم.

لقد ادعى ذلك بعض المغرضين الذين يحبون اثارة الفتنة ووضع العقبات أمام تقارب الفرق والمذاهب الإسلامية، هؤلاء الذين يعملون خدمة لمصالح أسيادهم والذين يتزمون بمبدأ فرق تسد. التقية لم تكن في أي يوم من الأيام حائلاً دون التقارب والتجاوب الصادق، أولاً لأن التقية لم تمارس خوفاً من أهل السنة، وإنما مورست خوفاً من حكام الجور. وثانياً لأن التقية، على العكس تماماً، تمهد الأجواء للتقارب والتجاوب الصادق. فإن الشيعة لا يبطئون البعض والعدواة لإخوانهم المسلمين، وإذا كان هناك عداء بين الشيعة وبين أحد فهو بينهم وبين أعداء الدين، من أهل الكفر والنفاق وسلاميين الجور الذين عاثوا في الأرض فساداً، وأهلكوا الحرم والنساء، نعم لا يوجد مجال للتجاوب الصادق مع هؤلاء. لكن متى كان هناك موانع للتجاوب بين المسلمين غير أعدائهم الذين يحرصون على زرع الخلاف والشقاق. فإن الخلافات الفكرية والمذهبية ليست بالحقيقة موانع من التجاوب والتقارب، وإنما هي ثغرات ينفذ من خلالها أعداء الدين لإثارة النزاعات. ولقد قام أقطاب التقرير بخطوات عظيمة في التأليف بين

الأمة، ولم يجدوا أن التقية مانع من متابعة نشاطهم. الجمهورية الإسلامية في إيران، هذه الدولة التي نعيش في ظلها الآن ونجتماع على أرضها من كل أنحاء العالم الإسلامي، تشكل دليلاً حسياً قاطعاً على أن التجاوب ممكناً، وأنه لا يوجد أي عائق في طريق التقارب الصادق والمخلص، سوى هذا الفريق الشيطاني الذي يمارس دور الفايروس، فيزرع الفتنة هنا وهناك وينفق الأموال الطائلة في سبيل تجييش المسلمين بعضهم ضد بعض وإثارة الأحقاد والضغائن، ويكرر هذا وإن الدول العظمى التي تعتبر الإسلام عدوها الأول، وتدرك أن وحدة المسلمين وتكاملهم تتزعزع من أيديهم زمام الأمور، وتفقد هم العديد من موقع القوة، وتفوت عليهم فرصة الاستفادة من الشروط المودعة في أراضيهم؛ ثم هي تشير في نفوس مستضعفى العالم خارج العالم الإسلامي الدوافع نحو التحرر، وتوظف فيهم روح التمرد على مستعمرיהם وناهبي ثرواتهم. إن هذه الدول تسعى بجد وباستمرار لزرع الفرقة والشقاق مستفيدة من كل الوسائل ومن كل الأدوات؛ ونحن أشد ما نخشاه وما نتحاشاه هي الأدوات الداخلية التي تؤدي خدمات جليلة لتلك الدول، وهي أقدر على تنفيذ مخططاتها المشؤومة. نحن ندعو جميع أخواننا المسلمين لليقظة والحذر، وتجاوز القضايا البسيطة وعدم اعطاء الفرص للعدو ليفستفيد منها. ندعوا جميع أخواننا المسلمين للعمل بإخلاص من أجل وحدة الصف وللم الشمل، وتجميل القوى لتكون في مواجهة الحركة الصهيونية والصلبية التي تريد القضاء على الإسلام. إن

الطاقيات التي تهدر في أفغانستان وضاعت سدىً في اليمن، والتي دمرت سابقاً في العراق والخليج، وتلك الطاقات والقوى المرابطة على الخطوط الحمراء الوهمية الفاصلة بين الأقطار الإسلامية، لو قدر أن تجتمع في مواجهة الصهيونية وكانت أكثر من حاسمة. نسأل الله تعالى أن يجمعنا على الهدى وأن يؤلف قلوبنا. والسلام عليكم ورحمة الله.

كشف بالمصادر التي اعتمدتها هذه الدراسة

- ١ - القرآن الكريم.
- ٢ - الاحتجاج، أبو منصور الطبرسي، انتشارات اسوة، قم، ١٤١٣ هـ.
- ٣ - إحقاق الحق، القاضي التستري، مكتبة السيد المرعشي، قم.
- ٤ - أحكام القرآن، أبو بكر الجصاص، دار الكتاب العربي، بيروت مصورة عن طبعة ١٣٣٥ هـ.
- ٥ - إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالى، دار المعرفة، بيروت طبعة مصورة بالأوفست.
- ٦ - إختيار معرفة الرجال (رجال الكشى)، محمد بن الحسن الطوسي، نشر جامعة مشهد ١٣٤٨ هـ. ش.
- ٧ - الأدب في ظل التشيع، عبدالله نعمة، دار التوجيه الاسلامي بيروت، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
- ٨ - الإرشاد، الشيخ المفید، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، قم، ١٤١٣ هـ.
- ٩ - الأشباء والظائر، جلال الدين السيوطي.
- ١٠ - الأخلاق، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، طبعة سادسة ١٩٨٤ م.

- ١١٨ التقية عند أهل البيت(ع)
- ١١ - إعلام الورى، ابو علي الطبرسي، المكتبة الحيدرية، النجف،
١٩٧٠ هـ - م ١٣٩٠.
- ١٢ - أعيان الشيعة، السيد محسن الأمين، دار التعارف، بيروت،
١٤٠٣ هـ - م ١٩٨٣.
- ١٣ - أقرب الموارد، الشرتوني، مكتبة السيد المرعشي، قم طبعة
مصورة على طبعة بيروت.
- ١٤ - أمالی الشيخ الطوسي، الطوسي، المكتبة الأهلية، بغداد،
١٣٨٤ هـ - م ١٩٦٤.
- ١٥ - الإمام الصادق والمذاهب الأربع، أسد حیدر، دار الكتاب
العربي، بيروت، ١٣٩٢ هـ - م ١٩٧١.
- ١٦ - بحار الأنوار: محمد باقر المجلسي، دار الكتب الإسلامية،
طهران طبعة أولى مطابقة لطبعة دار احياء التراث.
- ١٧ - بحوث من أهل السنة والسلفية، السيد مهدي الروحاني،
المكتبة الإسلامية، بيروت ١٣٩٩ هـ - م ١٩٧٩.
- ١٨ - البداية والنهاية، الحافظ ابن كثير، مكتبة المعارف، بيروت،
١٩٦٦ م.
- ١٩ - تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت،
مصورة بالأوفست.
- ٢٠ - تاريخ الخلفاء، جلال الدين السيوطي، المكتبة التجارية
الكبرى، مصر، ١٣٧١ هـ - م ١٩٥٢.

- كشف بالمصادر التي اعتمدتها هذه الدراسة ١١٩
- ٢١ - تاريخ الطبرى، ابن جرير الطبرى، دار المعارف، مصر، الطبعة الرابعة.
- ٢٢ - تاريخ العقوبى، أحمد بن أبي يعقوب، دار صادر، بيروت ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م.
- ٢٣ - التبيان فى تفسير القرآن، محمد بن الحسن الطوسي، مكتبة الأمين، النجف.
- ٢٤ - التحصليل أيام التعطيل، الطبysi الحائري، دار فدك، مشهد.
- ٢٥ - تحف العقول، ابن شعبة الحرانى، مؤسسة النشر الإسلامى، قم، ١٣٦٣هـ - ش ١٤٠٤هـ. ق.
- ٢٦ - تدوين السنة النبوية، محمد رضا الجلالى، مكتب الإعلام الإسلامي، قم، ١٤١٣هـ ق - ١٣٧١هـ ش.
- ٢٧ - تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، دار الفكر، بيروت، نسخة مصورة عن دار الكتب المصرية.
- ٢٨ - تفسير غرائب القرآن، النيسابورى، هامش تفسير الطبرى، دار المعرفة، بيروت.
- ٢٩ - التفسير الكبير، الفخر الرازى، دار الكتب العلمية، طهران، الطبعة الثانية.
- ٣٠ - تفسير المنار، محمد رشيد رضا، دار المعرفة، بيروت، طبعة ثانية بالألوفت.

- ١٢٠ التقية عند أهل البيت(ع)
- ٣١ - التفسير المنسوب إلى الإمام الحسن العسكري، مدرسة الإمام المهدي، قم.
- ٣٢ - تلخيص الشافعي، محمد بن الحسن الطوسي، دار الكتب الإسلامية، قم، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
- ٣٣ - تهذيب الأحكام، محمد بن الحسن الطوسي، دار الكتب الإسلامية، النجف ١٣٧٨هـ.
- ٣٤ - تهذيب تاريخ دمشق، ابن عساكر، دار المسيرة، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٣٥ - تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، دار صادر، بيروت، مصورة عن طبعة الهند ١٣٢٦هـ.
- ٣٦ - التوحيد، الشيخ الصدوق، مؤسسة النشر الإسلامي، قم ١٣٩٨هـ - ١٣٥٧هـ ش.
- ٣٧ - جامع أحاديث الشيعة، البروجردي، المطبعة العلمية، قم.
- ٣٨ - الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٩٦٥م.
- ٣٩ - الحياة السياسية للإمام الرضا، جعفر مرتضى العاملي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٠٣هـ - ١٣٦٢هـ ش.
- ٤٠ - الخرائج والجرائح، قطب الدين الرواندي، مؤسسة الإمام المهدي، قم، ١٤٠٩هـ.

- ١٢١ كشف بالمصادر التي اعتمدتها هذه الدراسة
- ٤١ - الخصال، الصدوق، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٠٣ هـ - ق - ١٣٦٢ هـ ش.
- ٤٢ - دراسات في عقيدة الشيعة الإمامية، محمد علي الحسيني، مؤسسة النعمان، بيروت، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
- ٤٣ - رسالة في التقية، الشيخ مرتضى الأنصارى، مؤسسة قائم آل محمد، قم، ١٤١٢ هـ .
- ٤٤ - روح التشيع، عبدالله نعمة، دار الفكر اللبناني، بيروت، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ٤٥ - سير أعلام النبلاء، الذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ٤٦ - السيرة الحلبية، علي بن برهان الدين الحلبى، دار الفكر، بيروت.
- ٤٧ - شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد المعتزلي، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم - دار إحياء الكتب العربية، مصر.
- ٤٨ - الشعر والشعراء، ابن قتيبة، دار صادر، بيروت تصوير طبعة ليدن.
- ٤٩ - الشفا، القاضي عياض، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.
- ٥٠ - جامع الأخبار، الشعيري، مؤسسة الأعلمى، بيروت، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ٥١ - الشيعة والسنّة، احسان ظهير، ادارة ترجمان السنّة، لاهور، ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م.

- ١٢٢ التقية عند أهل البيت(ع)
- ٥٢ - صحيفة نور، مجموعة خطب الإمام الخميني، باللغة الفارسية، طبعة أولى طهران.
- ٥٣ - ضحي الإسلام، أحمد أمين، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة العاشرة.
- ٥٤ - طبقات الحنابلة، ابن أبي يعلي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م.
- ٥٥ - الطبقات الكبرى، ابن سعد، دار صادر، بيروت.
- ٥٦ - علل الشرائع، الصدوق، المكتبة الحيدرية، النجف، ١٣٥٨ هـ - ١٩٦٦ م.
- ٥٧ - علم أصول الفقه، محمد جواد مغنية، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٥ م.
- ٥٨ - عوالى الالكى، ابن أبي جمهور الأحسائى، مطبعة سيد الشهداء، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- ٥٩ - فتح الباري في شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت.
- ٦٠ - قرب الإسناد، الحميري، مؤسسة آل البيت(عليهم السلام) لإحياء التراث، قم، ١٤١٣ هـ.
- ٦١ - الكافي، الكليني، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٧٧ هـ.
- ٦٢ - الكامل في التاريخ، ابن الأثير، دار صادر، بيروت، ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م.

- كشف بالمصادر التي اعتمدتها هذه الدراسة ١٢٣
- ٦٣ - كتاب سليم بن قيس، الهلالي، مؤسسة البعلة، طهران، ١٤٠٧هـ.
- ٦٤ - كفاية الأثر، الخزاز القمي، انتشارات بيدار، قم، ١٤٠١هـ.
- ٦٥ - كمال الدين وتمام النعمة، الصدوق، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٣٩٥هـ.
- ٦٦ - لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت.
- ٦٧ - لسان الميزان، ابن حجر، مؤسسة الأعلمي، بيروت، مصورة على طعة الهند ١٣٣٠هـ.
- ٦٨ - المبسوط، السرخسي، دار الفكر، بيروت.
- ٦٩ - مجمع البيان، أبو علي الطبرسي، دار أحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٩هـ ق - ١٣٣٩هـ ش.
- ٧٠ - المحاسن، البرقي، المجمع العالمي لأهل البيت، قم، ١٤١٣هـ.
- ٧١ - مرآة العقول، محمد باقر المجلسي، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٩٤هـ ق - ١٣٥٣هـ ش.
- ٧٢ - مستدرك وسائل الشيعة، المحدث النوري، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لاحياء التراث، قم، ١٤٠٨هـ.
- ٧٣ - مسنن أحمد بن حنبل، دار صادر، بيروت، نسخة مصورة على طبعة الميمنية.
- ٧٤ - المصنف، عبدالرازق الصنعاي، المجلس العلمي، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
- ٧٥ - المصنف في الأحاديث والأخبار، الحافظ ابن أبي شيبة، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

- ١٢٤التقية عند أهل البيت(ع)
- ٧٦ - معاني الأخبار، الصدق، مؤسسة النشر الإسلامي قم، ١٣٧٩هـ
- ق ١٣٣٨هـ ش.
- ٧٧ - مناقب آل أبي طالب، ابن شهرashوب، دار الأضواء، بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م طبعة محققة.
- ٧٨ - من لا يحضره الفقيه، الصدق، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الثانية.
- ٧٩ - المواسم والمراسيم، جعفر مرتضى العاملي، منظمة الإعلام الإسلامي، طهران، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
- ٨٠ - المواقفات، الشاطبي، دار المعرفة، بيروت، مصورة على طبعة المكتبة التجارية بمصر.
- ٨١ - موسوعة الاستخبارات والأمن، علي دعموش، دار الأمير، بيروت، ١٩٩٣م.
- ٨٢ - الميزان في تفسير القرآن، محمد حسين الطباطبائي، مؤسسة الأعلمي، بيروت ١٣٩١هـ - ١٩٧٢م.
- ٨٣ - النزاع والتنازع بين أمية وبني هاشم، المقرizi، دار المعارف، مصر، ١٩٨٨م.
- ٨٤ - النصائح الكافية لمن يتولى معاوية، ابن عقيل العلوي، مؤسسة الفجر، بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- ٨٥ - نهج البلاغة، مجموعة خطب الإمام جمعها الشريف الرضا، تحقيق صبحي الصالح، دار الهجرة، قم.

كشف بالمصادر التي اعتمدتها هذه الدراسة ١٢٥

٨٦ - وسائل الشيعة، الحر العاملي، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث،

قم، ١٤٠٩هـ

٨٧ - الإمام الصادق، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، مصر.

٨٨ - مقاتل الطالبين، أبو الفرج الأصفهاني، تحقيق السيد أحمد

صقر، القاهرة ١٣٦٨هـ - ١٩٤٩م.

٨٩ - الشيعة في التاريخ، محمد حسين الزين، مطبعة العرفان، صيدا،

١٩٣٨هـ - ١٣٥٧م.

المضامين

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
5.....	كلمة لا بد منها.....
١٣.....	تمهيد.....
١٤.....	المفهوم في اللغة والإصطلاح:.....
١٦.....	أدلة شرعيتها:.....
١٦.....	١ - الكتاب الكريم:.....
١٩.....	٢ - السنة الشريفة:.....
٢٥.....	٣ - دليل العقل وسيرة العقلاء:.....
٢٧.....	التقىة عند أهل السنة:.....
٣١.....	تقىة ابن عمر وغيره في الزكاة:.....
٣٢.....	أقوال المفسرين:.....
٣٥.....	موارد التقىة:.....
٤٢.....	لمحة عن الظروف التي دعت الشيعة للعمل بالتقىة:.....
٤٥.....	١ - في عصربني أمية.....
٤٨.....	٢ - في عصربني العباس.....
٥٣.....	محنة خلق القرآن.....
٥٨.....	دور التقىة في حفظ الدين:.....
٦٣.....	الدور الجهادي للشيعة:.....

التقية عند أهل البيت(ع)	١٢٨
كيف كان الأئمة(عليهم السلام) يمارسون التقية:	٧٢
التقية أم الاتقاء:	٧٩
وأما الشواهد الروائية:	٨٢
بعض أنحاء التقية:	٨٦
التقية وأسلوب التورّية:	٩٠
الخروج عن الحد في التقية:	٩٥
التقية والتعارض بين الأخبار:	٩٩
١ - موافقة الكتاب	١٠١
٢ - مخالفة العامة	١٠١
شبهات حول التقية	١٠٨
١ - شبهة كون التقية من أصول الدين:	١٠٨
٢ - شبهة كون التقية من النفاق:	١٠٩
٣ - شبهة كون التقية تؤدي إلى محق الدين:	١١١
٤ - شبهة كون التقية من البدع:	١١٢
٥ - شبهة كون التقية أول موانع التجاوب الصادق بخلاص بين الشيعة وغيرهم.	١١٣
كشف بالمصادر التي اعتمدتها هذه الدراسة	١١٧
المضامين	١٢٧